١ر٣ ٢١٣
أ. ص
اسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر، تأليف
محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني
ثم الصنعاني ابو ابراهيم، عزالدين، المعروف كاسلافه
بالامير (١٠٩٩-١١٨٢هـ). كتبت في القرن
٢٤٥٨ الثالث عشر الهجري تقديرا.
٦٣ق مختلفة المسطرة ٢٨ر٥ × ١٨سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.
الاعلام ٦: ٢٦٣، هدية العارفين ٢: ٣٣٨
١- مصطلح الحديث أ- الصنعاني، محمد
ابن اسماعيل - ١١٨٢هـ ب- تاريخ النسخ.

منظومة النخبة وشرحها في مصطلح الحديث
كلاهما تأليف الامام المحدث البدر المنير
السيد محمد بن اسمعيل الامير الصنعاني
اليماني رحمه الله رحمة الابرار

امين امين
امين

لم يذكر على الطره اسم الشرح
وقد ذكر اسمه في ترجمة المؤلف وهو
اسبال المطر على قصب السكر
نظم نخبة الفكر

١٠٢

١٥

مكتبة
الشيخ سليمان العبد الرحمن الصنيع
رحمه الله

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب اسبال المطر الرقم ٢٤٥٨
اسم المؤلف محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني
تاريخ النسخ ١ القرن ١٣ هـ
عدد الاوراق ٦٣ القياس ٢٥×١٨ سم
ملاحظات
نول ١٣/١
١٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا شرح على منظومتنا
قصب السكر نظم نخبة الفكر حل مبانيها وابان معانيها مع اختصار واعتصار ووفا ببيان
القواعد والمختار × حمدا لمن يسند كل حمد × اليه مرفوعا بغير عد
نصب على المصدرية لفعل واجب حذفه لما تقرر من ان كل مصدر بين فاعله بالاضافة
نحو كتاب الله وصبغة الله او بين مفعوله بها نحو ضرب الرقاب وسبحان الله ومعاذ الله
او بين فاعله بحرف الجر نحو سحقا له اى شدة او بين مفعوله بحرف الجر نحو شكرا لك وحمدا لك
فانه يحذف ناصبه قياسا كما قاله الفاضل الرضي ان الضابط ههنا ما ذكرنا من ذكر الفاعل
او المفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجر لا لبيان النوع الى آخر ما ذكره وههنا قد بين
مفعول الحمد باللام اى حمدا مني وقوله يسند في القاموس سند اليه سنودا وتساند استند
وفي الجبل صعد كاسند واسندته انتهى فالمراد يصعد كل حمد اليه تعالى من قوله تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب × ولما كان الحمد له افراد لا تنحصر باعتبار لفظه ومعناه وقائليه اتى
بكلمة كل المفيدة للـ[illegible] لفظه فالعبارات عنه واسعة جدا بالجمل الاسمية الحمد لله رب العلمين
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وهي في اوائل خمس سور من القرآن بها والفعلية

حمدت الله

حمدت الله ونحمده وغير ذلك واما معناه فانه تابع لاختلاف الفاظه واما القائلون فرب
العلمين يحمد نفسه انت كما اثنيت على نفسك وملائكته ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
والملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وانبياؤه قال لنوح فقل الحمد لله الذي
نجانا من القوم الظالمين وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم قل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى الآية ومعلوم ان الانبياء يقولون ما امروا به وقال الخليل الحمد لله الذي
وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق وسكان جنانه فيها وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وآخر
دعواهم ان الحمد لله رب العلمين وقالوا الحمد لله الذي اورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث
نشاء اى ارض الجنة واذا عرفت ذلك فكل حمد من اي قائل وباي عبارة وفي اي
مقام وفي اي دار دار الدنيا ودار الآخرة مسند اليه تعالى لانه الذي امر به والذي علمه
عباده وهداهم اليه ولذا قال الصحابي في حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم × والله لولا الله
ما اهتدينا × ولا تصدقنا ولا صلينا × وقلت من ابيات × لك الحمد اذ علمتني الحمد والثنا
ولولاك لم اعرفه لفظا ولا معنى × ولي من ابيات الهية × فالكل يعجز عن ثنا ما ناله
بل شكرهم فيه لك النعماء × يثني بجارحه وانت وهبتها × وعبارة هي من يديك عطاء ×
لولاك ما نطق اللسان بلفظه × ولكان افصحنا هم البكماء × ولنا من ابيات الهية ×
فلله كل الحمد في كل حالة × ومن فضله اجراؤه الحمد في فينا × وقوله مرفوعا في القاموس
رفعه كمنعه هو ضد وضعه فقوله مرفوعا من قوله تعالى والعمل الصالح يرفعه فهو يصعد اليه
تعالى ومرفوعا هو منصوب على الحالية من فاعل يسند اى يصعد اليه كل حمد حال كونه مرفوعا وقوله
بغير عد متعلق بمحذوف وحال ايضا عنه اى كل حمد يرفع حال كونه بغير عد يحصره اذ لا يعلم
عدد الحمد وعدة الحامدين الا رب العلمين ويحتمل تعلقه بقوله حمدا اى احمده حمدا بغير عد
هذا والمسند من الحديث ما اسند الى قائله كما في القاموس وفي تعريفات الشريف المسند
خلاف المرسل وهو الذي اتصل اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرفوع من الحديث

ما اخبر به الصحابي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فيها ويزاد او فعله او تقريره
او وصفه او همه وفيها براعة استهلال قال في التعريفات براعة الاستهلال هي كون الكلام
مناسبا للمقصود وهي تقع في ديباجات الكتب كثيرا متصل ليس له انقطاع
مافيه كذاب ولا وضاع قوله متصل جزء مبتدأ محذوف اى هو اى حمدا الخ متصل
لاينقطع ولذا كان بغير عدد والجملة مستانفة استينافا بيانيا كانه قيل لم كان بغير عد قال لانه
متصل لاينقطع حتى ينفد كل معدود ومحدود والاتصال ضد الانقطاع فقوله ليس له انقطاع
وصف تاكيدي من باب نفخة واحدة وقوله مافيه كذاب فعال صيغة مبالغة من الكذب وحقيقته
الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا واشتهرت المعتزلة العمدية وفي الحديث
من كذب علي متعمدا والمبالغة ههنا اريد بها ما اريد بها في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد على احد
الوجوه من انه لو وقع كذب في الحمد وتصور لكان ابلغ الكذب كما انه لو وقع منه تعالى ظلم لكان
ابلغ ظلم وتحقيقه ان الحمد لله لايتصور فيه جهة كذب اصلا لانه دائما مطابق للواقع والوضاع
مثله في نكتة المبالغة وفي البيت الالتفات اشارة الى مايتضمنه التاليف ثم صلوة الله تغشى الجلا
واله وصحبه اهل التقى اردف الثناء على الله تعالى بالدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم
واتى بحرف الترتيب للاشارة الى تقديم الحمد على ذلك لان المشروع البداية بالثناء على الله
لحديث كل امر ذي بال لايبدا فيه الحديث والعطف للجملة الخبرية الاسمية على الخبرية الفعلية
وبما خبريتان لفظا انشائيتان معنى كما قال القاضي زكريا رحمه الله ان المقصود بها ايجاد الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم كما ان المقصود بالاولى ايجاد الثناء على الله تعالى وفسر القاضي زكريا
الصلوة بالرحمة وهو تابع لغيره ممن فسرها بذلك وقال ابن القيم انه قول ضعيف كالقول بان
صلوة الله مغفرته وهو رواية عن الضحاك ووجه ضعفه الاول انه تعالى عطف الرحمة على الصلوة
في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والاصل فيه المغايرة وان وقع خلافه فنادر
لايحمل عليه افصح الكلام والثاني ان صلوته تعالى خاصة بانبيائه ورسله والمومنين واما
رحمته

رحمته فوسعت كل شئ فلبست مرادفة لها لكن الرحمة من لوازم الصلوة وموجباتها وثمراتها
فمن فسرها بالرحمة فهو تفسير ببعض ثمراتها الثالث انه لاحذف في جواز الترحم على المومنين
بخلاف الصلوة على غير الانبياء ففي جوازها حذف على ثلثة اقوال الرابع انها لو كانت الرحمة
بمعناها لقامت مقامها في امتثال الامر وانقطعت الوجوب عند من قال بوجوبها اذا قال اللهم
ارحم محمدا وليس كذلك وعد خمسة عشر وجها في رد القول بان الصلوة الرحمة ههنا واختار
انها ثناء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم والعناية به واظهار شرفه وفضله وحرمته وذكر
البخاري في صحيحه عن ابي العالية قال صلوة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة وقوله
تغشى احمدا هو اسم علم لصلى الله عليه وسلم كما قال عيسى روح الله وكلمته ومبشرا برسول ياتي
من بعدي اسمه احمد وكما ثبت في حديث جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان لي
اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اذا عرفت هذا فاسماه
الاولان مشتقان من الحمد والفرق بين محمد واحمد من وجهين الاول ان محمدا هو المحمود
حمدا بعد حمد فهو دال على كثرة حمد الحامدين له وذلك مستلزم لكثرة موجبات الحمد فيه
واحمد افعل تفضيل من الحمد يدل على ان الحمد الذي يستحقه افضل مما يستحقه غيره فمحمد زيادة
في تكثير حمد في الكمية واحمد زيادة في الكيفية فمحمد اكثر حمدا واحمد افضل حمد حمده البشر والثاني
ان محمدا هو المحمود حمدا متكررا واحمد هو الذي حمده لربه افضل من حمد الحامدين غيره
فدل محمد على كونه محمودا ودل احمد على كونه احمد الحامدين لربه تعالى وقوله الا عطف على
احداثي بهم لما ثبت في حديث الصحيحين في بيان كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
التي امر الله بها عباده فانه علمهم الكيفية بذكر الآل ولما قالوا له صلى الله عليه وسلم كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث فامرهم بهذا اللفظ الشامل
للآل واما من هم الآل ففيه اربعة اقوال الاول من حرمت عليهم الصدقة وفيهم ثلثة
اقوال الاول بنو هاشم وبنو المطلب الثاني بنو هاشم خاصة الثالث بنو هاشم ومن فوقهم

الفرق بين محمد واحمد

الخلاف في الآل

الى غالب فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو امية وبنو نوفل ومن فوقهم الى غالب الاول للشافعي
وروايته عن احمد الثاني لابي حنيفة وروايته ايضا عن احمد الثالث لاشهب من اصحاب مالك
الثاني من الاربعة ان آله صلى الله عليه وسلم هم ذريته وازواجه خاصة لحديث ابي حميد
مرفوعا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته مع ثبوت حديث وآله فدل هذا المفصل انهم المرادون
بالآل الثالث منها انهم اتباعه صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة حكاه ابن عبد البر عن بعض
اهل العلم واقدم من روى عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي ورجحه النووي
في شرح مسلم الرابع منها ان آله صلى الله عليه وسلم الاتقياء من امته ودلائل الاقوال مبسوطة
في محلها واقربها بالقبول بانهم من حرمت عليهم الصدقة لما رواه البخاري من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان احد الحسنين اخذ تمرة من الصدقة فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجها من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة ورواه مسلم بلفظ انا لا تحل لنا الصدقة
والحديث مسلم ايضا عن زيد بن ارقم في قصة غدير خم وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذكركم الله
في اهل بيتي وكررها ثلثا فقال حصين بن سبرة ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل
بيته قال ان نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرمت عليهم الصدقة بعده قال ومن هم قال
آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة الحديث والصحابي
اعرف بتفسير ما رواه وقوله وصحبه جمع صاحب كما في القاموس حيث قال وجمعه اصحاب و
اصاحيب وصحبان وصحاب وصحابة وصحب انتهى ويأتي الخلاف في مسماه عرفا وبهذا العطف
مبني على جواز الصلوة على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام تبعا لهم وبعد فالنخبة في علم
الاثر × مختصر يا حبذا من مختصر بعد من الظروف الغايات لثلاث حالات
ذكر ما يضاف اليه فيعرب كسائر المعربات وحذفه مع ارادته فيبنى على الضم وحذفه لفظا فيعرب
منونا كما عرف في النحو وهي هنا على الضم الثاني اي بعد الحمد والصلوة والفاء في جزئنا مبنية
على توهم اما التي تلزمها غالبا والنخبة بالضم وكهمزة المختار وانتخبه اختاره كما في

القاموس

(٤)

١ اي قصيدا وجزاه الخ قوله لانه الخ كذا بخط قتيلي وفيها حريت بعد الله وقوله ما بين من بعد ما ابتلاه القوس الاول وقتيل متقدما

فهي على نقل من ذلك وفي علم الاثر متعلق بها بتقدير المؤلفة في علم الاثر وفي
نسخة الخبر وهو مبني على تراد فهما كتراوف الحديث والخبر وقيل الاثر يطلق على ما كان
موقوفا على الصحابة فمن بعدهم والخبر يختص بما كان مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما انه قد قيل بالفرق بين الخبر والحديث وان الحديث ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غيره وقولا جاء عنه صلى الله عليه وسلم اي من قول او فعل او تقرير او هم او صفة واعلم
انه لا غنى عن معرفة رسم وموضوع وغاية وقد رسموه فقيل انه علم يبحث فيه عن سنة النبي
صلى الله عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته وآداب راويه وطالبه وقيل في
رسمه ما هو اخصر وهو انه علم يعرف به حال الراوي والمروي من جهة القبول والرد و
موضوعه الراوي والمروي من هذه الجهة وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
والمصنف ابن حجر رحمه الله يرى تراوف الخبر والاثر كما دل له تسمية كتابه بهذا نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر فلذا اجعل التاء في النسختين والاختصار حذف الفضول من الشيء كما
في القاموس وقولنا يا حبذا حذف المنادى اي يا قوم او يا علماء وحبذا من افعال المدح
كما عرف في النحو الفهامة الحافظ في حال السفر × وهو الشهاب بن علي بن حجر
ذكر الامام العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير رحمه الله وكان معاصرا للحافظ ابن حجر
ان الحافظ كتب في سفره الى مكة سنة سبعة عشر وثماني مائة مختصرا بديعا في علوم الحديث
قال فوقفت عليه وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه فوجدته كما قيل × ابلغ العلم و
اشفا × ٥ لادواء الفؤاد × اختصار في جلاء × وبلوغ في مراد × قلت البيتان
ينسبان الى نشوان بن سعيد الحميري قال السيد محمد لكنه بقي عليه فيه ما يقيه العين ولا شعر
بمثله الا في سواد العين × كفوفة النظفر لا يدرى بموضعها × ومثلها في سواد العين مشهور
قلت الفوفة نقطة بيضاء تكون في الاظفار قال وذلك لكثرة اشتغاله في اوان ارتحاله

(٥)

جعلهما ٣

لا لقصور في عرفانه فهو امام زمانه فرايت ان اوقع نقدي عليه فاما الاحصاء فلا سبيل اليه
اذ السهو والخطا والنسيان من صفة كل انسان واستدل قلت بالدال المهملة من الادلال على من
لك عنده منزلة ٥ عليه بزيادة يسيرة او تحرير عبارة عدلا للاعتراف ان الكتاب
كتابه لفظا ومعنى ونصا لا فحوى ليس لي فيه حق ولا رحوى ولا شبهة ولا دعوى
الا مازدته عليه من الدلائل غيرة على دعاوي العواطل من مثل بهتها للدعاوي البواطل انتهى وانما
نقلته بطوله لاني ان شاء الله تعالى سأذكر ما انتقده ذهنه الوقاد وما حرره من الادلة وزاد في
قوله وهو الشهاب ثم من البديع الاطراد وقد الف الحافظ السخاوي كتابا حافلا في ترجمة الحافظ
ابن حجر سماه الجواهر والدرر ٦ طالعتها يوما من الايام × فاشتقت ان اودعها
نظامي × فتم من بركة ذاك اليوم × الى المساء عند وفود النوم ×
كان ذلك في شهر صفر سنة ستت وستين وثمانمائة والف في الروضة البهية مشتملا على
الذي حواه × فالحمد للرحمن لا سواه × مشتملا حال من فاعل تم وضمير حواه للمؤلف
الذي اريد نظمه مسئلة تقسيم الخبر الى المتواتر والآحاد وكل ما يروى من الاخبار × اما
بحصر او بلا انحصار الاخبار جمع خبر وهو قسم من الكلام ياتي في تعريفه ما ياتي في
تعريف وقدمنا هل هو مرادف للحديث اولا ووجه الانحصار قد افاد قوله اما بحصر اي
في طرقه والحصر فيهما صرح به امام الحرمين في الورقات حيث قال والآحاد تقابل التواتر قال
شارح شرحه تصريح بانحصار الخبر في القسمين اعني المتواتر والآحاد اذ معنى مقابلة الشيء ما عداه
فلذا ثالث لهما انتهى والطرق هي الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وياتي قريبا تقسيم طرق
الخبر فاذا انتفت بغير حصر فهو المتواتر وهو القسم الاول وهو قوله او بلا انحصار اي بان يروى
الحديث جماعة لا يحصرون في عدد معين بل يكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب اي توافقهم
عليه فلا معنى لتعيين العدد هنا على الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور قالوا ولو كانوا كفارا او فساقا او
اهل بلد واحد ودين واحد اولا ولذا قلنا في بغية الامل × وحاصل بفاسق وكافر هو قلنا فيها
في ترجيح

٥ لفظه عليه ومن الخ والمنقول عنه كذا والمنقول منه كما هنا

تقسيم الخبر الى اقسامه

٥ تعريف الاول

في ترجيح كلام الجمهور والقول القوي × فقد اعتبار العدد المحصور بل ما افاد علمنا الضروري ×
ولا بد من ان تكون الجماعة كذلك من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع لان الترديد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون
مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لما ثبت بمقتضى العقل الصرف فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة قال الحافظ وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على كذب يرد ون
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان
يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر واعلم ان الحافظ جعل الرابع القياف العلم
وقد يستشكل لان كون المتواتر موجبا للعلم يقتضي تقدمه بالذات على حصول العلم ممن فاز اثر من
آثاره المترتبة عليه والشيء يتقدم بالذات على اثره فكيف يعد حصول العلم عنه من شروطه قيل الا
ان يتاول بان مراده من شرط العلم بانه متواتر وياتي ذكره مسئلة تقسيم الآحاد الى ثلثة اقسام
فالاول المروي بفوق اثنين × او بهما او واحد في البين انقسمت الآحاد
وهي جمع احد كبطل والبطال الى ثلثة فقوله فالاول اي المروي بحرف رواته فالتعريف للعهد
الخارجي لانه المذكور في اللف اولا فهو لا يخلو عن ثلثة اقسام الاول ان يرويه ثلثة
فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر وهذا هو المشهور او المستفيض كما ياتي والثاني ان يرويه
اثنان عن اثنين الى منتهاه ولا يرد باقل منهما في رواية فان ورد باكثر في بعض المواضع من
السند فلا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر اي يغلب وهذا هو العزيز والثالث
ان يرويه واحد في اي موضع وقع التفرد وان زاد في غيره وهذا هو الغريب وياتي تفصيل الثلثة
مسئلة التواتر ثانيهما يدعونه التواترا × ترى به العلم اليقيني حاضرا
اي ثاني اثنين في اللف وهو قوله او بلا انحصار فانهم ليسموه المتواتر والتواتر لغة التتابع
وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة وضبط امام الحرمين بانه ما يوجب العلم اي بنفسه ايجابا عاديا
ولذا قلنا ترى به العلم اليقيني حاضرا × اي انه لا يتخلف عند من هذه الحيثية وفي النخبة

٥ لا يخفى ان افادة العلم ليس من شروط التواتر وانما هو امر اتفاقي تارة يحصل وتارة لا يحصل ولذلك قال وان اختلفوا في ذلك

٩ اي شروط مسئلة تقسيم الآحاد الى التواتر الخ

٦ ٧ ٨

٩

١٠ قال الشارح وهو تتابع رجاله في القوة بقدر يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وهو الخبر المتواتر وهو ما يوجب العلم اي بنفسه ايجابا عاديا يمتنع تواطؤ المخبرين على الكذب ١٢

الخبر بالام والمتواتر
الضابط معرفة كل ذلك
وذكر من خصه باسم ان توجد
وذكر الاقسام كلها

انه المفيد للعلم اليقيني بشروطه واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر
المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وبرفع
في النظم كما في اصله وقيل انه لا يفيد العلم الا نظريا قال الحافظ وليس بشئ لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى
علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم انتهى وفي شرح
شرح الورقات ان امام الحرمين يقول انه نظري وفسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة
عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطئهم على
الكذب وكونه خبرا عن محسوس لانه يحتاج الى نظر عقب سماع الخبر قال المحلي في شرح جمع
الجوامع فلا خلاف في المعنى في انه ضروري لان توقفه على تلك لا ينافي كونه ضروريا انتهى
ولا يخفى ان التواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد ما يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث واعلم ان قولنا الى الانتهاء اى الى ان ينتهي
الى المخبر عنه المراد الى الواقعة التي اخبر بوقوعها سواء كانت بعينها مضمون خبر هم وليسمى
الخبر حينئذ متواترا تواترا لفظيا او قدرا مشتركا بين اخبارهم وليسمى حينئذ متواترا تواترا
معنويا كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى اقمشة
كذا وكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء ولذا اقتفى بغية الامل واللفظ للمخلص
بالتواتر بل جاء في المعنى كاقدام الوصي كرم ربي ذلك الوجه الرضي وذلك ما ثبت من الروايات
المتكاثرة بانه قتل يوم بدر كذا ويوم خيبر كذا ويوم احد كذا وبانه لا يعلم انه فر عن زحف
من الزحوف وهذه تدل دلالة قطعية بانه شجاع وقد ذكر الائمة ان اكثر احاديث النبوية
التي تواترت من القسم الثاني والاقل من القسم الاول وعد منه حديث من كذب على متعمدا رواه
من الصحابة نحو مائة وقيل مائتين وحديث تقتلك يا عمار الفئة الباغية قال الذهبي في ترجمة عمار

من البسملة

من البسملة حديث متواتر قال الحافظ ابن حجر ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة
في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عند هم
بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير انتهى قال السخاوي وذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة
والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك عياض في
الشفاء وحديث من بنى لله مسجدا وحديث الائمة من قريش وحديث حنين الجذع وحديث
النهي عن الصلوة في معاطن الابل كما قاله ابن حزم وحديث اهتز العرش لموت سعد و
حديث انشقاق القمر انتهى وقال الحاكم ابو سعيد حديث الموالاة وحديث غدير خم رواه جماعة
من الصحابة وتواتر النقل به حتى دخل في حد التواتر وذكر محمد بن جرير حديث غدير خم وطرقه من خمسة
وسبعين طريقا وافرد له كتابا سماه كتاب الولاية وصنف الذهبي جزأ في طرقه وحكم بتواتره وذكر
ابو العباس بن عقدة حديث غدير خم من مائة وخمسين طريقا وافرد له كتابا وذكر السيد محمد رحمه الله
في التنقيح من امثلة المتواتر حديث رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام بالصلوة فانه روى من
طرق كثيرة قال ابن عبد البر رواه ثلثة عشر من الصحابة وقال السيلقي اربعة عشر وقال ابن كثير
عشرون وجمع زين الدين رواته فبلغوا خمسين فيهم عشرة رضي الله تعالى عنهم وكذلك قال الحاكم ابن
البيع ان العشرة اجتمعوا على روايته وجعل ذلك من خصائص هذه الكتبة الشريفة ومن امثلة
ذلك احاديث المسح على الخفين قال صاحب الامام عن ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وذكر ابن عبد البر انه من
السنن المتواترة قال زين الدين رواه اكثر من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله تعالى عنهم
انتهى وقد جمع ائمة ما تواتر لهم من الاحاديث النبوية آخر فيما علمت العلامة المقبلي

اى ابن وقيق العيد

نزيل حرم الله تعالى

هو كتابه الابحاث المسدده في فنون متعدده

جمعها في الابحاث التي تكلم فيها على مسائل شتى واعلم ان السيد محمد عرف المتواتر في
مختصره الذي اشرنا اليه سابقا بقوله الحديث اما ان تعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر
فعرفه بعلم من بلغه صحته بكثرة رواته فجعل لازمه العلم بصحة الناشي عن كثرة رواته ولا يخفى
ان العلم بالصحة لا يستلزم العلم اليقيني فان الآحادي قد تعلم صحته ولا يلزم العلم اليقيني
بمضمونه ويأتي بقية كلامه مسئلة المشهور والمستفيض بشرطه واول الاقسام × سموه
مشهورا وفي الاعلام × من قال هذا المستفيض اسما × ثانيهما
له العزيز وسما قوله بشرطه يتعلق بقوله ترى به العلم الخ والمراد انه يفيد اليقين بشرطه
كما قال الحافظ المفيد للعلم اليقيني بشروطه وافردنا الشرط ارادة للجنس وتقدم انه اربعة وقولنا
واول الاقسام اي اولها في اللف حيث قيل فالاول المروي بفوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
وهو اول اقسام الآحاد وسماه ائمة الحديث بالمشهور اي عند المحدثين لوضوحه وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وعلى ما ليس له اسناد اصلا بل قد يشتهر
على الالسنة وهو موضوع وقد صنف السخاوي في ذلك كتابا جيدا سماه المقاصد الحسنة في
بيان كثير من الاحاديث الدائرة على الالسنة وقولنا وفي الاعلام من قال الخ اي ان من العلماء
وهم جماعة من الفقهاء قالوا ان هذا هو المستفيض يسمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان الاول يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهي ان الاول ما تلقته الامة بالقبول
دون اعتبار عدد قال الصيرفي انه هو والمتواتر واحد انتهى ولذا قال الحافظ انه على هذه
الكيفية ليس من مباحث هذا الفن لانه صار كالمتواتر وليس من مباحثه كما عرفت وقولنا ثانيهما
له العزيز وسما اي ثاني الثلثة الاقسام من الآحاد وهو الثالث بالنظر الى قسم المتواتر وقد اتى له
اي لهذا القسم الذي له طرق محصورة باثنين لفظ العزيز وسما اي اسما وعلامة قيل يسمى
بذلك لقلة وجوده فانه يعز ان يستمر لكل راو راويان من اوله الى آخره واما لكونه عزه اي

قوي

مسئلة المشهور والمستفيض

بلغ

قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح فاعلم × وقد رمي من قال
بالتوهم اي ليس هذا القسم وهو العزيز شرطا لصحيح البخاري كما قاله القاضي ابو بكر ابن
العربي المالكي في اوائل شرح البخاري فانه ادعى ان ذلك شرط البخاري ورد عليه العلماء
ذلك وانه وهم قال ابن رشد في كتاب ترجمان التراجم ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه اي في صحيح البخاري يعني فانه مروي بالآحاد
يريد به حديث انما الاعمال بالنيات فانه تفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد وتفرد به ايضا عمر قلت قد تنبه ابن العربي لهذا فقال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم في تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة
ثم في تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد وقد اورد عليه ايضا آخر حديث في البخاري وهو حديث
كلمتان خفيفتان على اللسان فانه تفرد به ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة
وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فبطل قول ابن العربي
فلذا قلنا وقد رمي من قال اي بان العزيز شرط الصحيح بالتوهم فانه قول مبني على التوهم
ان ذلك شرطه لا على التحقيق على انه حكى الحازمي عن الحاكم وهو من اجل علماء الحديث ان شرط
الشيخين العدد قلت وقد حققنا ذلك في شرح تنقيح الانظار ويأتي الكلام في ذلك
وقد زعم ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال الحافظ ابن حجر قلت
ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري وحده من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث قلت تمامه والناس

مسئلة الغريب

اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة انتهى ونسبوا الى
ابي علي الجبائي المعتزلي القول بان هذا شرط كون الحديث صحيحا مسئلة الغريب
ثالثها يدعونه الغريبا × والكل احاد ترى ضروبا هذا ثالث اقسام الآحاد
وهو رابع اصل القسمة بالنظر الى المتواتر وهذا هو الذي يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد في السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي كما ياتي وقولنا والكل
آحاد اي الاقسام الثلثة آحاد وهي المشهور والعزيز والغريب كل واحد منها من اخبار الآحاد
وخبر الواحد في اللغة ما يرويه واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وان رواه اكثر
من واحد وقولنا ترى ضروبا جمع ضرب وهو المثل كما في القاموس ويفسره ما بعده من
الابيات واعلم انه استدل السيد محمد رحمه الله في مختصره للعمل بالآحاد بقوله والعمل به واجب
لاجماع الصحابة المعلوم ولارساله صلى الله عليه وسلم الآحاد وتقريره صلى الله عليه وسلم المسلمين
على قبوله ولحسن العمل بالظن عقلا انتهى فهذه اربعة ادلة فيها رد على من زعم انها لا تقبل
اخبار الآحاد والقائل بذلك الامامية والبغدادية والظاهرية والخوارج فالدليل الاول
اجماع الصحابة على العمل باخبار الآحاد وشيوع ذلك بينهم من غير نكير والقضايا فيه
لا تدخل تحت حصر ولذا قال المعلوم اي انه اجماع معلوم لا انه مظنون وقد القول بان عمر رضي الله
تعالى عنه لم يقبل خبر ابي موسى في الاستيذان ولا قبل ابو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة
حتى اتيا معهما بمن يشهد لهما فالجواب ان هذا بعد الاتيان بمن يشهد لهما لم يخرج عن خبر الآحاد وقد عمل
عمر باخبار عدة من الآحاد وانما استثبت في ذلك فلا يتم فعل عمر دليلا لمن منع قبول الآحاد بل هو
دليل لمن قبلها وكذلك ما روي من ان امير المؤمنين عليا عليه السلام كان يستحلف الراوي فان حلف
قبل روايته فانه مجرد استثبات منه لا لريبة في روايته فانه لا تدفعها يمينه لجواز انه فاجر فيها
وانما كان عليه السلام يرى الاخذ بالاقوى من الظن وقبول الرواية مع اليمين اقوى ظنا من قبولها مع عدمها

ومع ذلك



ومع ذلك فلم يخرج العمل بها بعد اليمين عن الآحاد فهو دليل لنا على قبول الآحاد والثاني ارساله عليه الصلوة
والسلام الآحاد الى الملوك وغيرهم يدعونهم الى الايمان ويعلمونهم الشرائع وهذا ايضا معلوم بعرفه
يقينا من عرف السنن النبوية والسير المحمدية وكانت تقوم بذلك الحجة على المرسل اليه ويقبل صلى الله عليه وسلم
خبر الرسل الآحاد باخبارهم باسلام من اسلم وامتناع من امتنع ويرتب صلى الله عليه وسلم على ذلك
الاحكام الشرعية في الفريقين ولم يقل احد ممن ارسل اليه صلى الله عليه وسلم الآحاد هذا خبر واحد لا يجب
علي العمل به وقد اشرنا الى هذين الدليلين في بغية الامل حيث قلنا ٥ لبعثه المختار للآحاد ٥
وما اتى عن صحبه الامجاد ٥ وشاع فيهم عملا وذاعا ٥ فكان اذ لم ينكروا اجماعا ٥ والمسئلة مبسوطة
في اصول الفقه والثالث قوله وتقريره صلى الله عليه وسلم المسلمين على قبوله فانه لا يشك ناظر انه صلى الله
عليه وسلم كان يعلم عمل اصحابه باخبار الآحاد في عدة قضايا لا تنحصر ولم ينكر عليهم بل يقرهم على ذلك
فهذان دليلان من السنة فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره والرابع قوله ولحسن العمل بالظن عقلا و
هذا دليل عقلي بعد الثلثة النقلية وتقريره انا نعلم بالضرورة ان من احضر اليه طعام واخبره من يظن صدقه
ان فيه سما او في الطريق الذي يريد سلوكها سبعا او لصا فان العقل يقضي بحسن ترك ذلك الطعام
او الطريق وانه ان اقدم على ذلك لامه العقلاء وحسن ذمه عندهم قال السيد محمد رحمه الله ولان
رادّه اي من رد العمل بالآحاد تمسك في رده بالظن اي كان دليله على عدم قبوله ادلة ظنية وانما فر
اي انما فر عن العمل بالآحاد لانها لا تفيد الا الظن قلنا فقد عملت بالظن في رد العمل بها اذ لا دليل
معك قطعي في رد العمل بها فهذا ما اشار اليه من الاستدلال وهو مما زاده على النخبة كما افاده قوله في
الديباجة الا ما زدته عليه من الدلائل غيرة على دعاويه العواطل قال امام الحرمين وهو اي الخبر الآحادي
يوجب العمل اي بشروطه من العدالة وغيرها اي يكون سببا في وجوب العمل بمضمونه واختلفوا فقيل ان
الوجوب بالعقل وان دل السمع عليه ايضا وذلك انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية
بالآحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وقيل بالسمع دون العقل وذلك لبعثه صلى الله
عليه وسلم الآحاد كما قدمناه ولعمل الصحابة الى آخر ما سقناه ساقه شارح الورقات ولما قلنا

عُروبا بيننا بقولنا فيها الى المقبول والمردود × اذ هي في الاحكام لا
تفيد × حتى يلتزم البحث عن ثقاتها × وطرح من ضعف
من رواتها هذا بيان قوله ضروبا فالمقبول وهو من عُدلت رواته ضرب من الآحاد والمردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به ضرب والمتوقف فيه ضرب قال المحافظ وانما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ
به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة
تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه انتهى وقد عرفت ان المتوقف فيه في حكم المردود
فقد شمل البيتان الثلثة الضروب والحاصل ان كل خبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر
فلا بد لترجيح احد الاحتمالين من مرجح كما اشير اليه واذا فقد بقي على الاحتمال مسئلة افادة
الآحاد العلم النظري بالقرائن وقد تفيد العلم اعني النظري ٥ اذا اتت
قرائن للخبر وقد تفيد اي اخبار الآحاد المنقسم الى الثلثة العلم النظري هذا اشارة
الى ان الخبر الآحادي لا يفيد الا الظن وفيه خلاف قد اوضحناه ولخطنا القول في شرح
تنقيح الانظار وفي قوله قد يفيد اشارة الى قلة افادته العلم وقد عرفت ان العلم نظري
وضروري فالمراد ههنا الاول كما قيدناه به وعرفت انا قيدنا افادة التواتر العلم بنفسه
وبالضروري فخرج المفيد له بالقرائن عن التواتر والمراد من القرائن ههنا الزائدة على القرائن
التي لا تنفك عن الخبر وهي ما يلزم عادة من احوال في نفس الخبر كالهيئات المقارنة الموجبة
لتحقق مضمونه وفي المخبر اي المتكلم لكونه موصوفا بالصدق مباشرا للامر الذي اخبر به والمخبر عنه
اي الواقعة التي اخبر وا بوقوعها لكونها امرا قريب الوقوع فيحصل اي العلم بعد اقل او
بعيده فيفتقر الى اكثر فاكثر من المتواتر وان كان العلم بمعونة مثل هذه القرائن وبذلك
تتفاوت عدد التواتر هذا حاصل ما في العضد وحاشيته وغيرهما ولكن كلامنا في القرائن
غير ها

مسئلة افادة الآحاد العلم النظري بالقرائن ١٢

٩٤ الوقوع اي بعيد الوقوع ١٢ منه غفر له

٩٥ لكونها اي الواقعة او المخبر عنه ١٢ منه غفر له

غيرها وهي ما اشتهر المثال بها وهي خبر ملك بموت ولد امشرف على الموت وانضم اليه قرائن الصراخ
والجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة وغير معتادة دون موت مثله وخروج الملك والكابر مملكته
فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم بموت الولد بخلاف ذلك من الفنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك
واعترض بان العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل بالقرائن واجيب بانه حصل بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا
موت شخص آخر او يحصل العلم بغير القرائن كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف
الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث وقال السيد محمد في مختصره ويفيد وجوده اي الخبر المحفوف
بالقرائن قلت بل قال عضد الدين في شرح المختصر ان ذلك لا يوجد في الشرح وانه لا يشترط عدالة
المخبر فيما يعلم بالقرائن انتهى قلت وقد عدّ الحافظ للخبر المحتف بالقرائن انواعا منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في
تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من
مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بمن لم ينقده احد من الحفاظ مما في الكتابين
وبمن لم يقع التخالف بين مدلوليهما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم لصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل
انما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولم
يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذه المزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون
احاديثهما اصح الصحيح انتهى واعلم انه قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني
النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان
المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها

بدله العمل

معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء
كذلك قال النووي ما قاله ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث
الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما يقرر
ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف
على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء
على ما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكى تعليط مقالة ابن الصلاح
عن ابن برهان قلت وقد اشار النووي الى ان مزية الصحيحين على غيرهما وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيه فهذه هي المزية لا ما قاله ابن حجر من انها افادة العلم الخ ولا تخفى
ان لحافظ ابن حجر قد جعل احاديث الصحيحين بغير ما استثناه مما يفيد العلم النظري لاحتفافها بالقرائن
واعظمها تلقي الامة قال فانه اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر فقد جعل
التلقي كما جعل ابن الصلاح طريق افادة العلم باحاديثهما وقد علل ابن الصلاح بان الامة معصومة
في اجماعها من الخطاء وقال النووي ان الامة انما اجتمعت على وجوب العمل بما فيهما قلت الاجماع على وجوب
العمل يقتضي بان احاديثهما صحيحة او حسنة اذ لا يجب العمل الا بذلك فهو اجماع بانه كلام النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لا يجب العمل بكلام غيره من افراد الامة واعلم ان السيد محمد جعل المتلقى بالقبول قسيما
للمعلوم بالقرائن وانه مما يعلم بالنظر فقال ان الحديث اما ان يعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر او بالقرائن
على قول فهو المعلوم بالقرائن ويعز وجوده في الشرع او بالنظر وهو ما حكم بصحة المعصوم ظنا على قول
وهو المتلقى بالقبول والصحيح الذي عليه المحققون انه ظني كما عزاه النووي الى المحققين والاكثرين قال
وسر المسئلة جواز الخطاء في ظن المعصوم بناقض العصمة والحق انه لا بناقضها حيث يكون
خطاؤه فيما طلب منا فيما وجب ولا يوصف خطاءه حينئذ بقبح كتحري القبلة ووقت الفطر والصلوة و
عدالة الشاهد ورمي الكافر فلنا لو وجب القطع بانتفاءه لبطل كونه ظنا والفرض انه ظن هذا خلف
ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقى بالقبول ولا ترجيح مع القطع ومن السمع قول يعقوب في

قصة



قصة رجع يوسف بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل كما قال ذلك في قصة يوسف وقوله تعالى ففهمناها سليمان
وحديث انما اقطع له قطعة من نار واحاديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولا يمتنع ان
يدخل الظن في استدلال الامة ثم يجب القطع باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه ولذلك سمي الفقه علما
فبطل القطع بان حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وابو نصر انتهى الكلام
رحمه الله واذا عرفت ما ذكره فهو محتاج الى الايضاح وتحقيق الحق وقد كنت لسبطت الكلام على كلا
هذا في رسالتي حل العقال عما في رسالة الجلال في الزكوة من الاشكال لما نقل كلام السيد محمد هذا و
رتب عليه بحثه في كلامه ولننقل خلاصة ما كتبناه عليه فاقول المراد من قوله هل يجوز الخطاء في ظن
المعصوم اراد بهم اهل الاجماع فان الامة معصومة وذكره للرسل استطرادا والا فالبحث في
عصمة اهل الاجماع وانما ذكر الرسل وما وقع لهم من الخطاء لانه يعلم ان وقوعه من الامة اولى ثم
انه قسم العصمة الى امرين بالنظر الى المطلوب فقال العصمة اما هي عن مخالفة المعصوم فيما اوجبه الله
عليه لا عن مخالفة ما طلبه مثاله الرسول وجب عليه ان يحكم بين الخصمين بالبينة فهذا قد عصم من مخالفته
فانه لا يحكم الا حكما جامعا لشرائط الصحة واما المطلوب له وهو موافقة الحق في نفس الامر فهذا
لم يعصم عن مخالفته لانه يجوز ان يكون الحكم على خلاف ذلك ولذلك قال فانما اقطع له قطعة من نار
وكذلك من تحرى القبلة الواجب عليه التحري والمطلوب له العين والممتنع وقوعه من المعصوم مخالفة
الاول دون الثاني وخلاصته انه عصم عما وجب عليه ان يخل به ولم يعصم عن الاخلال بما يطلبه ويريده
من الاتيان بالواجب على الوجه المطابق لما في نفس الامر فانه يطلب الاتيان به عليه لكنه لم يعصم عن ان
يخطيه قلت ولك ان تقول من اين ان المطلوب له ما في نفس الامر بل مطلوبه ما ارشد اليه الدليل
طابق او لم يطابق واعلم ان المدعى فيه جواز الخطاء من الرسل هو فيما كان عن اجتهاد لا ما كان عن وحي
من الله يبلغونه الينا فانه لا يجوز فيه عليهم الخطاء ولا يقول احد بجوازه قلت ومن هنا نقول
حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالبينة التي نص الله عليها بقوله فاستشهدوا واشهدوا من رجالكم
الآية ليس عن الاجتهاد بل من النص فلذا يجري فيه الخطاء وقوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له قطعة

من نار ليس اعلاما بانه قد يخطئ في حكمه بل قاله صلى الله عليه وسلم اعلاما بان الله سبحانه ناط الاحكام الشرعية
بامر ظاهر ليس فيه اطلاع على حقيقة ما في نفس الامر فلا يغتر من حكم له ببينة ليعرف المحكوم له عدم صحتها انه
قد صار ما حكم له به حلالا هذا واقول قول يعقوب عليه السلام يحتمل ان مراده ما نسبتم اليه من قولكم ان ابنك
سرق من تزيين النفس وتسويلها لكم لا انه سرق حقيقة كما جزمتم به وقد كان كذلك فانه لم يسرق
بل وضع الصواع في متاعه ووجدانه فيه لا يدل على سرقته له فما كان لهم ان يجزموا ويقولوا ان ابنك
سرق ويقولوا ليوسف ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فهذا كله يشعر انه من تسويل نفوسهم
وانه كان فيها شيء على اخيهم سيما بعد قولهم وما كنا سارقين اي ليس من شاننا الاتصاف بذلك
وقوله واحاديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة يقال الكلام في جواز الخطاء في الاجتهاد والنسيان
ليس من ذلك وان كانت عبارته في قوله تجويز ظن الخطاء عامة لكن الخطاء غير النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان او نحو هذا اللفظ ثم لنا ههنا بحث وهو انا نسلم جواز خطاء المعصوم
لما ذكره السيد محمد رحمه الله من الادلة فلا يخفى ان اتباع المعصوم قطعي الوجوب على المكلفين سواء
اصاب ما في نفس الامر او اخطاه لا فرق في وجوب الاتباع فان مناطه ثبوت المعجزة لمدعي النبوة
وثبوت دليل عصمة الامة في حجية الاجماع فاتباعه قطعي الوجوب اتفاقا فيما كان عن الله كذلك
اتباعهم فيما جوزنا انه غير مطابق لما في نفس الامر وكان عن اجتهاد لان اتباعهم واجب قطعا معلوم
من ضرورة الدين سواء كان عن وحي او اجتهاد كما يدل له قوله تعالى وتبارك فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ولم يقيده بوحي ولا اجتهاد ولذا قال السيد ابراهيم في الفصول واما مخالفته اي المعصوم اذا جوز
خطاؤه فتحرم اجماعا انتهى واذا عرفت هذا عرفت اولا انه لا وجه لتجويزنا خطاؤه وثانيا
على تقدير الخطاء انه لا فرق في وجوب الاتباع بين الامرين وانه قطعي فيهما وان من قال له الرسول
صلى الله عليه وسلم افعل كذا وجب عليه امتثاله قطعا سواء قاله عن اجتهاد او عن وحي واما
النظر الى اصابة ما في نفس الامر او عدمها فلا تكليف به اذا عرفت هذا فقد جعل السيد محمد رحمه الله

عصمة

عبارة السيد محمد رحمه الله في تنقيح الانظار بلفظ ومن ذلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة او نقصان حيث سهى وظن انه ما سهى انتهى وهي توضيح مراده في عبارة المختصر وان الخطاء انما كان في ظنه عدم السهو فتامل والله اعلم ١٢

عصمة الامة كعصمة الرسل فالحكم واحد فيما اجمع عليه وفيما صدر عن الرسل لان الكل حجة ثم الاصل
في حكم المعصوم مطابقته لما في نفس الامر للعلم القطعي بان ما طابق ما في نفس الامر من افعال الرسل
اكثر مما خالف فان المخالف اندر شيء بالنسبة الى ما طابق على انه لا سبيل لنا الى العلم بان المعصوم اخطا
ما في نفس الامر الا بوحي ولا يخفى ان كلامه ههنا في عصمة الاجماع وانه يجوز فيه الخطاء وقد علمت انه لا اجماع
الا بعد عصر النبوة كما علم من حقيقة الاجماع وحينئذ فلا يعلم ولا يظن خطاء اجماع لما طلب اصلا
والاصل المطابقة وبعد تحقيقك ما قررناه تعلم ان هذا السر الذي ذكره السيد محمد في كتبه لا طائل تحته
ومراده الرد على من ذكره من القائلين بان ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته فانهم استدلوا بان ظن
من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء والسيد محمد رحمه الله رد هذا الدليل
بتجويز خطاء المعصوم في ظنه واورد ما دل على وقوعه من الرسل مع عصمتهم يريد والخطاء يجوز
في الاجماع فانه لم ينافي العصمة قلت وان لم يعلم وقوعه من الامة لما عرفت من انه لا يعلم
خطاء المعصوم الا بالوحي ولا اجماع الا بعد انقطاعه وعلمت وجوب اتباع المعصوم وحجية
ما قاله على الامة وان جوز انه خطاء وهذا قد افاده قول السيد محمد ولا يمتنع ان يدخل الظن
في الاستدلال ثم يجب القطع باتباعهم فيقال حينئذ قد وجب القطع باتباع الامة في تلقيها
احاديث الصحيحين بالقبول سواء قلنا برأي ابن الصلاح او برأي النووي فلا فرق فضاع
ابداء هذا السر ولم ينفع فيما اريد نفعه فتامل الا ان لنا ههنا ابحاثا الاول ان احاديث
عصمة الامة انما وردت بما يفيد عصمتها عن الضلال لا عن الخطاء كما عرف من مجموعها وقد ساقها
ائمة الاصول في بيان حجية الاجماع وهذا سهل لانه بعد ثبوت حجية الاجماع يجب اتباعه وان
جوز انه خطاء الثاني ظاهر كلام الجميع ممن قدمنا ذكره من الاعلام ان الامة اي مجتهديها
لانهم المعتبرون في الاجماع تلقوا كل حديث حديث من احاديث الصحيحين بالقبول ولذا قال
الحافظ وهذا اي التلقي يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ الخ ويقال عليه لا بد من اقامة البينة
على هذه الدعوى وهذه هي دعوى الاجماع الذي قال فيه احمد ابن حنبل ان من ادعاه فهو كاذب

قلت

ثم انه يغلب في الظن او يحصل القطع بان في مجتهدي الامة من لا يعرف احاديث الصحيحين فان معرفتهما بخصوصهما
ليست شرطا في الاجتهاد قطعا بل صرح امام الشافعية الغزالي انه يكفي فيه سنن ابي داود وصرح السيد محمد
في كتابه القواعد انه يكفي فيه تلخيص الحبير فكيف تروج دعوى ان كل مجتهد في مشارق الارض ومغاربها
وجنوبها وعدنها قد فتش عن كل فرد فرد من احاديث الصحيحين ثم تلقاه بالقبول بان يكون عاملا به
او متاولا له اذ هذا معنى التلقي بالقبول عند اهل الاصول والسيد محمد رسمه في كتبه بانه ما حكم المعصوم
بصحته ظنا وهو يوافق رسمهم لانه لا عمل ولا تاويل الا بما صح وقد بسطنا هذا في شرح التنقيح ورسالة
ثمرات النظر في علم الاثر ولا تستطل ما ذكرناه فانا راينا تطبيق الائمة الجهابذة النقاد على ذلك
فاستبعدناه الثالث انه لو تم الدعوى لما تم الجزم بالصحة لان الحسن يعمل به كما ياتي فالتلقي
بالقبول شمله فيدل التلقي على الصحة او الحسن لا على الصحة خاصة ولعله ياتي في بحثه مسئلة الغريب
المطلق والغريب النسبي هذا على المختار والغرابة قسمان فيما قال ذو
الاصابة قد عرفت ان الغريب احد الثلثة الآحادية وهو ما تفرد بروايته شخص واحد
في اي موضع من السند واذا قد عرفت ذلك فان الغرابة انقسمت الى قسمين الاول افاده
قولنا الاول الحاصل في اصل السند فسمه المطلق والثاني ورد
فيما عداه سمه بالنسبي وهو قليل ذكره في الكتب المراد باصل
السند الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصحابي وذلك بان يرويه تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي
سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية اولا واما انفراد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليس غرابة اذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا فهذا القسم يسمى بالغريب المطلق قال السيد محمد
في مختصره ويقل وجوده انتهى قلت ولم اجد هذا في غيره وقال ابن حجر ان امثلة الفرد المطلق
كثيرة وساق منها في كتابه النكت كثيرا فينظر في كلام السيد ثم قال الحافظ هنا ومثلوه بحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو
عن ذلك

مسئلة الغريب المطلق والنسبي

عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح ولفظه الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان قال الحافظ وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة لذلك كثيرة انتهى قلت وقد قسموه الى غريب السند وغريب المتن والى صحيح وغير صحيح
ومثال الصحيح ما رواه ابن وهب منفردا به فقال اخبرني يعني الرعيني عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن يحيى ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الكهان فقال ليسوا بشيء وامثال هذا من افراد الصحيح واما الغريب الذي ليس بصحيح فكثير
وهو الذي حذر منه الائمة كما قال الامام احمد لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير
واكثرها عن الضعفاء وامثلة ذلك كثيرة وقد عدوا من انواع الغريب غريب الفاظ الحديث
واول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر ابن المثنى وما زال التاليف فيها و
اجمعها النهاية لابي السعادات المبارك ابن محمد بن الاثير وصنف بعد النهاية كتابا فائقا
في شرح غريب الاحاديث والآثار الطوال ونحوها سماه منال الطالب في شرح طوال الغرائب
ذكر هذا ابن ناصر الدين في كتابه علوم الحديث وياتي بحث غريب الفاظ الحديث هذا والثاني
هو ما افاده قولنا والثاني ورد الى آخره فهذا هو القسم الثاني من الغريب ويسمى بالنسبي
بكسر النون وسكون السين المهملة وموحدة ومثناة تحتية مشددة سموه نسبيا لكون التفرد
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان يكون مرويا من اوجه اخر
لم ينفرد فيها راو قال الحافظ ويقل اطلاق الفرد عليه ولذا قلنا وهو قليل ذكره في الكتب
اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا قال لان الغريب والفرد يترادفان لغة واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان

محمد ص

يقيني رايته في الباعث الحثيث لا ظني من عند نفسي فلحمد لله

في آخره ص

انتهى زاد هنا السيد محمد فان وافقه اى الفرد المنسبى غيره فهو المتابع بكسر الموحدة وان وجد ممن
يشبهه قال بد وتتبع الطرق لذلك الاعتبار انتهى وسياتى تحقيقها مستوفى الصحيح وتعريفه
واقسامه وهو بنقل العدل ذى التمام ۵ فى ضبط ما يروى عن لاعلام
متصلا اسناد ما يرويه ۵ لا علة ولا شذوذ فيه ۵ يدعى
الصحيح فى العلوم عرفا ۵ لذاته وان نظرت الوصفا قول وهو اى خبر الآحاد
وبذا اول تقسيم المقبول وهو منقسم الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها
اولا الاول الصحيح لذاته وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهى حقيقة فى الاجسام واستعمالها
فى غير الاجسام مجازا واستعارة والثانى ان وجد ما يجبر ذلك القصور كثيرة الطرق فهو الصحيح لكن
لا لذاته وحيث لا جبر فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن
ايضا لكن لا لذاته وقدم الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعمل على ما قاله الحافظ ابن حجر من لم تكمله
تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق
او بدعة انتهى كلامه واعلم انا قد كتبنا على تفسير الحافظ للعدالة كغيره بما ذكر رسالة سميناها
ثمرات النظر فى علم الاثر ولنشر الى شئ مما اشتملت عليه والا فهى بسيطة مشتملة على فوائد شريفة
فنقول تفسير العدالة بما ذكروا ان تطابقت عليه كتب اصول الفقه وعلوم الحديث وكتب الفقه
وقد يحذف البعض قيدا لابتداح الا انهم الكل اتفقوا انها ملكة الخ غير انه لا يخفى ان فى عبارة
الحافظ فى رسمه للتقوى قصورا حيث قال والمراد بالتقوى الخ فانه لا بد من زيادة قيد او الاتيان
بالواجبات اذا عرفت تطابقهم على انها ملكة والملكة هى كيفية راسخة تصدر عنها الافعال بسهولة
يمتنع بها عن اقتراف كل فرد من الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة
والمزايل الجائزة كالبول فى الطرقات واكل غير السوقى فيه فاقول ولا ريب ان هذا تشديد
فى العدالة لا يتم الا فى حق المعصومين وافراد من خلص المؤمنين بل جاء فى الحديث ان كل بنى
آدم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وفى حديث آخر جه البزار المؤمن واه راقع

اى واه

بلغ قابله بالصحيح وراجعه

اى واه لدينه بالذنب راقع له بالتوبة تمامه فالسعيد من مات على رقعه وفى الحديث الآخر
ما من نبى الا عصى او هم بالحديث وحديث لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم حديث صحيح ولا يخفى ان حصول هذه الملكة فى كل راو من رواة الحديث
عزيز لا يكاد يتفق ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك ثم ان الذين عرفوا العدالة بما ذكر
لم نجد لهم دليلا على ما قالوه ولا تعرضوا للدليل على ذلك وحيث لا دليل لهم خالبحث اللغوى
يجب علينا النظر فى معناها لغة فرجعنا الى اللغة فوجدنا فى القاموس قال العدل ضد الجور
وهو فى هذه الالفاظ قليل الافادة لانه يقول والجور نقيض العدل فيدور وفى النهاية الذى
لا يميل به الهوى وهو وان كان تفسير اللعادل فقد افاد المراد وفى غيرها العدل الاستقامة
ولائمة التفسير فى قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان اقوال قال الامام الرازى بعد سرده الاقوال
انه عبارة عن الامر المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط قلت هو قريب من تفسيره بالاستقامة وقد
فسر الاستقامة الصحيح وهم اهل اللغة بعدم الرجوع الى عبادة الاوثان وانكر ابو بكر رضى الله
تعالى عنه على من فسرها بعدم الاتيان بذنب وقال حملتم الامر على اشده وفسرها امير المؤمنين
على عليه السلام بالاتيان بالفرائض انتهى وقال تعالى فى الشهود ذوى عدل منكم وممن ترضون
من الشهداء وهو كالتفسير للعدل بالمرضى والمرضى من تسكن النفس الى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب
ومنه تجارة عن تراض وفى كلام امير المؤمنين على عليه السلام اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه
فانكحوه واذا عرفت هذا فقد قال الشافعى فى العدالة قولا حسنا كثير من العقلاء بعده
قال لو كان العدل من لم يأت بذنب لم نجد عدلا ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة
لم نجد مجروحا ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه اكثر من مساويه فهو عدل انتهى قلت وهو قول حسن ويويده
تفسير اهل اللغة للعدل بنقيض الجور وليس الجور عبارة عن تكرر الخسة توجب اتيان كل معصية ولا الجائر لغة
من ياتى بكل معصية بل من غلب جوره على عدله وشره على خيره قالعدل من هو من قارب وسدد وكان
خيره اكثر من شره ثم قد افاد الحافظ عدم البدعة فى رسمها وان المبتدع ليس بعدل ولكنه بعد ذلك كما يأتى

فائدة

ما حاصله ان من ضعف بما لا يفسق ولا يخرم المروة كالتدليس وسوء الحفظ والاغلاط

يقول بقبول المبتدع الذي لا تقتضي بدعته التكفير وهو يناقض ما ههنا ويأتي الكلام عليه ثم قال في تفسير الفاظ
الرسم والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من احضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته لديه منذ سمعه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل
ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف
الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي انتهى كلام الحافظ وقوله والمروءة هي بضم الميم والراء بعدها
واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم ولم يفسرها الحافظ وفسرها غيره فقال وهي كمال الانسان من صدق
اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروءة
التخلق باخلاق امثاله واقرانه ولذاته في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته قاله الهروي
وقوله وقيد بالتام الخ قيل عليه ان كان هذا هو التمام فلا يتحقق المراتب فان من لم يكن له هذه الحيثية
فهو سيء الحفظ او ضعيفه ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففي التعريف تجهيل انتهى
وقال السيد محمد في رسم الصحيح والصحيح من الآحاد نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل وعند
من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ انتهى قلت ذكر الحافظ
خمسة شروط للصحيح ثلثة وجودية واثنين عدميين وهي الاتصال وعدالة الراوي وهي ترجع الى
الدين وضبطه وهي ترجع الى الحفظ والفطنة والعدميان عدم الشذوذ وعدم العلة وقيدها بكونها
خفية قادحة لان العلة الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وقد تقدم الاحتراز
عنهما بقوله متصل السند بنقل العدل الضابط فاذا عدم احدهما عدما ظاهرا سمي باسمه من انقطاع
او ضعف او نحوهما من اول وهلة فلا تكون عدم العلة شرطا ظاهرا الا اذا كانت مع قدحها
خفية وفي كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح زاد اهل الحديث اي في تعريف الصحيح قيدي
عدم الشذوذ والعلة لان احدا لا يقول ان الحديث يعمل به وان وجدت فيه علة قادحة غايته
ان بعض العلل التي ذكروها لا يعتبرها الفقهاء فهم انما يخالفونهم في تسمية بعض العلل علة لا في ان العلة

توجد



توجد ولا تقدح فاهل الحديث يشترطون في الحديث الذي اجتمعت فيه الاوصاف مزيد تفتيش حتى يغلب انه
سالم من الشذوذ والعلة والفقهاء لا يشترطون ذلك بل متى اجتمعت الثلثة الاوصاف سموه صحيحا ثم
متى ظهر انه شاذ ردوه قال فلا خلاف بينهما في المآل انما الخلاف في تسميته في الحال بعد وجود الاوصاف
الثلثة والفريقان مجمعون على ان العلة القادحة متى وجدت ضرت قلت وقد قيل ان مرادهم بعدل
الرواية عدل يضبط مرويه كما ان عدل الشهادة يشترط فيه مع العدالة ان يكون ضابطا لما شهد به
فالمغفل متوقف فيه رواية وشهادة وان كان عدلا في الدين فمن يكون كثير الخطاء فاحش الغلط
لا يكون عدلا في شهادة ولا رواية فالاقتصار ح على العدالة كاف عن التقييد بالضبط وبهذا القيد
اي قيد العدالة اكتفى الخطابي اذا عرفت هذا فلا وجه لحذف قيد الشذوذ في رسم السيد محمد فانه قيد معتبر
وان اراد انه حد الصحيح على اصطلاح الفقهاء فلا وجه لزيادة قيد عدم العلة ولا لحذف وصفها بانها
خفية قادحة كما قال الحافظ كما ان لا وجه لزيادته في رسم المرسل وصف العدل بانه غير مغفل فان
المغفل لا يقبل في مسند ولا مرسل ولكن قوله غير معل قد افاد اخراج العلة القادحة الخفية لان
المعل ما فيه علة قادحة خفية ولا يكون معللا الا اذا اشتمل على علة موصوفة بالوصفين كما قاله البقاعي
وبهذا يندفع ايراد انه لا وجه لحذف وصفها بالخفاء والقدح وقولنا وان نظرت الوصفا اي الذي
يقتضي التصحيح في القوة وهي قيود التعريف فانها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
ولافادة ذلك قلنا **وجدت فيه ثابتا واثبتا ۞ لاجل هذا قدموا ما قد اتى**
**عن البخاري من صحيح الفا ۞ وبعده لمسلم مصنفا ۞** وجدت فيه
اي في الصحيح ثابتا اي صحيحا واثبتا اي اصح قال الحافظ انها لما كانت الاوصاف مفيدة لغلبة الظن
الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية فاذا
كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح
كان اصح مما دونه وهنا ذكر الحافظ ما قيل في اصح الاسانيد وقد نقل ذلك السيد محمد في التنقيح
واوضحناه في شرحه التوضيح فلا حاجة الى ذكره هنا لانه ليس من القواعد التي يفتقر الى معرفتها

عطف على قوله لحذف قيد الشذوذ

انما هي افراد وامثلة كل من الائمة قال ما رجح عنده قالوا ومن المرات العلية ما جعلوه بعد ما قيل فيه اصح الكتب بعد ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتبهما بالقبول واختلف بعضهم في ان ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه ولا يقال ان الاختلاف في ان ايهما ارجح تصريح بالنقيض لانا نقول كانهم لم يصرحوا به وانما اخذ من اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولم يكن منهم تصريح بذلك واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بانه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة هذا تاويل الحافظ لكلام ابي علي قلت ولا يخفى بعد تسليمه انه آل معنى كلام ابي علي الى ان كتاب البخاري ومسلم سواء في انه ليس تحت اديم السماء اصح منهما وليس هذا محل النزاع ولا هو المطلوب بل المطلوب ان كتاب البخاري اصح من كتاب مسلم قال البقاعي انه قد حقق السعد التفتازاني هذا البحث في شرح المقاصد بما حاصله ان هذه الصيغة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي الله تعالى عنه ذكره المحب الطبري في مناقب العشرة عن الدارقطني والمخلص الذهبي من حديث ابن الدرداء وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما سيق لافضلية المذكور والسر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الآخر ومثل هذا يحمل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره واللفظ له من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات

احد

احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه لانه في معنى ان من قال ذلك فقد اتى بافضل مما جاء به كل احد الا احد قال مثل ذلك او زاد فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي عن ابي المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت انتهى قال الحافظ فاتصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسند وشرط فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخرجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى لقد كان يقول الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء انتهى وقد بينا في شرح التنقيح ما في كلام الحافظ وشرحناه مفصلا فهذه الوجوه التي قدم صحيح البخاري ثم بعده مسلم المشاركة للبخاري في تلقي العلماء كتابيهما بالقبول اليقيني الا ما علل قالوا ثم يقدم ما وافق شرطهما قال الحافظ لان المراد باي شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم بطريق الالزام فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وبذا الاصل لا يخرج عنه الا بدليل فما كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله كذا قال قيل عليه الذي يقتضيه النظر انه اذا كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه البخاري انفرد به لانه لما كان على شرطهما معا صار كالمتفق عليه عندهما وهو مقدم على ما انفرد به احدهما الا انه قال البقاعي انما تاخر ما هو على شرطهما عما اخرجه احدهما لان الذي اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه واعلم ان الحافظ جزم فيما مضى ان شرط الشيخين رواتهما وقد اختلف ائمة الحديث في شرطهما لانهما لم يذكرا شرطا قال النووي

قال اعلا على القاري في شرح المشكاة واجيب عن الاعتراض المشهور بان الاستثنا منقطع او كلمة او وضعني الواو قال الطيبي اي يكون ما جاء به افضل من كل ما جاء به غيره الا من قال مثله او زاد عليه قيل الاستثنا منقطع والتقدير لم ياتِ احد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي فضلا وان فلا يستقيم ان يكون متصلا الا على تاويل نخ وقيل نقدره ليس لها انيس وقيل نقدره لم ياتِ احد بمثل ما جاء به الا من قال مثل ما جاء به او يافضل ما جاء به الا احد انتهى

م مسلم رحمه الله روى في الحديث انها تحط

انه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قلت انما العلماء الباحثون تتبعوا ما فيهما حتى تحصل لكل ناظر
ما ظنه شرطا واختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا قد بسطناه وما يرد عليه في شرحنا على تنقيح الانظار بما
لم يسبق به النظار وقررنا انه اذا لم يعرف شرطهما الا بالتخمين والتجنيب فالاحوط للورع ان يتوقف
ويمسك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما بانه على شرطهما لان شرطهما غير معلوم جزما فكيف
يجزم بوصف حديث بذلك ويصححه مع الشك فيما يوجبه ويفرع عنه تصحيحه والشك لا يتفرع عنه يقين
واحسن ما يحمل عليه من قال في حديث لم يخرجاه انه على شرطهما اي في ظنه ان لهما شرطا وانه ما ظنه
فكيف يقال انه يستحق التقديم ما وصف بانه على شرطهما فانه ان كان تقديمه بالنسبة الى الظان من المجتهدين
بانه على شرطهما فهو مخاطب بظنه ومامور بالعمل به ما لم يجد رتبة ارفع من الظن وان كان بالنسبة الى غيره
من المقلدين او المجتهدين فلا يلزمهم ظن غيرهم ولا يجوز العمل به والحافظ وغيره يسوقون هذا اي
تقديم ما هو على شرطهما مساق التقعيد كما يسوقون تقديم ما اتفقا عليه او ما انفرد به البخاري ثم مسلم لكن
هذا قد ذكروا دليله وهو تلقي الامة بالقبول على ما فيه مما اسلفناه آنفا بخلاف ما هو على شرطهما
فانهم لم يتفقوا على شرط لهما ولا صرحا هما بان لهما شرطا وكلام السيد محمد في مختصره مثل كلام الحافظ
فانه قال ثم شرطهما عملا بالغالب عند الجهل انتهى فاستدل لما قاله من تقديم ما هو على شرطهما
بعدهما بانه عمل بالغالب كانه يقول فان غالب شرطهما الصحة لكنا نقول نعم لو علم لكنه في حيز الدعوى
عليهما اولا ثم في حيز الجهالة ثانيا كما عرف فتحصل كما قال الحافظ ستة اقسام ما اتفقا عليه ما اخرجه
البخاري ما اخرجه مسلم ما كان على شرطهما معا على شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده الا انه قد اورد
على هذا اقسام زائدة على ما عده هي من الصحيح الاول المتواتر ويكون اعلى الاقسام واجيب بانه لا يرد
لانه لا يشترط فيه عدالة الراوي والكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه الثاني المشهور الذي فقد
فيه بعض شروط التواتر الثالث ما اتفق عليه الستة قال الحافظ ولا يرد منها الا المشهور وانا متوقف
في رتبته هل هي قبل ما اتفقا عليه او بعده واما ما اخرجه الستة فلا يرد فانه قسم لا قسيم اذ قد اندرج
تحت ما اخرجاه وقد تعقب البقاعي كلام شيخه الحافظ بما فيه طول تنبيه قال ابن الهمام الحنفي

اي الحافظ ابن حجر ١٢

قال ابن همام الحنفي ١٢

في

في شرح الهداية وقول من قال اصح الاسانيد ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل
على شرطهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبراها
فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين
عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي يجمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع
خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فمدار
الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون
ما رواه الآخر مما ليس فيه الشرط مكافيا لمعارضة الذي اشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف
راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يجد امرا لنفسه الى ما اجمع عليه الاكثر اما المجتهد
فلا يرجع الا الى راي نفسه فاذا صح في غير الكتابين عارض ما في الكتابين انتهى وهنا يذكرون
عدة احاديث البخاري قال الحافظ في مقدمة شرح البخاري انه عده بنفسه فبلغت احاديثه
بالمكرر سوا المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبلغ ما فيه من التعاليق
الفا وثلثمائة واحد واربعين حديثا فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون
حديثا وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم
وبلغت احاديثه بلا تكرار الفين وخمسمائة وثلثة وعشرين نقل هذا البقاعي الا انه قال
انه راجع نسخته من المقدمة وقد قراها على الحافظ فوجدها بلفظ فجميع ما في صحيح البخاري من
المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير الف حديث وستمائة حديث وحديثان ومن المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثا
فجميع ذلك الفا حديث وسبعمائة حديث واحد وستون حديثا قال الحافظ في النكت
وذكر النووي عدة احاديث مسلم فقال ان عدة احاديثه نحو اربعة آلاف باسقاط المكرر
ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه وقد رايت عن ابي الفضل
احمد بن سلمة انه اثنى عشر الف حديث قال البقاعي ومما نقل عن خطه شيخنا ان الجوزقي قال ان عدة

الاحاديث

اذا جمع سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا مع الف وثلثمائة واحد واربعين بلغت ثمانية آلاف وسبعمائة وثمانية وثلثين حديثا وفي المنقول عنه تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا فلا اعلم ما مراده والله اعلم بالصواب ١٢

اذا جمع الف حديث وستمائة حديث وحديثان مع مائة وتسعة وخمسين حديثا بلغت الف حديث وسبعمائة حديث واحدا وستين حديثا وفي الاصل الفا حديث وسبعمائة حديث واحد وستون حديثا ففعله سهو في الكتابة فافهم ١٢

الاحاديث التي اتفق الشيخان عليها الفا حديث ومائتا حديث وذكر نحو هذا القاضي ابو بكر
بن العربي فقال احاديث الاحكام التي اشتمل عليها الصحيحان نحو الفي حديث انتهى قلت
الا ان خصها باحاديث الاحكام والاول بالمتفق عليه مسئلة القسم الثاني الحسن اشار اليه قولنا

**وبعد ذا شرطهما وان من ٥ يخف ضبطا فالذي يروى الحسن**
**لذاته وقد يصح ان اتت ٥ طرق له بكثرة تعددت قد عرفت معنى**

قوله وبعد ذا شرطهما وهو شامل لقسمة اقسام من الصحيح وان لم يفصله النظم فالسياق قد افهم
المراد قال الحافظ خف ضبطه اى قل يقال خف القوم خفوفا اى قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح يريد بذلك اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة فهذا هو الحسن لذاته لا الشئ
خارج وهو الذي يكون حسنه بحسب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه يريد الراوي الذي
لم يعرف عدالته ولا جرحه قال السخاوي المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا
ولم يترجح احدهما قال ويخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به ٥ ومشابه له في اقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض انتهى كلام الحافظ و
اقول اعلم ان اقوال الائمة قد اختلفت في الحديث الحسن فقال الخطابي هو ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
قال الترمذي ما ذكرنا في هذا الكتاب يعني كتاب السنن حديثا حسنا فانما اردنا حسن اسناده
وهو كل حديث يروى ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا
ويروى من غير وجه نحو هذا عندنا حديث حسن انتهى وقد اعترض القولان واوضحنا في شرح
التبصيح ما قيل في ذلك وما رد به عليه وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك
جامعا بين اطراف كلامهم فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما ما لا يخلو رجال اسناده من مستور
لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء ولا متهما بالكذب في الحديث ولا فسق
ويكون متن الحديث قد عرف بمتابع او شاهد فيخرج من كونه شاذا او منكرا وكلام





وكلام الترمذي على هذا يتنزل الثاني ان تكون رواته من المشتهرين بالصدق والامانة لكن لا يبلغوا درجة
رجال الصحيح لكونهم انقص منهم في الحفظ والاتقان مع سلامة الحديث وهو مع ذلك يرتفع بمن يعده
منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من الشذوذ والنكارة سلامة من ان يكون معللا وعلى هذا يتنزل
الخطابي انتهى قلت والسيد محمد جمع تعريف الحافظ مع زيادة بعض قيود ابن الصلاح فقال في مختصره فان خف
الضبط وكان راويه من جنسة تابع او شاهد فالحسن انتهى ولم يقل لذاته هذا ولا يخفى ان خفة الضبط امر فيه جهالة فهو
رسم مجهول ثم قال السيد وادلته قبول الآحاد وشمله وان الفرد اى خفيف الضبط عند الاصوليين خلافا للبخاري
قوله وشمله اى لكونه مظنون العدالة مظنون الصدق وقوله وان الفرد اى فانه يعمل به عند اهل الاصول لكونه
خبرا آحاديا وقد قام الدليل على قبوله وخالف البخاري فقال لا يحتج به في التحليل والتحريم والحاصل ان كلام العلماء
مضطرب في رسم الحسن ولا يسلم رسم من الاعتراض حتى قيل لا يطمع بان للحسن قاعدة تندرج كل الاحاديث الحسان
تحتها فانا على اياس من ذلك قال الذهبي نقله عنه ابن ناصر الدين ثم قال وما احسن ما قال شيخنا شيخ الاسلام
البلقيني نوع الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته
عنه كما تميل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وقوله وقد يصح الى آخره قال الحافظ وانما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ؟
وقال السيد محمد وان توبع ونكثرت طرقه يصح اجتهادا وانما قيده بالاجتهاد لان المجتهد هو الذي
يتمكن من معرفة الطرق ويرتقي عنده الى رتبة الصحيح والحسن كما قال ابن ناصر الدين نوع متجاذب بين
الصحة والضعف وقد ادرج جماعة في قسم الصحيح لانه ان قوي ارتفع الى الصحة كسماك عن عكرمة
عن ابن عباس وهو ادنى مراتب الصحيح وان لم يقو انحط عن مرتبة الصحيح ويرتفع عن الضعف كبهز عن
ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة و
محمد بن اسحق عن جده ابراهيم التيمي عن عائشة ونحو ذلك ودونه في المرتبة احاديث الحارث الاعور
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وخصيف وامثالهم فبعضهم يحسنها وآخرون يضعفونها انتهى

**وان ترى الراوي له قد جمعا ٥ في الوصف بالصحة والحسن معا**

وكان دونه

لما وقع للحافظ الترمذي وصف كثير من الاحاديث بالصحة والحسن معا مع انهما متغايران رسما وقد
يزيد الوصف بالغرابة تكلم العلماء في توجيه ذلك فقال الحافظ في النخبة فان جمعا فللتردد كما
افاده قولنا **فانه عند انفراد من روى ٥ تردد العالم في هذا وذا**
اي تردد المجتهد في الراوي هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية قال الحافظ وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن
الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث
في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى
هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث حصل التفرد
فان لم يحصل التفرد بل حصل التعدد واطلق الوصفين معا على الحديث فقد افاد جوابه قولنا
**ما لم تكن فوصفه بذين ٥ كان اعتبارا منه لاسنادين** ما لم يكن
اي يوجد التفرد بل حصل التعدد في الرواة ووصف بالامرين فانه وصف بهما اعتبارا للاسنادين
فان احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي ولكنه لما كان الترمذي هو الذي يجمع بين الوصفين لا يتم هذا الجواب الآخر
على رأيه اذ مبناه على تعدد الطرق والحال انه قد يصرح الترمذي نفسه بانها غير متعددة بل ويضيف
الى تفرد الراوي وصف الحديث بالغرابة حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فكيف يتم هذا
التوجيه الآخر قلنا قال الحافظ فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه
فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم
يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة
اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها صحيح حسن غريب وتعريفه انما
وقع

وصف الحديث بالصحة والحسن معا ١٢

فيقول ص

وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا لان كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى
من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج
على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء
بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه
اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم
وعلم انتهى وهو كلام حسن هذا وقال السيد محمد فان وصف الحديث بالصحة والحسن معا فاقوال
يريد اقوالا لائمة الحديث في توجيه ذلك ثم ذكرها فقال احدها باعتبار اسنادين قلت هذا
الجواب الثاني للحافظ وثانيها ان يكون باعتبار اللغة يشير الى جواب ابن الصلاح عن الاشكال
فانه قال غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي ولما اورد على هذا الجواب
انه يلزم عليه الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ دفعه الحافظ ابن حجر بقوله هذا الالزام عجيب
لان ابن الصلاح انما فرض المسئلة حيث يقول القائل حسن صحيح فحكمه بالصحة يمنع معه ان يكون
موضوعا واجاب السيد محمد في التنقيح عن اشكال الجمع بين الوصفين بقوله ويمكن ان الترمذي يريد
صحيح الاسناد حسن الاحتجاج به فلا يرد الموضوع لانه لا يحسن الاحتجاج به قلت الايراد للشيخ تقي
الدين ابن دقيق العيد على من قال انه يريد الحسن اللغوي والجواب بانه يمكن انه اراد الترمذي
حسن الاحتجاج خروج عن محل الايراد ويرد عليه انه اذا قد وصفه بالصحة علم حسن الاحتجاج به فلا حاجة
الى التصريح به وثالثها اي الاقوال انه يريد العرف وهو ان يكون اراد صحيح الاسناد والمتن حسنهما
ويدخل الحسن تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس كالانسان تحت الحيوان وجعلناه ثالث الاقوال
التي اشار اليها السيد وان كان لم يصرح بانه الثالث بل عطفه على اللغة عطف النسق لكن لا يخفى

ان معناه العرفي غير معناه اللغوي فهو قسيم له لا انه هو ولا قسم منه هذا وقد حققنا ما اشار اليه وبحثنا في هذا
في شرح التنقيح وقال ابن العربي في شرحه على الترمذي لما قال في اول حديث حسن صحيح قال وانما بينهما مغاير
قوله هذا زائدا على بيانه اما قوله صحيح فان الصحيح من الاحاديث على عشر مراتب اولها صحيح مطلق وهو الذي
لا خلاف فيه ولا كلام عليه وهو تنبيل جدا عزيز في الباب الثاني صحيح بنقل عدل واحد الثالث
صحيح شاذ بغير شواهد والقسم الثاني ينقسم الى قسمين نقل عدل واحد عن الصحابي او نقل عدل واحد عن
التابعي ويدخل عليهما ثالث وهو حديث تفرد به واحد من الائمة فهذه خمسة اقسام ذكر جميعها
ابو عيسى واقتصر الجعفي يريد البخاري والقشيري يريد مسلما على الاربعة دون الشاذ السادس
المرسل ذكر الامامان منها ثنتين اليسيرا واهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في اصول
الفقه السابع الحديث المدلس اتفق اهل العلم على ذكره والعمل به والتدليس على اقسام لا نطول
بذكرها منها حديث يرويه راو عن آخر قد لقيه لم يسمعه منه لكن لا يقول حدثنا فلان انا
يقول عن فلان او قال فلان الثامن صحيح خولف راويه فيه وفي كل كتاب جملة منها التاسع حديث
مبتدع لا يد عوا ل بدعته وفي الصحيح منه جملة من الشواهد ونادر في الاصول لا سيما في غير الاحكام
العاشر حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح ابو عيسى مثله وفي الصحيح مثله في الشواهد واما
قوله حسن فان بعض اهل العلم قال الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين عن قتادة
والكوفيين عن ابي اسحق السبيعي والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء وعليه مدار
الحديث وقد اكثر منه ابو داود والو عيسى وقال ابو عيسى اردت بقولي حسن ان لا يكون في سنده
متهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه واما قولي غريب فمعناه ان لا يروى
الا من طريق واحدة وقد يروى من طريق فيستغرب اذا جاء من طريق منفردة غيرها انتهى
كلام ابن العربي وقد توسع في مسمى الصحيح وكانه اصطلاح للمالكية وزاد السيد محمد خان وصف
بالغرابة والحسن فباعتبار القدح رجال الاسناد مثل ان يكون اسناد الحديث الى احد الحفاظ حسنا
عن غير واحد لكن ذلك الحافظ تفرد به فهو عنده حسن غير غريب ومنه الى فوق غريب انتهى

احد ٤ ٢

ظاهر لفظه

بدل الفظ من ٢ ٢





واعلم انا قدمنا الدليل على العمل بالحديث الحسن انما وقع البحث في الحسن الذي يحكم عليه الترمذي
بالحسن بل وما حكم عليه بالصحة وقد اورد السيد محمد سوالا في التنقيح فقال فان قيل هل يجوز
العمل بما حكم الترمذي بتصحيحه وتحسينه فان ابن حزم قد زعم انه مجهول وان الحفاظ قد يعترضونه في
بعض ما صححه او حسنه ثم ذكر بعض ما ينكر من تصحيحه ثم قال قلنا قد قال الذهبي في ترجمة الترمذي في الميزان
انه حافظ علم ثقة مجمع عليه ولا التفات الى قول ابي محمد ابن حزم انه مجهول فانه ما عرفه ولا درى
بوجود الجامع والعمل الذي له انتهى كلامه وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد
الاجماع على ثقته وحفظه في الجملة لكنه لما ندر منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صحح او حسن
انتهى الا انه نقل السيد محمد عن الذهبي بعد هذا انه قال لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ذكره في ترجمة
كثير بن عبد الله فقال السيد محمد مراد الذهبي انهم لا يعتمدون عليه في تصحيح لحديث كثير بن عبد الله
بخصوصه لا لكل ما صحح قال وهو خطاء نادر والعصمة مرتفعة عن الائمة الحفاظ والعلماء ثم اطال في
ذكر مذهب الترمذي في تصحيح لحديث كثير وقرر العمل بما صححه او حسنه وقد اوضحناه في شرح التنقيح مسئلة زيادة العدل

ای الترمذی ١٢

زیادة العدل ١٢

**وان اتت زيادة للراوية فانها تقبل لا المنافيه ولا وثق منه**
**وهكذا خولفا بارجح فسمه معرفا**

قال الحافظ وزيادة راوي ايهما
اي الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة فقوله
زيادة اي في الصحيح والحسن اذ الكلام فيهما فهو غني عن التقييد بهما مع ان التعريف في الراوية دال عليه
اذ المراد بها راوية الصحيح والحسن وقولنا للراوية صيغة مؤنث دالة على ان الذي عرف بالرواية وشهر بها
بين الائمة وهو العدل لانه لا يضعف الحديث بايهما الا حديث العدل وقيدنا قبولها بعدم المنافاة
لرواية من هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانتفاء حكم الحديث المستقل الذي تفرد به الثقة ولا يرويه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد
المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على

طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة
من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح و
كذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين وعدة جماعة منهم وغيرهم ثم قال اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى وزاد السيد محمد
قيدا معللا على قيد الحافظ وهو عدم منافاتها رواية من هو اوثق منه يعني وان لم تنافِ روايةَ
الاوثق فانها ترد للعلة وكان الحافظ لم يذكر هذا القيد للعلم به لاستفادته من السياق فان الكلام
في زيادة العدل في رواية حديث صحيحا وحسنا وقد عرف من تعريفهما عدم العلة فالزيادة
المعلولة لا تتصف بما اتصف به المزيد عليه وكلامنا في زيادة يتصف بهما ليصح تسميها زيادة
والا فهي حديث منفرد مستقل واعلم ان لاهل اصول الفقه كلاما في الزيادة فان صادمت ما رواه
الثقات بحيث يتعذر الجمع بينهما فانها ترد واما التي لا تصادم فينظر فان تعدد المجلس فانها
تقبل اتفاقا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم ذكر الزيادة في احد المجلسين دون الآخر وان اتحد
فان كان غير راوي الزيادة من الرواة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة
لم تقبل وان كانوا ممن يجوز عليهم الذهول والغفلة عن مثلها فالجمهور من المحدثين واهل الاصول
والفقهاء انها مقبولة وذهب بعض المحدثين واحمد بن حنبل في رواية عنه الى انها لا تقبل احتج
الاولون بان راوي الزيادة عدل جازم بالرواية في حكم ظني فوجب قبولها وسكوت غيره
عن نقل ما نقله لا يمنع قبوله ولا يقدح في روايته لجواز الغفلة عن سماعها اي غفلة من لم يرو
وتم تفاصيل في الزيادة في اصول الفقه هذا وقولنا ومهما خولف الى قولنا **بلفظة**
**المحفوظ والمقابلة بالشاذ والمحفوظ ان يقابلا بلفظة**
يتعلق بقولنا فسمه اشارة الى تقسيم آخر للخبر الآحادي الى محفوظ وغيره قال الحافظ فان
خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ اي لسيئ به لان الغالب انه حفظ عن الخطأ وقولنا ومهما خولف
بارجح

بارجح فسمه معرفا اي حال كونك سميته معرفا اياها وقولنا والمقابلة عطف على ضمير فسمه اي وسمه مقابلا
وهو المرجوح بالشاذ اي سمه شاذا في عرف ائمة الحديث فان ذا رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه
لا بعد من رواية بقية الرواة وبعد من اسباب الترجيح قال الحافظ منشأ ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث قلت تمام فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه وعرف بهذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وبهذا
هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى وفي التنقيح نقل كلام الناس في الشاذ ثم قال ان ابن الصلاح
قال ان الامر فيه اي الشاذ على تفصيل بنيته فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا
لما رواه من هو احفظ منه لذلك او اضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره
فينظر في هذا المتفرد فان كان عدلا ضابطا معتمدا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه
وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان الفرد به خارما له مزحزحا عن
رتبة الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المتفرد به غير بعيد
من درجة الحافظ المتقن المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الضعيف وان كان
بعيدا من ذلك رددنا ما تفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال فخرج من ذلك ان الشاذ المردود
قسمان احدهما الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما
يوجب الشذوذ وقال ابن الصلاح ايضا واطلق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة والشذوذ وجوده
في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه قال السيد محمد فثبت بهذا
ان قدح اهل الحديث بالشذوذ والنكارة مستقل واكثره ضعيف الا ما بين فيه سبب
النكارة والشذوذ وانتهى ثم ذكر موقع ذلك من المحدثين وقد رددناه ايضاحا في الموضح

اذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه بل من المشهور
ان من حفظ حجة على من لم يحفظ اصح

شرحنا على التنقيح اذا عرفت هذا فكلا منافي المقابل للمحفوظ مع كونه اي المقابل من رواية
المقبول وسميناه شاذ واما اذا كان راوي المقابل غير مقبول بل ضعيفا لسوء حفظ او
جهالة او نحوهما فقد الم به قولنا والمحفوظ ان يقابل مسئلة المنكر ما ضعفوا فذلك
المعروف ۵ قابله المنكر والضعيف قال الحافظ ومع الضعف فالراجح
يقال له المعروف اي لكونه معروفا عندهم وهو الذي سموه محفوظا لما قابل الشاذ ومقابله يقال
المنكر لانهم انكروه قال السخاوي فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا قال الحافظ مثاله اي
المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب قلت الاول بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية مكسورة والثاني بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن
العيزار قلت بفتح العين المهملة وسكون التحتية والف فمهملة زاي ثم راء ابن حريث بضم المهملة
وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام
الصلوة واتى الزكوة وحج وصام واقرا الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من
الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا اي على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا وهو اي الوقف
المعروف قال الحافظ وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ روايه ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد
غفل من سوى بينهما انتهى اقلت اعترض بعض تلامذة الحافظ هذا وقالوا بينهما التباين الكلي
ونقل عن الحافظ ايضا قال مراده بذلك ما فسره به وهو ان بينهما اجتماعا وافتراقا قال فشرط العموم و
الخصوص موجود هنا وهو وجود مادة الصدق فيهما كل منهما لان لكل راو يا واحدا يكون حديثه
شاذا او منكرا شاذا باعتبار انه صدوق ومنكرا باعتبار انه سيئ الحفظ او مغفل او فاحش الغلط
او مبتدع فهو ضعيف بهذه الاعتبارات اذ كل واحد من هذه الاوصاف يضعف بها الراوي و
للتنافي ان يكون صدوقا انتهى وهذا الذي سوى بينهما هو ابن الصلاح وقولنا والضعيف
زيادة بيان ان المنكر ضعيف لانه سماه في النخبة هنا ضعيفا اعلم ان السيد محمد بعد ذكر هذين

القسمين قوله والمساوي فيهما اي في الروايتين اي اذا تساوت الروايتان ولم يترجح احدهما على الاخرى
في المتن او في السند فهو المضطرب والمختلفة معروفة وعبارة السيد بلفظ والمساوي فيها المضطرب فمر جبنا ها
بتفسيرها مسئلة المتابع وقولنا والفرد نسبيا اذا ما وافقه ۵ سواه سمي عندهم
ما وافقه ۵ متابعا بوزن لفظ الواحد هذا عود الى بيان حال ما تقدم من
الفرد النسبي انه ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو متابع بكسر الموحدة كما تقدم بلفظ الواحد
وقد منا لك عبارة السيد محمد ان الفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع كما هنا هذا والمتابعة على
مراتب ان حصلت للراوي نفسه اي دون شيخه فهي التامة وان حصلت لشيخه دون الراوي نفسه فمن
فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها اي تلك كانت او قاصرة التقوية مثال المتابعة اي الشاملة للتامة
والقاصرة ما رواه الشيخان في قدم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان
اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا لشافعي متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عن عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا ايضا
لمتابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار
في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكون هذه
رواية ذلك الصحابي اي فلا يقال انها تفاوتت هذا الالفاظ ففي الاولى منها فاكملوا الثلاثين بدل قوله
فاكملوا العدة ثلاثين وفي الثانية منها فاقدروا ثلاثين بدله فالعبرة بالمعنى كما عرفت وقولنا
والمتن ما شابهه بالشاهد عطف على قولنا ما وافقه اي ويسمى عندهم المتن
الذي يشابه متن الفرد النسبي بالشاهد كما قال الحافظ فان وجد متن يروى من حديث صحابي
آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو شاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه الترمذي

المنكر

ص
سئلة المتابع
ان هذا

من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فمثل ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ
سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا وان يرد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة
على ان يشارك الراوي غيره في شيخ من فوقه او من دونه بالمعنى كذلك

**تتبع الطرق**

**لذين يدعى به الاعتبار ذلك منه نفعا** اشارة الى الاعتبار وفائدته

عبارة عن تتبع طرق الحديث من الجوامع وهي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب
كتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية ومن المسانيد وهي الكتب التي جمع فيها
مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم جمع مرويات صحيحي
كان او ضعيف ومن الاجزاء وهي ما دون فيها حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة
واحدة فاذا تتبعت طرق الحديث الذي ظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا فان هذا التتبع
يسمى اعتبارا ويقال له الاعتبار قال الحافظ وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة قلت الاقسام التي مرت له هي المحفوظ وشاذ والمعروف والمنكر
واما الفرد النسبي فقد قسموه الى قسمين ما له متابع وما لا شاهد مسألة في المقبول والمحكم ومختلف الحديث

**وهذه الاقسام للمقبول قال بها جماعة الفحول ان لم يعارض**

**سمه بالمحكم او مثله عارضه فلتعلم بانه ان امكن الجمع فقل**

**مختلف الحديث او لا فلتسل** هذا تقسيم للمقبول الى معمول به وغير معمول لانه
ان سلم من معارضة حديث آخر ناقضه فانه يسمى بالمحكم كما قلنا سمه بالمحكم او مثله واسعة
وان ناقضه حديث آخر في المعنى فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كان المعارض مثله كما قلنا
او مثله عارضه اي او عارضه مثله فهو فاعل لفعل محذوف او مبتدأ خبره عارضه او من باب

ما اضمر عامله

ما اضمر عامل هذا القسم لا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهذا
النوع المسمى مختلف الحديث بفتح اللام اي مختلف مدلول حديثه وينا سبه ما يقابله وهو الناسخ
وضبط بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمي وينا سبه قوله فيما بعد فالراجح ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح فظاهرهما التعارض
وذكر الحافظ جمع ابن الصلاح ثم قال الاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى
باق على عمومه اي على نفيه طبعا وسببا وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن عارضه ان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيجربها فمن اجرب حينئذ
رد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما
ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم فأمر بتجنبه حسما لمادة هذا الكلام الحافظ الا انه اورد عليه اجتنابه
صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة
ظن العدوى بل يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر من فتح مادة ظن ان العدوى
لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى بسببا فاذا ظن ان الجذام حصل بسبب
المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببي للمحرم فيه وان اريد انه بسبب المخالطة معتقد صحة العدوى
بالطبع فيرد عليه ان يجب على كل احد ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل
مزاولة الاكلة والاشربة حيث يحتمل ان يظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد الطبيعية
فيخرج عن الملة الحنيفية انتهى هذا حيث امكن الجمع بين المختلفات فان تعذر فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ او لا والاول هو الذي افاده قولنا فلتسل عن الاخير وهي مسألة الناسخ كما قلنا عن

**الاخير منهما ان ثبتا كان هو الناسخ والثاني التي** اي اولا يمكن
الجمع فسل عن الاخير من الحديثين فان ثبت المتاخر فهو الناسخ وحقيقة النسخ رفع حكم شرعي بدليل

شرعي متاخر عنه والناسخ نازل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب اضافة الفعل الى السبب او الدليل
لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور ثلثة الاول وهو اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وهذا الحديث من غرائب
الناسخ والمنسوخ حيث تعلقا والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل وثانيهما ملازم الصحابي بان متاخر
كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن
والثالث ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وبهذه الوجوه المتفق عليها وقد ذكر غيرها مما لا ينهض وقولنا والثاني
اتى اي الذي عرف تقدم على ناسخه وفاعل اتى قولنا **في رسمه المنسوخ او لم يعرف**
**فارجع الى الترجيح فيه او قف** اي انه سمي الاول بالمنسوخ لكن سمي الآخر بالناسخ
بهذا كله مع معرفة التاريخ فان لم يعرف المتاخر منهما فلتقسيم آخر بانه لا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الآخر بوجه من الوجوه المرجحة المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير
اليه والا فحضار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار الناسخ
والمنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف على العمل باحد الحديثين وقد شمل النظام جميع الاقسام قال الحافظ
والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان حقيقة ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما يخفى عليه قلت يريد انه اشتهر على الالسنة
ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك
لان سقوطهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم استمرار التساقط فمتى ان اطلاق
التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية والى هذا انتهى الكلام في المقبول
واقسامه من قولنا وبهما خولفا الى آخره ويقابل المردود واقسامه وستة مسائل في اقسام المردود
وقد اشار اليها قولنا **ثم لما قابله اقساما ثة اكثر منه عدها الاعلام**
**فرده اما لسقط في السند ثة او كان عن طعن فقل فيما ورد**
اي لما قابل المقبول وهو المردود واقسام ستة تبلغ وهي اكثر من اقسام المقبول كما قدمنا اكثر من

لانهم

واقعا بالعين في الواقع
لا بالقوة والى في الرسالة ومن
هذا جزم البعض بان الصحيح فيها
ان تعتبر الى الغلط وتحال
واقعا جزم واقع ١٢ كاتبه

قسام المردود

لانهم قسموا وجه رده الى قسمين الم بهما قولنا اما لسقط في السند او لطعن في اي رواته فالسقط
لاقسام الاول المعلق لتضمنها قولنا **فالسقط ان كان من المبادي ثة من الذي**
**صنف بالاسناد ثة فانم يدعونه معلقا ثة او كان من آخره**
**ثلث التقى** اي ان الرد بالسقط ينقسم اقساما لان السقط ان كان من مبادي السند من تصرف
مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالذي كان سقطه من مبادي السند يسمونه
معلقا سواء كان الساقط واحدا او اكثر ويأتي ما بينه وبين المعضل من البينة فالمعلق لابد ان يكون
من تصرف المصنف من مبادي السند والتعليق في البخاري كثير جدا وفي مسلم في موضع واحد في التيمم
وموضعان في الحدود والبيوع والذي في البخاري موصول في موضع آخر من كتابه وانما اورده معلقا
اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يصله في موضع آخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في
مولف لطيف سماه التوفيق ومن صوره ان يحذف جميع السند ويقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن صوره ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومن صوره ان يحذف من حدثه
ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف هل يسمى تعليقا او لا و
الصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
واعلم انهم ذكروا التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم لصحته ان عرف بان يسمى
من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جارت مسئلة التعديل على الابهام وعند الجمهور
لا يقبل حتى يسمى قالوا الاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر علم حاله وردوا بانه تقديم
للجرح المتوهم على التعديل الصريح ودفع بان التعديل الصريح على المبهم المجهول كل تعديل لكنه
قال ابن الصلاح هذا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم اي
قبيل فيه رواه فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على انه ثبت اسناده عنده قلت و
ذلك لانه لا يجوز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده واما حذفه لغرض من الاغراض
وما اتى فيه بغير الجزم اي نحو يروى ويذكر مجهولا ففيه مقال قال الحافظ بن حجر قيل على كلام

من ذلك

ابن الصلاح انه لا وجه للاستدراك فان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق بان جميع من
احذفه ثقة وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات
ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه يحتمل انه حذفه
لغرض من الاغراض سواء ذكره بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم
في كونه مقبولا اذا عرفت هذا فهذا القسم الاول من المردود بالسقط وهو ما كان من مبادي السند
والقسم الثاني ما افاده قولنا او كان من آخره مع قولنا وهي مسئلة المرسل **وكان بعد**
**التابعي فيدعى بالمرسل المعروف او كان سوى** اي انه اذا كان
السقط من بعد التابعي فانه القسم المعروف عند العلماء بالمرسل وصورته ان يقول التابعي
صغيرا كان او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه كذا او فعل كذا او فعل بصيغة المجهول
بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا
ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني
يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمله عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له هكذا قاله الحافظ قيل عليه محال عند العقل
ان يجوز بين التابعي وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي
في الوجه الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه اراد الكثرة واتى ما لا نهاية له مبالغة
اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام امر متناه فكيف الى نبينا صلى الله
عليه وسلم ثم قال واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين
عن بعض وتعرض الحافظ للخلاف في قبول المراسيل هنا فقال فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي
احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد
بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح كون المحذوف ثقة

في نفس الامر

بحث المرسل

في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل
عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا انتهى قال النووي في التقريب وفي شرحه للسيوطي
ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر
في التمهيد وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول والنظر للجهل بحال المحذوف وان اتفق ان المرسل
لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول
عينا وحالا اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة منهم احمد في المشهور عنه صحيح
قال في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل
عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية اذا كان مرسله من
اهل القرون الثلثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم يفشو الكذب صححه النسائي
وقال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المراسيل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة
بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه
على المسند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج المرسل بمجيئه او نحوه
من طريق آخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا هكذا نص عليه الشافعي
في الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ
المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان
فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما اي المرسل وما عضده صحيحان
لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما انتهى ثم قال
هذا في غير مرسل الصحابي اما مرسله كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما يعلم انه لم يحضره
لصغر سنه او تاخر اسلامه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي جزم به الجمهور من اصحابنا وغيرهم و
اطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون لضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك
ما لا يحصى لان اكثر روايتهم عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها

المعضل

بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات
مسئلة في المعضل قال النووي انه بفتح الضاد من اعضله اي اعضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل
المأخذ من حيث اللغة اي لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة
وهذا لازم معها قال وبحثت فوجدت له ثلاثيا من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل
بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل و
واظلم انتهى والى حقيقته اشار قولنا وهي مسئلة المعضل **هذين فانظر ان يكن**
**باثنين ۞ فصاعدا مع الولي في ذين** فقولنا هذين متصل بقولنا في
آخر ما قبله سوى اي غير هذين وهما ما كان السقط من مبادي السند او من آخره اذ حكمهما
تقدم وما سواهما مما سقط من اسناده فانه ينظر فان كان السقط من الاسناد اثنين فصاعدا
اي فاكثر منهما مع التوالي فقولنا مع الولي اي التوالي في ذين فيما سقط اثنان فصاعدا
فجعلناهما شيئين لانهما في الخارج كذلك وان كان مرجعهما الى شيء واحد هو السقط فهذا القسم
كما قلنا **فانه المعضل ثم المنقطع ۞ ما لا توالي في السقوط**

المنقطع

**فاستمع** فالمعضل ما اتفق التوالي فيمن سقط من اسناده والا يتوالى السقط
بل كان اثنين غير متواليين فهذا هو المنقطع كما قلنا ثم المنقطع ما لا توالي وكذا ان سقط واحد
فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي وقولنا **ان السقوط واضح وخافي**
**فواضح ان فقد التلاقي** هو مفعول فاستمع اي استمع الى ما قالوه في اصطلاحهم
من تقسيم السقوط الى قسمين الاول واضح يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر
من روى عنه الثاني خفي لا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل
الاسانيد فالاول يدرك اي يعرف انه سقط من الحديث بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن
ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم

وقد افتضح

وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم ولذا قلنا **ومن هنا**
**احتيج الى التاريخ ۞ معرفا ملاقي الشيوخ** قال السيد محمد ومعرفته اي
السقط ثمرة معرفة تاريخ الوفيات فهذا القسم الاول الواضح واما الثاني وهي مسئلة المدلس فاشرنا اليها
بقولنا **وسموا الخافي بالمدلس ۞ وربما ياتي بالملتبس ۞ كعن وقال**
**من كلام يحتمل ۞ لقاءه لناقل عنه نقل** هذا القسم الثاني وهو الخفي
يقال له المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن
لم يحدثه فاشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام لاشتراكهما في الخفاء ولما كان
قد يرد المدلس بصيغة من الصيغ التي توهم اللقاء نحو عن وقال اشرنا اليه بما سمعته قال الحافظ
ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا
ما صرح فيه بالتحديث على الاصح مسئلة المرسل الخفي قد بيناه بقولنا **والمرسل الخافي من**
**معاصر ۞ لم يلق من عاصره فذاكر** فهذا هو المرسل الخفي وهو ما رواه عن
معاصر لم يقع له لقاؤه بل بينه وبينه واسطة قال الحافظ والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
يحصل تحريره بما ذكرنا هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ثم قال ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان تقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع انتهى وقال السيد محمد بعد هذا و
لذلك اشترط البخاري تحقق اللقاء لمن روى عن المعاصرين حتى يؤمن الانقطاع واكتفى مسلم
بعدم العلم بانتفاءه اي اللقاء فانه اذا كان معاصرا له وروى عنه دل عنده انه قد اتفق به اذ حمل
الثقة على السلامة اولى انتهى مع تفكيك عبارته والبسط منه ما في التقريب وشرحه وفي اشتراط
ثبوت اللقاء وعدم الاكتفاء بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ومعرفته بالرواية

المرسل الخفي

قوله ومذهب اكثر الفقهاء الخ مبتدا خبره التفصيل وهذا
القول مقابل قوله اولا بينوا الاتصال ام لا فجملة الاقوال خمسة
المعتمد منها الاخير انتهى وقال السخاوي في شرح الالفية وهو اي التدليس داخل
في قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا
ان دلس عن ثقة فان كان عن ضعيف فقد خان الله ورسوله بل هو كما قال بعض الائمة حرام اجماعا
الخ

عليك ان لا تغير ما كتبت وان كان في الاصل بصورة لقيا فان في اصل الاصل لما كتبت

كان حق العبارة ان يقول ومن اكتفى في التدليس بمجرد المعاصرة لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي المدلس يعني من عمم التدليس بان شرط المعاصرة فقط سواء كانت الملاقات معها ام لا وخص الارسال الخفي فشرط فيه عدم اللقاء او سوى بينهما فعممهما لزمه صدق التدليس على الارسال انتهى كذا في بهجة النظر على نخبة الفكر

عند وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى فيه الاجماع ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو الداني انتهى وقد بسطنا القول في هذا في شرح التنقيح واعلم انها سبقت اشارة الى قبول المرسل وردّه وقد شارك سيد محمد في مختصره الى ادلة قبوله ومراده ما يشمل المعضل وغيره فقال ولقابليه ادلة الاول اجماع الصحابة وتخصيص لا ينازع في قبوله يريد فانه لا يرسل الصحابي الا عن صحابي مثله والصحابة عدول ويمنع اي تخصيص القياس عليه اي على قبول مرسل الصحابة بابداء الفارق بين الصحابة ومن بعدهم وهو اي الفارق غلبة الديانة في الصحابة ودرود الثناء عليهم كتابا وسنة وهو اي الفارق صحيح فبطل القياس الثاني من ادلة قابلي المرسل اجماع التابعين على قبوله كما نقله محمد بن جرير وقدمنا كلامه ومنع التخالف الذي لا يقبل المرسل صحته اي اجماع التابعين لانه سكوتي فان غايته ان قبله البعض وسكت البعض والسكوت لا يدل على ان الساكت قائل بصحة ما قاله غيره لان المسئلة ظنية اي مسئلة قبول المرسل ولا يجب النكير فيها فقد تعلم موافقة الساكت بوجه اذ الظنيات لا نكير فيها فسكوته لا يدل على قوله بقبوله ولا قائل بان هذا الاجماع قولي بل هو سكوتي قطعا ولا نسلم اجماع التابعين لثبوت التخالف فيه عن محمد بن سيرين والزهري فانهما لا يقبلان فاين الاجماع وهما من ائمة التابعين ولو سلم فهو خاص بالتابعين ولا يصح قياس غيرهم عليهم لوجود الفارق كالصحابة اي كوجود الفارق بين الصحابة وغيرهم والفارق هنا بين التابعين وغيرهم ثبوت انهم من خير القرون بما ثبت به الحديث وقد ذكر المنصور بالله انه لا يسئل عن عدالة ثلثة قرون وان ذلك معلوم لاهل الفقه ولا يقال يقاس عليه من هو متهم في العدالة لان القصد ظن عدالة الوسائط قالوا اي قابلوا المرسل المجزوم بمنزلة التعديل المطلق وقد قال الجويني والباقلاني انه يحرم اي الجزم في مواضع التخذوف على العالم لانه تدليس لا يجوز على العالم والجواب

على نيف

من وجوه الاول انه مخبر عن اعتقاده لا عن الامة ولذا لم تحمل حكاية الاجماع عليه بان يقول اجماعا لانها حكاية عن نفسه فقد تدليس منه الا لو قال اجماعا الثاني من الوجوه انه قد لا يعلم الخلاف في المسئلة فقد يلزم التدليس الثالث من الاجوبة ان تحريم الارسال او التعديل المطلق عليه ظني فيجوز ان يخالفه الرابع من الاجوبة انه يلزم مثل ذلك في مواضع الخذوف في الرواية بالمعنى فان فيها خلافا والفتوى فيلزم ان تحرم الرواية بالمعنى والفتوى لانها رواية بالمعنى ولا يقولون به الخامس من الاجوبة انه يلزمه اي القابل ان لا يقبل الا مرسل العالم لمواضع الخلاف لانه الذي يصدق عليه ما ذكرتم والحق ان عادات العلماء والثقات قد اختلفت في ذلك بالتجربة لظاهر الفهم في ذلك فتكون العادة متبعة في ذلك فمن عرفت عادته لشيء اقيم عليها دون مجرد الاحتمال من غير عادة يريد ان احتمال سقوط العدالة الساقط لا يقابل ما علم من اعتقاد اختلاف العلماء في قبول ذلك المرسل لانه اي الاحتمال لا يحصل به ظن مع العلم باختلافهم في ذلك والله اعلم التالث من ادلة قابلي المرسل تناول قبول ادلة الآحاد التي قدمناها للمرسل لانه داخل في الآحاد واجيب بالمنع اي بمنع جعل المرسل من الآحاد في السمعيات فان الادلة السمعية انما دلت على قبول الصدر الاول من الصحابة والتابعين دون غيرهم واما الدليل العقلي فمن اعتقد صحة اي صحة الاستدلال بالعقل على قبول الآحاد لزمه قبول ما افاد الظن من المراسيل والظاهر ان ما افاد الظن اوجب العمل به ولذلك اجمعوا على قبول مراسيل الصحابة وقال الجمهور بصحة تعاليق البخاري المجزوم بها وكان من اوجب الاسناد يرى وجوب طلب الظن الاقوى ومن قبل المراسيل يكتفي بمجرد الظن وبذا عرفه يقوي حصول الظن الرابع من ادلة القابلين حمل الراوي على السلامة فيوجب قبول مرسله والجواب ان طريق المرسل اي الشخص المرسل الى الاعتقاد وصحة ما ارسله ظني اجتهادي والتقليد في الاجتهاديات محرم على المجتهدين الا عند الضرورة اي وقبول المراسيل تقليد لمرسليها وهو محرم على المجتهد كالجرح والتعديل وانما وجب قبول الخبر اي من الراوي لانه نقل لا اجتهاد للثقة فيه بل هو ناقل عن غيره ولذلك يترك الاجتهاد للخبر وقد علمت من هذا الجواب حجة من اوجب الاسناد

تم بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على ما الهم وله الشكر على ما علم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تم قبل للتقليد عند الضرورة ١٢

ولهم اي الذين اوجبوا الاسناد ايضا ان قبوله اي المرسل يستلزم قبول مرسل من يقبل المجاهيل اي وهو
منكر اشد الانكار وقبول سائر المختلف فيهم لان قابل المرسل لا يدري من سقط بينه وبين الرسول
صلى الله عليه وسلم ثم قال السيد محمد وقد يسند بعض الائمة محيلا للغير على النظر في الاسناد فيذهب بعض
من اتباعه او غيرهم الى ان روايته الى من اسند الحديث اليهم يقتضي لصحة الحديث عنده وتعديله
لرجال اسناده فيحذف الاسانيد اختصارا ويرسل الحديث بصيغة الجزم وهذا مذهب بعض اصحاب
الشافعي ان الرواية عن الرجل يقتضي تعديله وعليه عمل بعض مصنفي الزيدية وهو مذهب ضعيف جدا
لما علم من رواية الثقات عن الضعفاء انتهى كلام السيد محمد مبينا بزيادات لطيفة تحل المعاني والى
هنا انتهى ما يرد به الحديث من حيث السقط وقد انحصر في المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع وهو
قسمان واضح وخفي ومرسل خفي من معاصر لم يلق والقسم الثاني مما يرد به الحديث هو الطعن و
يكون باحد عشرة اشياء الاول ما افاده قولنا مسئلة الموضوع **والطعن اما ان يكون**
**بالكذب ط فسمه الموضوع والترك يجب** قال الحافظ الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة تعلق بالعدالة وخمسة تعلق بالضبط الاول الموضوع
قال في التقريب وهو المختلق المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى
كان الا مبينا اي مقرونا ببيان وضعه ومثله قال الذهبي قال الحافظ والحكم عليه بالوضع انما هو
بطريق الظن لا بالقطع قلت هذا ليس خاصا بالموضوع بل كل حديث وصف بصحة او حسن او ضعف فليس
الا بالنظر الى ما وصل الى علم واصفه ولعله في نفس الامر بخلافه ولكنه لا تكليف بما في نفس الامر قال السيد محمد
ويعرف اي الوضع باقرار الراوي على نفسه بالوضع ومثله قال الحافظ وقال ابن دقيق العيد لكن
لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم ان لا يعمل بذلك الاقرار
اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع
بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذاك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى قلت لا يخفى انه قد اقر انه كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم

مسئلة الموضوع

وسلم وقد قال الجويني ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر وفي شفاء الاوام ان الكذب
على الله وعلى رسوله الاجماع منعقد على كفر قايله وفاعله فقد انتفى شرط قبول الرواية قطعا سواء
كان اقراره صدقا او كذبا فلا فائدة تظهر في الخلاف واما قول الحافظ انه يحتمل اقرار المقر
بانه قتل او انه زنا الكذب فاحتمال في غاية من البعد لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وكذا احتمال
انه اقر الراوي بانه كذب لا يحتمل انه كاذب في هذا الاقرار الا احتمالا لا يعول عليه بل قد جعل الله
الانسان على نفسه بصيرة وعلق الايمان بالقول حتى يقولوا ولم يؤمر بالتفتيش عن القلوب
فهذه الاحتمالات ليست من وظائف التكليف حتى يشتغل بذكرها وممن اقر بالوضع ابو
عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا قال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت ذلك حسبة وكان يقال لابي عصمة
نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابي
مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بالاحاديث من قرا كذا فله كذا قال
وضعتها ارغب الناس بها وكذا حديث ابي الطويل في فضائل القرآن سورة
سورة فروى عن المؤمل بن اسماعيل انه قال حدثني به شيخ فقلت للشيخ من حدثك قال
حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت له من حدثك قال حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بالبصرة وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فادخلني بيتا فاذا فيه قوم متصوفة معهم شيخ فقال
هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا
عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث لينصرفوا الى القرآن قال السيوطي ولم اقف على تسمية هذا الشيخ
الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات من طريق بزيغ بن حبان عن علي بن زيد بن جدعان
وعطاء بن ابي ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي قال والآفة فيه من بزيغ ثم اورده من طريق

قراءة صح

بزيغ بالباء الموحدة والزاي والمثناة التحتية والغين المعجمة ط

مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء ثم قال الآفة فيه من مخلد فكان احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما
سرقه من ذلك الشيخ الواضع انتهى قال النووي وقد اخطأ من ذكره من المفسرين قال السيوطي
كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز اسناده كالاولين
فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز السكوت عليه واما
من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش انتهى وقال النووي في التقريب
باقراره او معنى اقراره قال السيوطي في شرحه عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزلة اقراره قال
العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسئل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك
الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه لكن اعترافه بوقت
مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا برواية هذا عنه انتهى وقد ذكر
الحافظ من القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه وقع بحضرته الخلاف
في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل قلت ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين
قال ابن الجوزي اذا رايت الحديث ينافي المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع
وقال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر عنه قلبه في الغالب ثم قال والحامل للواضع على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة قلت روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابي العرجاء الذي قتل وصلب في زمان المهدي
قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها الحلال واحل فيها الحرام
ثم قال الحافظ او غلبة الجهل كبعض المتعبدين قال النووي ان اعظم الواضعين ضررا اقوام ينسبون الى الزهد

وضعوه

وضعوه حسبة اي احتسابا للاجر عند الله في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم قلت كواضع حديث فضائل السور
كما عرفت قال السيوطي واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع
الطول مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكفرون والاخلاص والمعوذتين وما
عداها لم يصح فيها شيء قال وقد جمعت في ذلك كتابا لطيفا سميته خمائل الزهر في فضائل السور وقال
السيوطي كان ابو داود النخعي اطول الناس قياما بالليل واكثرهم صياما بالنهار وكان يضع وقال ابن حبان
كان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذبهم عنها واقمعهم لمن خالفها
ومع هذا كان يضع الحديث وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة
لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا قال الحافظ او فرط العصبية كبعض المقلدين اي او يكون الحامل
فرط العصبية من مقلد لمن قلده ولما قاله امامه كما قيل لمامون بن احمد الا ترى الشافعي ومن تبعه بخراسان
فقال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له
محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي وقيل لمحمد بن
عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح
حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلوة
له قال الحافظ او اتباعا لهوى بعض الرؤساء قلت كما ذكره الحافظ قبل هذا ان غياث بن ابراهيم
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر
بذبح الحمام انتهى زاد في التقريب وقال انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان قفاك
قفا كذاب اسنده الحاكم واسند عن هرون بن عبد الله عن ابيه قال قال لي المهدي الا ترى ما يقول لي
مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث في العباس قلت لا حاجة لي فيها انتهى قلت وفي تاريخ
ابن عساكر قال زكريا الساجي بلغني ان ابا البختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام فقال هل تحفظ
في هذا شيئا قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام

ثم قال الحافظ

فقال اخرج عني ثم قال لولا انك من قريش لعزلته انتهى والاغرب لقصد الاشتهار قال ابو محمد وقد اطلق
اى الموضوع على غير العمد اى من الراوي بل على طريق الوهم والسهو وقد اطلق بعض المحدثين الكذاب
على من هو كاذب في اعتقاده او غالط وقد رأيتموني ابحث في شرح التبصرة قال الحافظ وكل ذلك
حرام باجماع من يُعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطأ بل فاعله اثم جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفّر من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا
مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
انتهى واستدل من اجاز الوضع للترغيب والترهيب بما روي في بعض طرق حديث
من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب علي اى قال انه شاعر او مجنون وقال
بعضهم انما يكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا بأس اذا كان كلام
حسن ان تضع له اسنادا قلت ومحمد بن سعيد هو الذي وضع الزيادة في حديث انا خاتم
النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ووضع هذا الاستثناء ولما كان يدعوا اليه من الالحاد
والزندقة والدعوة الى التثنية قال النووي في التقريب وقد اكثر جماعة الموضوعات اعني
ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا يدل على وضعه بل هو ضعيف قال السيوطي في شرحه بل
فيها الحسن بل والصحيح واغرب من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم قال الذهبي وربما
ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا قوية وقال الحافظ ابن حجر غالبا في كتاب ابن
الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى الذي لا ينتقد قليل جدا انتهى اذا عرفت هذا
فهذا القسم الاول من العشرة التي يطعن بها في الحديث ويكون بها مردودا مسئلة المتروك وهو القسم
الثاني من العشرة افاده قولنا او تهمة كانت به لمن روى فانه للمتروك

المتروك

اسما لا سوى قولا او تهمة عطف على قوله بالكذب اى او يكون الطعن في الرواية

بتهمة

بتهمة الراوي بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته مع المخالفة للقواعد المعلومة او
عُرف بالكذب في كلامه في غيره وان لم يظهر منه الكذب في الحديث فان هذا عند اهل الحديث هو
المسمى بالمتروك وهو اخف من الموضوع مسئلة في المنكر وهو ثالث العشرة التي لطعن بها اشار

المنكر

اليه قولنا او غلط فيه يكون فاحشا او غفلة او يفحل
الفواحشا هذه ثلثة من المطاعن الاول فحش غلط في الراوي اى كثرة والثاني في
غفلته عن الاتقان والثالث فسق بفعل او قول مما لا يبلغ الكفر وقد فسّره قولنا
مما به يفسق فادع الكلاة بمنكر او وهمه في الامة
فحوى قولنا مما به يفسق بيان الفواحش وقد شمل القول وان كان المبين فعل الفواحش لكنه لما يفسق
بالفعل يفسق ايضا بالقول فهذه الثلثة تسمى بالمنكر قال الحافظ والثالث وهو من فحش غلطه المنكر
على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الراجح يريد من به غفلة والخامس يريد من هو فاسق
قال فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى مسئلة في المعلل وقد افاده
قولنا او وهم في الاملاء والمراد به الرواية فهذا هو القسم السادس من العشرة والوهم يعرف بما يفيده
قولنا والوهم ان يعرف بالقرائن والجمع للطرق مع التباين

المعلل

فسمه معللا او ان طُعِن بانه خالف موثوقا او من
قال الحافظ فالوهم ان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق
فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع الحديث واد قها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم
فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي
شيبة وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي
في نقد الدنانير والدراهم انتهى فهذا القسم الرابع ليسمى معللا وفي عبارة البخاري والترمذي

والحاكم والدارقطني يسمونه المعلول قال النووي وهو لحن وذلك لان اسم المفعول من اعل الرباعي لا يأتي
على مفعول قال السيوطي والاجود فيه المعلّ بلام واحدة لانه مفعول اعلّ قياسا واما معلل فمفعول علّل وهو
لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم انتهى قال النووي والعلة عبارة عن
سبب غامض خفي قادح مع ان الظاهر السلامة منه وتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة وقال السيد محمد
او يرد الحديث لوهمه اي الراوي مع ثقته فان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعل وهو حيث يدخل
تحته الشاذ والمنكر والمضطرب ويشبه ما ترده الحنفية لعدم شهرته مع مس الحاجة اليه قلت كما قالوه في
حديث نقض الوضوء بمس الذكر فانهم يعلونه بعدم اشتهاره قالوا ولو كان صحيحا لكان مشهورا وقد رد
ما قالوه في اصول الفقه ثم قال لكنه صار كالمعل من غير بحث ووجه المسئلة ان ظن صدق الراوي الثقة ان
كان اقوى عمل عليه وهو الغالب وان كان اضعف اعل بفساد رجحان الصحة وهو العلة في الموضعين
اي القبول والترك وهذا نادر لكنه غير مقطوع بامتناعه انتهى كلامه وقوله وهذا اي الطرق الاخر
وهو قوله وان كان اضعف نادر لان خبر الثقة في الغالب يحصل به الظن القوي لا العكس وقوله لكنه
اي هذا النادر غير مقطوع بامتناعه واعلم انه قال النووي وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي
قدمناه ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ
علة انتهى قال وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد
تقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد تقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا
صحيحا كحديث يعلى بن عبيد اي الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان اي الثوري عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار غلط على سفيان في قوله عمرو بن دينار
انما هو عبد الله بن دينار قال السيوطي رحمه الله هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان كابي نعيم
الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم قال ومثال العلة في المتن
ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا

يستفتحون

اي السيوطي رحمه الله في شرح التقريب

يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول القراءة ولا في آخرها ثم رواه
من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى
مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
معلول اعله الحفاظ بوجوه فاما رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكا قال في سنن حرملة
فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قد روى مالك فذكره قيل له خالفه سفين بن عيينة والفزاري
والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح
روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين قال الشافعي يبدون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ
ما بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة
عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان
بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهولاء حفاظ اصحاب
قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه
في الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة وما اوله الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح وكانوا يفتتحون
بام القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة
وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث
فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم
بان الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان
ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة احد فقتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون
املى على من كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط

فلا تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف
في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ومنهم من قال وكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة انتهى من شرح التقريب للسيوطي مسئلة
مدرج الاسناد اشرنا اليه بقولنا وان طعن بانه خالف موثوقا امن اشارة الى السابع مما يطعن به وهو مخالفة
الراوي للثقات ولما كانت المخالفة تقع بامور ذكرناها باسمائها فقلنا **فان يكن غير في**
**السياق فمدرج الاسناد باتفاق** هذا اول الاقسام من اقسام المخالفة
من الراوي للثقات وهو ان يغير في سياقه الاسناد فالواقع فيه ذلك التغير يسمى مدرج الاسناد قال الحافظ
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد
آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من يسمعه
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد انتهى كلام الحافظ
والسيد محمد ذكر بعض هذه الاقسام في متن مختصره وقد بيناها وامثلتها في شرحنا على التنقيح الثامن من
اقسام المخالفة مسئلة مدرج المتن واشار اليه قولنا **او ادمج الموقوف بالمرفوع**
**فمدرج المتن لدى الجميع** وهذا مدرج المتن وهو ان يقع في المتن كلام ليس منه
بل من كلام الصحابة او من بعدهم يتصل بالمرفوع من كلامه صلى الله عليه وسلم من غير فصل بينهما فتارة
يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة قال

الحافظ

مدرج الاسناد

مدرج المتن

الحافظ ويدرك الادراج بوجود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي
او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا سماه تقريب المنهج في ترتيب المدرج ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر انتهى
قلت في التقريب للنووي وصنف فيه الخطيب كتابا قال السيوطي في شرحه اي في نوع المدرج وسماه الفصل
للوصل المدرج في النقل قال النووي شفى وكفى اي الخطيب قال السيوطي وقد لخصه شيخ الاسلام يريد الحافظ
بن حجر وزاد عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج في ترتيب المدرج انتهى وكانه وقع ما ذكره
سهوا وقول الحافظ بوجود رواية مفصلة ومثاله ما رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير
حدثنا الحسن بن ابجر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود ذكر تعليمه
لهم التشهد وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد وقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية ابي داود
قال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال
عبد الله فاذا قلت الى آخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول
ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وهو اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك
مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذلك ما اخرجه الشيخان من
طريق ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
من اعتق شقصا وذكرا فيه الاستسعاء وقال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين قد رواه
شعبة وهشام وهما اثبت الناس في قتادة فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل
الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني فذلك اولى بالصواب وقول الحافظ
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ومثاله ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فقوله نفسي بيده الى آخره من كلام ابي هريرة لانه ممتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق ولان امه

لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يذكر برهاد قول الحافظ تارة في اوله لان الراوي يقول كلاما فيريد ان
يستدل عليه بالحديث فياتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما في رواية البخاري عن آدم عن شعبة الى قوله عن ابي هريرة انه
قال اسبغوا الوضوء قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما
عن شعبة وقد رواه الجم الغفير كرواية آدم ومثال المدرج في الوسط حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة انا الزعيم
والزعيم الحميل ببيت في ربض الجنة فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب والامثلة كثيرة والثالث من اقسام
المخالفة تضمنه قولنا **او كان بالتقديم والتاخير فانه المقلوب في الماثور**
عطف على قولنا فان يكن غير في السياق اي او كان الراوي للمخالف غير في الرواية بالتقديم والتاخير في الاسماء كمرة
بن كعب او كعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر ونحو حديث مشهور عن سالم جعله عن نافع ليرغب فيه لغرابته
قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه سرق الحديث فهذا هو المقلوب وعبارة شرح التقريب
في هذا قال ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون
كالوضع قال الحافظ وللخطيب فيه كتاب رفع الارتياب قال وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة
عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين الرابع
منها مسئلة متصل الاسانيد اشار اليها قولنا **او زاد راو سمه المزيد في متصل**
**الاسناد فيه واكتفى** فقولنا راو من باب ولو ان واش وهو ايضا عطف على ما قبله
اي او كان الراوي المخالف زاد في اثناء الاسناد راويا والذي لم يزده اتقن فهذا يسمى
المزيد في متصل الاسانيد مسئلة المضطرب قد الم به قولنا **او كان ابدالا بلا مرجح**
**فسمه مضطربا واطرح** هذا خامس ما تقع به المخالفة وهو معطوف على ما تقدمه

من اقسامها

المقلوب

متصل الاسانيد

المضطرب

من اقسامها الاربعة اي او كان الراوي خالف غيره بابداله براو آخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على
الاخرى فهذا عندهم يقال له المضطرب قال الحافظ وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد انتهى كلام الحافظ
واعلم انه اجمل فيما تكلم به في هذا القسم وقد بسطه النووي في التقريب وشرحه للسيوطي فننقل ما قالا فقال
المضطرب هو الذي يرد على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من راو ثان او رواة متقاربة
وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة متقاومة بالواو والميم اي ولا مرجح فان رجحت
احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا ~~كما هو ظاهر لا للمرجوحة~~ بل هي شاذة او منكرة والاضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة او الحسن ويقع الاضطراب في الاسناد
تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اي الاسناد والمتن معا من راو واحد او راويين او جماعة مثاله في
الاسناد حديث ابي بكر انه قال يا رسول الله اراك شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا
مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف فيه عليه على نحو عشرة وجوه فمنهم من رواه مرسلا
ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك
ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ومثال مضطرب المتن فيما اورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي هكذا من
رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة
قال فهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقد عورض التمثيل بهذا بان شيخ شريك ضعيف فهو مردود لضعف راويه
لا لاضطرابه قيل واحسن منه في التمثيل حديث البسملة الذي قدمناه مسئلة جواز الابدال عمدا للامتحان قد
تضمنها قولنا **وربما للامتحان يفعل عمدا وفيه قصة لا تجهل** ضبط
لقول الحافظ وقد يقع الابدال عمدا امتحانا وقولنا وفيه قصة لا تجهل اشارة الى ما وقع للبخاري من القصة المشهورة

من راويين

عنه

احمد

لما امتحنه علماء بغداد وابدلوا اي ما اوردوه عليه وذلك فيما رواه الخطيب بسنده الى ابي بن عدي
يقول سمعت عدة مشايخ بحلوان ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث
فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد
هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس
يلقون ذلك على البخاري واخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من
اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمئن المجلس انتدب اليه رجل من العشرة فسأله
عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي اليه
واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم على غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير
وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال
البخاري لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة
والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما
حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع حتى اتى على تمام العشرة
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث
كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد
بسط القصة الحافظ في مقدمة فتح الباري وهذه مسئلة المصحف والمحرف وهي السابع منها

المصحف والمحرف

**او كان بالتغيير للحروف ۞ مع بقا سياقه المعروف**
**فسمه المصحف المحرفا ۞ هذا وحرم منهم التصرفا**

اي او كان الراوي خالف بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق وجعلوه
قسمين الاول ان كان بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف قال
الحافظ ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون

وقد

وقد تقع في الاسماء التي في الاسانيد انتهى امثال ما وقع في المتن ما رواه الدارقطني ان ابا بكر الصولي
املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيئا بالشين المعجمة والتحتانية ومنه ما رواه
ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم في المسجد وانما هو احتجز بالزاي اي اتخذ حجزة من حصير ونحوه يصلي عليها ومن التصحيف
في الاسناد العوام بن مزاحم بالزاي والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء ويكون
في المعنى كقول محمد بن المثنى العنزي نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة
هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الى شاة صحف عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى فكان خطا من وجهين في
اللفظ والمعنى وهذا باب واسع يقع في القرآن والحديث ومخاطبات الناس قال النووي وطريقه
في السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة والتحقيق اي لا من بطون الكتب واذا وقع
في روايته لحن او تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه اي ملحونا محرفا محافظة
على اللفظ وهذا غلو في ذلك قال النووي والصواب وقول الاكثرين يرويه على الصواب انتهى
مسئلة جواز النقص والرواية بالمعنى قد الم بهما قولنا **بالنقص والمرادف الشهير**
**للمتن عمدا فيه بالتغيير ۞ الا لمن يعلم بالمعاني ۞ وما**
**يحيل اللفظ والمباني** هذا المام بمسئلتين وهو منع التصرف في الحديث بالنقص منه
ومنع روايته بلفظ يرادفه الا لمن ذكر قال الحافظ ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقا
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه
بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين

حكم الرواية بالمعنى

اي بما يغيره من احاله غيره
هروي

او يدل ما ذكر على ما حذف بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء قال النووي
اما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان
لغفلة او قلة ضبطه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه قال واما تقطيع
المصنف الحديث الواحد في الابواب اي بحسب الاحتجاج به في المسائل فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ
يعني ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة قال النووي وما اظنه اي ابن الصلاح يوافق عليه اي على قوله
بالكراهة قال السيوطي فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات
دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم بخلاف
من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه محسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق انتهى وقال النووي انه قال جمهور السلف
والخلف قال السيوطي منهم الائمة الاربعة تجوز الرواية بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى قال
السيوطي في شرحه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف وتدل عليه رواياتهم للقصة
الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة
والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
واستدل الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه قال فاذا
كان الله لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف علما منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته

وان اختلف

وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف
اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت انا وابو الازهر على واثلة بن الاسقع فقلنا
له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نقصان
فقال هل احد فيكم يقرأ من القرآن شيئا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف وننقص
قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهركم لا تألونه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف
باحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه عسى ان لا يكون سمعناه منه الا مرة واحدة حسبكم اذا
حدثنا بالحديث على المعنى قال النووي وهذا اي الخلاف في الرواية بالمعنى انما يجري في غير المصنفات
ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه وذلك لان الرواية بالمعنى انما جازت لما تعذر ضبط اللفظ وذلك
غير موجود في الكتب فليس له تغيير تصنيف غيره قال وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او
شبهه او ما اشبه هذا من الالفاظ قال السيوطي وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني
الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم ما في الرواية بالمعنى من الخلل روى ابن ماجه واحمد والحاكم ان ابن مسعود
قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او
شبيه به فائدة قال النووي قال الشيخ يريد ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله
عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه اي
معنى الرسول والنبي اذ الاول من اوحي اليه للتبليغ والثاني اوحي اليه للعمل قال النووي والصواب
جوازه فانه لا يختلف به ههنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب وهذا اذا كان
المعنى ظاهرا فان كان خفيا فقد ارشد الى ما يزيل خفاه مسئلة الاحتياج الى معرفة غريب لفظ الحديث
تضمنها قولنا فان خفي معناه احتيج الى شرح غريب موضح ما
اشكلا جعل النووي في التقريب هذا النوع الثاني والثلاثون فقال غريب الحديث
وهو ما وقع في الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض
فيه صعب فليتحر خائضه وكان السلف يتثبتون فيه اشد تثبت قال السيوطي في شرحه فقد روينا

عن احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ثم ذكر النووي من الف فيه من الائمة
ثم قال ولا يقلد فيها الا ما كان مصنفوها ائمة جلة قال السيوطي فجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي و
غريب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ ابي موسى
المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها واشهرها الآن واكثرها تداولا وقد
فاته الكثير فذيل عليه الصفي الارموي بذيل لم نقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا
مع زيادات جمة اسال الله الاعانة على تمامه انتهى قلت قد اعانه الله على تمامه وسماه الدر النثير
مختصر نهاية ابن الاثير قال النووي واجود تفسيره ما جاء مفسرا في الحديث قال شارحه كحديث الصحيحين
في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان
وهو لغة فيه حكاه الجوهري وغيره لما روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم
عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم
تأتي السماء بدخان مبين قال المديني والسر في كونه خبأ له الدخان انه عيسى عليه السلام يقتله
بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأ
انتهى قال الحافظ وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في معناه دقة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم انتهى والبيت في النظم قد الم بالامرين لقولي شرح غريب
موضح ما اشكل فان ايضاح الاشكال يشملهما ويؤيده قال فان خفي المعنى احتيج الى بيانه
ويسمى شرح الغريب وبيان المشكل والغريب اي ويسمى بيان المشكل والغريب فجعلهما
قسما واحدا مسئلة اسباب الجهالة وهو السبب الثامن من الطعن في رواية الحديث
الزنا الراوون اوجهله لاجل نعت يكثره وجاء بالاخفى وما لا يشتهر

عطف

بدر
وفي

بلغ

جهل الراوي

عطف على قوله او جهله على قوله بالكذب وهو اول اسباب الطعن اي او يكون الطعن بجهل الراوي قال
الحافظ ثم الجهالة بالراوي سببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهالة
بحاله انتهى وقد فهمت معنى البيت والمادة بالمراد الاذكر كونه لغرض قال النووي وهو فن عويص
اي صعب تمس الحاجة الى معرفة التدليس مسئلة الموضح قد اشرنا الى ما يزيل الجهالة بقولنا و
صنفوا الموضح في ذا المعنى ازال ما اشكل منه عنا
اي الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري و
هو الازدي ثم الصوري وسمى كتابه ايضاح الاشكال ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر
الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر
وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة
الامر لا يعرف شيئا من ذلك ذكره الحافظ قال النووي ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد وعائشة فانه سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى شداد
بن الهاد وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون وهو سالم مولى المهري وهو سالم ابو عبد الله
الدوسي وهو سالم مولى دوس وهو ابو عبد الله مولى شداد وهذا هو الامر الاول من سببي الجهالة
والامر الثاني من سبب الجهالة افاده قولنا اوانه كان مقلا فلا يكثر عنه
الاخذ فن المنبلا اي السبب الثاني من الجهالة ان يكون الراوي مقلا من الحديث
فلا يكثر الاخذون عنه وقد بين الائمة هذا بما يفيده قولنا وصنفوا الوحدان
في هذا فانه لم يذكر الاسم اختصارا فاستبن اي انهم صنفوا الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما فمن الصحابة جماعة
مثل عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي لم يرو عنهم غير الشعبي ومثل
قدامة بن عبد الله لم يرو عنه غير ايمن بن نابل ومثل المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه الا

اي موضح

اي المغير ... احد الضعفاء ...

الامر الثاني من سبب الجهالة

ابنه سعيد بن المسيب وغير ذلك كثير وفي التابعين جماعة منهم الزهري تفرد عن نيف وعشرين
من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذا انفرد مالك عن زهاء مئة من مشيوخ المدينة وقد انكر
بعضهم حصول ذلك في الصحيحين وهو مردود بما حاديث منها ليس لها الا راو واحد منها حديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول لا راوي له غير قيس اخرجه
البخاري وكذا اخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
وكذا اخرجا جميعا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه
سعيد كما سبق فهذا تمام شرح الامر الثاني من سببي الجهالة واما قولنا وان لم يذكر الاسم الى آخره
فاشارة الى كونه لا يسمى الراوي من روى عنه احتقارا من الراوي كقوله اخبرني فلان او
شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وليستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى
مسمى وقد اعتنى به الائمة وبالتفتيش عنه بجامع التراجم اليه وهي مستوفاة المبهمات لتضمنها قولنا

**والمبهمات صنفت في هذا ة وفي سواها لم تجد هذا اذا** اي في غير
المبهمات من الكتب التي عين فيها المبهم لا تجد ما نحن فيه واما قبول المبهم او عدمه
فيستفاد من قولنا **والمبهم الراوي في القبول ة ولو اتى بلفظة ة التعديل ة لا يقبلن على الاصح حكما ة وان يكن من قد روى مسما**
قال الحافظ ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف
عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي اخبرني الثقة لان قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو اسند العدل
جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذا الجرح بعد حذف الاصل وقيل ان كان القائل
عالما اجزى ذلك وفاقا لمن يوافقه في مذهبه انتهى وقد افهم بعض النظم ان لا يقبل المبهم ولو اتى
من ابهمه بلفظ التعديل وهذا على الاصح لما مضى ان المرسل من المنع من دخول التقليد في الاخبار في
مواضع الاجتهاد وهذا منها ولهذا رد بعضهم تعاليق الصحيح المجزومة لان ذلك يؤدي الى

تقليد

---

تقليد المجتهد للمجتهد في الاجتهاد وقولنا وان يكن من قد روى مسما فهذه مسئلة مجهول العين ومجهول
الحال واشار بما يرشد اليه قولنا فان ترا الاخذ عنه واحدا ة او كان اثنين
**رووا فصاعدا ة فالاول المجهول اعني عينا ة والثاني المجهول**
**حالا فينا ة وهو الذي يدعونه المستورا ة ان لم يوثق سل به**
**خبرا** قال الحافظ فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم
الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك قلت فهذا
هو القسم الاول والثاني من القسمين هو ان يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهذا مجهول الحال
وهو المستور وهو الذي افاده قولنا والثاني المجهول حالا الخ وقال النووي المستور هو عدل الظاهر خفي
الباطن قال الحافظ وقد قبل روايته جماعة وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه حامله
الاصل لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر انتهى وظاهر كلام ابن الحذاء ان المختلف فيمن روى عنه
اثنان وقال السيد محمد فان سمي المجهول وانفرد واحد عنه فمجهول العين والحق عند الاصوليين انه اذا وثقه
ثقة الراوي او غيره قبل خلافا لاكثر المحدثين والقول قول الاصوليين ووجه قول المحدثين
انه يتنزل منزلة التوثيق المبهم اذا كان اسم الرجل وعينه لم يثبت الا ممن حدث وثقه فكانه قال حدثني
الثقة وكان لو اشتهر لامكن القدح فيه كالمبهم والجواب ان الضرورة اذا ألجأت الى التقليد جاز بناء
الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه قلت قد اختلف كلام في التوثيق والجرح فسماه
هنا تقليدا وفي موضع من تنقيح الانظار مثل هذا انه تقليد وفي آخر ازمن باب قبول اخبار الآحاد
وازمن قسم الاجتهاد وقد حققنا الحق هنالك ثم قال فان اوجبوا يريد المحدثين طلب الظن الاقوى
فذلك حيث ما يثبت عليه دليل وقد قبل على عليه السلام حديث من اتهمه بعد ان استحلفه والحق ان
مراتب الظن غير منحصرة فلا يتحقق قدر الظن الاقوى وح يجب الرجوع الى مطلق الظن اي عند
التعارض فيعمل بمجرد الرجحان وان قاسوه اي اهل الحديث على الشهادة فمردود بوجود الفارق

---

مسئلة مجهول العين ومجهول الحال

اي وقد وصل الظن بخبر الراوي من هذا القبيل وتوثيقه لراو

كما يريد ان يقوله ابن الحاجب تبعا للامدي وغيره

م وفيه ما سمعت من الخلاف في ان السبب المجهول يعد قولا له او لا الاصح

تحقيق الفرق بين الرواية والشهادة

انتهى اى بين الشهادة والرواية فلا يصح قياس احدهما على الآخر قال السيوطي من الامور المهمة
تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه امتا خرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض
الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة. قال العراقي قمت مدة اطلب
الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام الازدي فقال الرواية هي الاخبار عن امر لا شرعي فيدخل الحكام
وخلافه والشهادة قال واما الاحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجميعها وانا اذكر منها
ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا
احدها ان الغالب مهابة المسلمين للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور التي
قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت
حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوة فلو لم يحملهم على شهادة الزور بخلاف
الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الرابع لا يشترط الذكورة فيها مطلقا بخلاف شهادة في بعض المواضع
التي لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الى ان قال يقبل شهادة التائب من الكذب
دون رواية السابع من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته
بالزور في مرة لا يتطرق به ما شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل شهادة من جرت شهادته للفسه
نفعا او دفعت عنه ضررا ويقبل من روى ذلك ثم عد وجوها من الفروق انتهت الى العشرين
لا حاجة الى ذكرها هنا مسئلة البدعة وهي التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهو ما لم يتوله
والابتداع بالذي يكفر به يرد من لابسه ويزجر قال المناوي في
التعريفات البدعة الفعلة المخالفة للسنة وفي الحديث كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار انتهى قال المحافظ ثم البدعة اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر
او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور قال وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة
وقد يبالغ فيكفر مخالفتها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد

ان الذي

ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه
فاما من لم تكمل بهذه الصفة او انضم الى ذلك ضبط طاير وبه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبول
انتهى وفي التقريب للنووي ومن كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق قال شارحه كالمجسم و
منكر علم الجزئيات وناقشه في دعوى الاتفاق بما قاله المحافظ واعلم ان قول ابن حجر فالمعتمد
ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة يقال عليه
اما هذا فهو كافر بتصريح لازمه مكذب للشارع ومكذبه كافر وكذا معتقد عكسه فليس من اهل
الاسلام والكلام في رواة هم من اهل الاسلام ارتكبوا بدعة في الدين وقد الفنا رسالة سميناها النظر
في علم الاثر على هذه العشرة التي تكلم عليها الحافظ فيما يتعلق بالبدعة وقد حققناه تحقيقا شافيا
واضفنا اليه فوائد نافعة لمن اراد ذلك وقد عرف من كلام الحافظ انا اعتمد قبول رواية من ابتدع
بمكفر او ان كان ضابطا ورعا تقيا ثم هذا مبني على التكفير بالالزام وهو باطل وعلى ان يكفر اهل القبلة
بالبدعة وهو خلاف مذهب الاشعرية مسئلة البدعة بمفسق لا بالذي فسق فهو يقبل
ما لم يكن داعية او ينقل رواية تقوي ابتداعه هل الذي
يختاره الجماعة صرح به شيخ الامام النسائي الجوزجاني
توخذ من نسائي اعلم ان هذه مسئلة قبول فساق التاويل كما ان الطرف الاول في
رواية كفار التاويل قال المحافظ والثاني وهو ما لا تقتضي بدعته التكفير اصلا قد اختلف في قبوله
ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه تزيينا لامره وتنويها بذكره
وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع ايش يجتمع كل فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان يعتقد
حل الكذب كما تقدم قلت اما اعتقاد حل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعلوم ولما تواتر
من حديث من كذب علي فهو كفر وقيل يقبل ما لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على
تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد

مسئلة البدعة بمفسق

قوله الجوزجاني بدل
من قوله شيخ الامام النسائي
في بعض نسخ ابراهيم بن
يعقوب الجوزجاني شيخ ابي
داود النسائي قائلهم

على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي
في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه
حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته وما قاله متجه لان العلة التي لها يرد
حديث الداعية ظاهرة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم
انتهى وقد المت بمعناه الابيات وقال السيد محمد في مختصره وقد يرد المسلم بارتكاب الكبائر تصريحا
وهو اجماع وشذ من قبل الصدوق منهم ويرد بكون مساويه اكثر من محاسنه وان اجتنب الكبائر
وقد يرد الراوي بالبدعة وهي اما بمكفر فلا يقبله الجمهور او بمفسق فيقبل من لم يكن داعية
في الاصح ويرد الداعية عند المحدثين قال والقوي في الدليل قبوله الا فيما يقوي بدعته وتقوي
القرائن بتهمته ولا يتابع وقد ادعى جماعة جلة الاجماع على قبول المتأولين مطلقا وهو مذهب
جمهور اهل البيت حجة من ردهم التهمة بالبدعة وحجة من قبلهم ظن الصدق مع عدم المانع
منه ورواية الثقات للاجماع على ذلك منهم القاضي زيد في شرحه والمنصور بالله في
المهذب والصفوة والامام يحيى بن حمزة في الانتصار وعبد الله بن زيد في المنظومة
وابو الحسين في المعتمد والشيخ الحسن الرصاص في كتابه وحفيده احمد في الجوهرة والحاكم في شرح
العيون وما يلزم من ردهم من تعطيل علم الحديث والاثر كما يعلم ذلك من بحث عن رجال الصحيحين
مع بلوغ الجهد في تنقية رواتهما وقد اوضحت ذلك في العواصم وعلوم الحديث انتهى كلامه
وفيه تقوية قبول فساق التأويل مطلقا وهو الذي استدل له بالاجماع وغيره سواء كان داعية
اولا قوت روايته بدعته اولا والنووي قوى في التقريب قبول المبتدع غير الداعية
وقال انه قول الكثير او الاكثر وقال ان صاحبي الصحيحين احتجا بكثير من المبتدعة غير الدعاة
وقال القرافي بل احتجا اي الشيخان بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من
الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجاء واجاب بان ابا داود
قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان

الاعرج

واردة ٤٤



الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين انتهى قلت
اذا قد قيل باصحية حديث عمران بن حطان الخارجي الداعية المادح لقاتل امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام لاجل انه صادق في حديثه فليقبل كل مبتدع صدوق ويجعل الصدق هو المعيار في
قبول الرواية ويطرح رسم العدالة وغيره وقد اودعنا ثمرات النظر ابحاثا نفيسة تتعلق بهذا وهذا
كله يقوي القول بقبول المبتدع مطلقا اذا كان صدوقا وقد نصرناه في شرح التنقيح وغيره
مسئلة الشاذ والمختلط وهو السبب العاشر من اسباب الطعن في الرواة وهو آخر المطاعن وقد اشرنا اليه
ثم خذ من بنائي فانه يتعلق به قولنا بان سوء الحفظ في الرواة ط
قسمان في مقالة الاثبات ط ملازم فالشاذ ما يرويه
في راي بعض والذي يليه ط طار وذا مختلط وفاقا المراد
بسوء الحفظ من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين الاول ان كان
لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث الثاني ان يكون سوء
الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان
يعتمدها فرجع الى حفظه فساء حفظه فهذا يقال له المختلط وقد المت الابيات بذلك
والحكم في الثاني ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه واعلم انه قد تقدم ان الشاذ مقابل المحفوظ وهو
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه قال الحافظ وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وهنا
جعل الشاذ رواية من كان سوء الحفظ ملازما له في جميع حالاته وهو غير ما تقدم فلذا قيل هنا على راي
ولائمة الحديث في الشاذ كلام كثير قد اودعناه شرح التنقيح وننقل هنا عبارة النووي في التقريب
ففيها تقريب قال النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة
مخالفا لرواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره وقال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان
الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير الثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه

بحث الشاذ والمختلط ١٢

ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع وما ذكراه مشكل باوزاد العدل الضابط
لحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء ويرد ذلك مما في الصحيحين فالصحيح التفصيل
فان كان الثقة بتفرده مخالفا من هو احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان
عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظ ولم يبعد عن درجة الحافظ كان حسنا
وان بعد كان شاذا مردودا منكرا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي
ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر تفرده انتهى كلامه فجعل في الشاذ صحيحا وحسنا ومردودا
واما هذا القسم وهو ما رواه من كان سوء الحفظ ملازما له فما عده منه وقال السيد محمد وقد يرد
لسوء الحفظ فان كان ملازما له فالضعيف واشترط الاصوليون ان يكون خطأوه اكثر
من صوابه او مساويا للقطع بتجويز الخطأ وعلى الثقات فتعين العمل بالراجح وقال المحدثون
متى كثر خطأوه لا يحتج به وان كان صوابه اكثر اما لعدم حصول الظن المطلق وهذا اقوى او
لانهم لا يتمسكون من الظنون الا بما ثبت عندهم من الاجماع عليه ويلزم هذا من لم يتمسك
بالعقل واما لعدم حصول الظن الاقوى وفيه نظر لما تقدم في المرسل ومنهم من يعرف حديث
الضعيف بانه شاذ وان كان سوء الحفظ طاريا فالمختلط انتهى وفيه ما تراه من زيادة التفصيل
واعلم قد يجبر بعض ما ذكر مما وجد فيه مطعن ما تضمنه قولنا **وكلما نظمي له قد قلنا**
**من سيء الحفظ ومن مستوره ومرسل مدلس مذكوره**
**ان توبعت بمن يرى معتبرا حسن مجموع الذي قد ذكرا**

قولنا حسن اي ما ذكر من المعتبر ما ذكر من الاحاديث المطعون فيها يعني عن زيادة لا لذاته
قال الحافظ ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كان بكون فوقه او مثله اي في الدرجة لان الصفة
لا دونه وكذا اي توبع المختلط الذي لم يتميز وكذا اي اذا توبع المستور والارسال المرسل
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصف بذلك باعتبار المجموع من
المتابع والمتابع لان كل واحد منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا

جاءت

قال السيد يحتمل ح

٣٩

فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان ذلك الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله سبحانه اعلم
ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو محطوط عن رتبة الحسن لذاته ور بما توقف بعضهم عن اطلاق اسم
الحسن عليه انتهى وعبارة السيد محمد وبتوبع سيء الحفظ والمستور والمرسل والمدلس بمعتبر
صار ما رووه حسنا لغيره فقوله مدلس معطوف على مرسل حذف حرف العطف للضرورة وهو جائز
فلا يتوهم انه صفة لمرسل وان الاقسام ثلثة اذا عرفت هذا فهو جملة ما يتعلق بالمتن
من حيث القبول والرد وقد انقضى البحث فيه فاعلم ان هذا اقسام باعتبار الاسناد وهو الطريق
الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فهو باعتبار ما ينتهي اليه الاسناد
الاول مسئلة المرفوع قد اشتمل عليها قولنا وان يجد كل متن ينتهي الاسناد به الى الرسول
**خير من قد ساد واه اما صريحا او يكون حكما به من قوله او**
**اخويه جزما قولنا اخويه اي الفعل والتقرير لانهما اخوا القول من حيث ان الثلاثة**
اقسام السنة وهي اما تصريحا او حكما قال الحافظ مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول
الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا
ومثال المرفوع من التقرير ان يقول الصحابي فعلت بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ان يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مالا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية
من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام والآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة

جاءت

ح حالا تيقن حسنا بالجمع لانه قوي فيحتمل ان هو الذي
ان لم يقو بعض بروايته معنى صار صحيحا

وكذلك الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان الحكم المرفوع
لان اخباره بذلك يقتضي جوازه ولا مجال للاجتهاد فيه يقتضي توقفا للقائل به ولا موقف
للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز
عن القسم الثاني واذا كان كذلك فالحكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
سواء كان سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكمه ان يفعل الصحابي مالا مجال
للاجتهاد فيه فينزل ذلك على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قالوا في الشافعي
في صلوة علي عليه السلام في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من
التقرير حكمه ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع شيء من الصحابة [illegible] فعل ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل و
قد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقول حكما ما ورد بصيغة الكناية
في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون على القول
مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال تقاتلون قوما محدث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة
وفي الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثرون على ان ذلك مرفوع و
نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي وكذلك ما لم يضفها الى
صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن ابن تيمية في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من

الحنفية



الحنفية وابن حزم من الظاهرية واحتجوا بان السنة تردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا
بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعل النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل يعنون بذلك الا سنته فتقبل سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن
انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا جاء في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت
قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
فالحذف فيه كالحذف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى امر الله ونهيه
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة يمكن ان يكون المراد غيره
كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول
وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم
عنه ان امره الا ذلك وما قاله من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص لهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرح وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان
الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قولهم كنا
نفعل كذا فلحكم الرفع ايضا لما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال انه طاعة
لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم او معصيته كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى الحافظ يطول الاشتمال على مهمات من مسائل علوم الحديث اذا عرفت هذا

القسم الاول من اقسام الاسناد فالقسم الثاني مسئلة حقيقة الصحابي والموقوف هي ما افهمه قولنا

او ينتهي الى الصحابي الذي ۞ بالوصف بالايمان قد لاقى النبي
ومات بعد مسلما وان اتى ۞ بردة تخللت او انتهى قولنا

تعريف الصحابي

او ينتهي عطف على قولنا وان تجده ينتهي الاسناد الى آخره او تجده ينتهي الاسناد الى الصحابي
كذلك في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
وتاتي تسميته هو وما قبله قال الحافظ ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت
منه الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة على الاصح انتهى وقد الم به قولنا بالوصف بالايمان الى قولنا تخللت
وزاد السيد محمد قوله وفي اشتراط طول الملازمة خلاف وفي تقريب النووي اختلف
في حد الصحابي والمعروف عند المحدثين انه كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب
الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التتبع وذكر قول من
اشترط ان يقيم معه صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او يغزو غزوة او غزوتين ورده
انتهى فلذا قال الحافظ هنا على الاصح قال والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما سواء كان بنفسه او بغيره
والتعبير باللقا اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج
ابن ام مكتوم وغيره من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقا في هذا التعريف كالجنس
وقولي مومنا كالفصل يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به
فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه
سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي مات على الاسلام فصل ثالث يخرج
من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي
ولو تخللت ردة اي بين من لقيه مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له

سواء

سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى
الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها انتهى
شرح تعريفه قوله اولى من قول بعضهم من راى الخ قلت هو بناء على انه فاعل الرؤية
الصحابي وقيل فاعلها الرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي فيدخل فيه جميع الامة
فانه كشف له صلى الله عليه وسلم عنهم ليلة الاسراء وغيرها وراهم وقوله اشارة الى الخلاف في المسئلة
فانه قال العراقي فيمن ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما في دخوله في الصحابة نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة
على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة والاشعث بن قيس
اما من رجع الى الاسلام في حيوته صلى الله عليه وسلم كعبيد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة
واعلم ان شرطهم ان تلاقيه مومنا به متكفل بجماعة من الصبيان لاقوه ومات قبل بلوغهم كالحسن والحسين وابن
الزبير وغيرهم اذ الايمان انما يتصف به المكلف فلو قيل من لقيه مسلما او على الفطرة قالوا والمراد من راه
في عالم الشهادة فلا يطلق الصحبة على من راه من الملئكة والنبيين وقد استشكل ابن الاثير عد مومني
الجن في الصحابة دون من راه من الملئكة وهم احق بالذكر من هولاء قيل وليس كما زعم لان الجن من جملة
المكلفين الذين تشملهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه منهم حسنا نعم واما معرفة الصحبة
فقال الحافظ يعرف بالتواتر انه صحابي او الاستفاضة او الشهرة وباخبار الصحابة او بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك يدخل تحت الامكان قال وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعوى ذلك نظير دعوى من قال انه عدل ويحتاج الى تامل انتهى قوله يدخل تحت
الامكان قلت قال السيوطي فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته
قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه بعد مائة سنة لا يبقى احد
ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط الاصوليون

في قبوله ان يعرف معاصرته له وقوله وقد استشكل هذا الاخير يعني قبول دعواه انه صحابي جزم الآمدي
ورجحه ابو الحسن القطان انه لا يقبل نقله السيوطي واعلم ان الصحابة وان شملهم تعريف واحد فان رتبهم
متفاوتة قال الحافظ لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته
على من لم يلازمه او يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ما شاه قليلا او رآه على بعد او في حالة الطفولية
وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الصحبة انتهى قلت قال النووي اختلف في عدد
طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة قال السيوطي في شرحه الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء
الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة العقبة الاولى الخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم انصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل
دخوله المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة
اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان واطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع
وغيرهما انتهى قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا
من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل مكة واهل مدينة
وما بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه اخرجه الخطيب وقد قيل
كيف يعرف تحديد ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والقرى وقال النووي الصحابة
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قلت وقد ذكر ادلة هذه الدعوى
ابن عبد البر في اول كتابه التمهيد وقد سردنا ذلك في شرح التنقيح وذكرنا ان هذا العموم مخصص
عند المحدثين بمن قدحوا فيه منهم وذكر الخلاف في رتب الافضل منهم مما يطول وليس من
علوم اصول الحديث فهذا هو القسم الثاني من اقسام منتهى الاسناد ويأتي تسميته والى الثالث
اعني مسئلة تعريف التابعي اشار قولنا او انتهى يتعلق به قولنا لتابعي وهو

من

الوليد

تعريف التابعي ١٢

من يلاقي اي صحابي مع الوفاق والكل بالتصريح او بالحكم
كما تقضى انفا في نظمي اللام بمعنى الى كما في قوله تعالى سقناه لبلد ميت
او انتهى غاية الاسناد الى التابعي وعرفناه بقولنا وهو من لقي اي صحابي مع الوفاق اي
مع موافقته له في انه لقيه مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما سلف قال الحافظ ان هذا
التعريف للتابعي هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
قال وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة
وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر فانه اي ابن عبد البر افصح في
خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم
معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن
جميع الارض فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته صلى الله عليه وسلم وان لم يلاقه في الصحابة
لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم انتهى قوله المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء
وهذا مصطلح اهل الحديث فيه لانه يتردد بين طبقتين لا يدرى من ايهما وهو من قولهم
مخضرم لا يدرى اذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح وطعام مخضرم لا حلو ولا مر حكاه ابن
الاعرابي وقوله ان لم يلاقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم يدل على انه يرى الحافظ
رؤيته صلى الله عليه وسلم تكفي في كون المرئي صحابيا فيرد قوله سابقا ان الاولى لقيه
لئلا يخرج ابن ام مكتوم لانه يقال قد رآه صلى الله عليه وسلم وان لم يره هو واعلم
انه قال النووي ان الحاكم قال ان التابعين خمس عشرة طبقة الاولى من ادرك العشرة
ثم عد جماعة منهم واذا عرفت هذه الثلاثة الاقسام فقد سموا كل قسم باسم يخصه
وقد اشرنا اليه في عنوان المسائل الا المقطوع فلم نقدم له مسئلة فهذه مسئلة المقطوع اتى به

من في

وجد هذا البيت من المتن في هذه الاعلام على حاشية فاوجد الكاتب هنا في المتن فلعله لا موضع له الا هذا

قولنا فالاول المرفوع والموقوف ۞ يدعى به الثاني والمعروف
تسمية الثالث بالمقطوع ۞ وفي سواه ليس بالممنوع

الاول هو ما ينتهي غاية الاسناد اليه صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والثاني وهو الذي ينتهي الاسناد فيه الى الصحابي يقال له الموقوف والثالث وهو الذي ينتهي غاية اسناده الى التابعي يقال له المقطوع قال الحافظ ومن دون التابعين من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا انتهى وهذا مرادنا بقولنا وفي سواه ليس بالممنوع اي فيما سوا التابعي وهو تابع التابعي ليس الاسم بالمقطوع ممنوعا عنه بل يسمى مقطوعا قال وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا والعكس تجوزا عن الاصطلاح انتهى مسئلة الاثر والمسند ولما كانوا يطلقون على الموقوف والمقطوع اسم الاثر اشار اليه قولنا

وقد يسمون الاخيرين الاثر ۞ والمسند المذكور في نوع الخبر

قولنا والمسند مبتدأ شروع فيما يسمونه مسندا حيث يقولون هذا حديث مسند وخبره قولنا

ما كان مرفوع الصحابي الذي ۞ فيه اتصال ظاهر غير خفي

قال الحافظ والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه التابعي يريد بان يترك التابعي الصحابي من الوسط فانه مرسل او من دونه يريد دون التابعي بان يترك الصحابي والتابعي ايضا من الوسط فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما توجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا مسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق

لقول الحاكم

الاثر والمسند ١٢



لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه مستندا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به انتهى قلت ابن عبد البر قد قسم المسند الى متصل ومنقطع حيث قال فاما المسند فهو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالمتصل من المسند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والمنقطع من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة وعدا امثلة من القسمين مسئلة العلو المطلق والعلو النسبي فلما كان ينقسم باعتبار قلة عدد الرواة وكثرتهم اشرنا اليها بقولنا نعم وان قل الرواة عددا ۞ ثم انتهى

الى الرسول احمدا ۞ فهو العلو مطلقا وانتهى ۞ الى فتى

كشعبة في النبلا ۞ فانه النسبي وفيه ما ترى ۞ من كل

قسم بينته الكبرا قال الحافظ فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط والفقه والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الى منتهاه كثيرا انتهى فعرفت انه انقسم العلو الى قسمين ~~تضمنهما قوله~~ علو مطلق وعلو نسبي واشتمل عليهما النظم ثم انقسم العلو النسبي عندهم اربعة اقسام الاول ان مسئلة الموافقة والابدال تضمنهما قولنا وفيه ما ترى ۞ من كل قسم بينته الكبرا فاول الاقسام قولنا اولها يدعو الموافقة ۞ وبعدها

العلو المطلق و العلو النسبي ١٢

الامام ١٢

الموافقة والابدال ١٢

الابدال فيما حققه ان وصل الراوي الى شيخ احد
مصنفي الاخبار لكن انفرد بطرقه عن طرق المصنف
فهذه الاولى بلا توقف ثانيهما الابدال وهي مثله
لكن شيخ الشيخ كان وصله فهذان قسمان بتعريفهما واسمهما قال الحافظ
وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل
الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري في صحيحه عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي
العباس السراج عن قتيبة مثلا كان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا
الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه انتهى
فهذا هو القسم الاول وهذا هو ما افاده قولنا اولها الى بلا توقف والثاني من
القسمين هو ما تضمنه ثانيهما الخ قال الحافظ وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى عن القعنبي عن
مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه فهذان قسمان من الاربعة والقسمان
الآخران وهما مسئلة المساواة والمصافحة افادهما قولنا او استوى في عدد
الرواة مع واحد مصنف ويأتي بانها هي المساواة وما
يتبعها مصافحات العلماء وهي المساواة مع تلميذ من
صنف بالشرط فخذها واسمعن قال الحافظ وفيه اي العلو النسبي
المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد
المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا
وبين

وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع
النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وهو اسنادنا للحديث المساوي من طريق النسائي
فان طريقه نازلة فلو نظرنا فيها كان الحديث من طريقه نازلا ومن طريقنا عاليا وخرج عن المساواة
انتهى قال تلميذ الحافظ تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة علية وهذه المساواة
ليست كذلك بالتفسير والتمثيل فحقها ان يكون من العلو المطلق انتهى وهو كما قال فهذا ثالث
اقسام العلو النسبي ورابعها هي ما افاده قولنا آنفا يتبعها الى قولنا فخذها وقال الحافظ
فيها وفيه اي العلو النسبي المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة
كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه فهذا آخر اقسام العلو الاربعة ويقابله النزول في اقسامه
مسئلة النزول افاد ما قولنا مقابل العلو في اقسامه هو النزول خذه
من احكامه قال الحافظ ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من
اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول مسئلة الاقران ومسئلة المدبج ولما جعل ائمة الحديث
من انواع علومه الاقران والمدبج وجعلوهما نوعين منه اشرنا اليهما بقولنا ان شارك
الراوي من عنه روى في السن او كان اشتراكا في اللقا
فسمه الاقران كل ان اتى يروي ذا عن ذا وهذا عنه ذا
فانه مدبج هذا ومن يروي عمن دونه فلتعلمن
هذان نوعان من انواع علوم الحديث الاول الاقران قال الحافظ فان شارك الراوي ومن روى
عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقا وهو الاخذ عن المشايخ فهذا النوع الذي
يقال له رواية الاقران لانه ح يكون راويا عن قرينه انتهى قال السيوطي من فوائد معرفة هذا
النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن بالواو وقال قال العراقي واول من سماه بذلك الدارقطني
فيما اعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك

هو الشيخ قاسم

النزول

المراد بالمشاركة في السن التقارب لا الاستواء الحقيقي فافهم

وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة
وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب ورواية كعب عنه انتهى والثاني ما الم به قولنا
كل ان اتى الى قولنا مدبج وهو بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره
جيم قال الحافظ وان روى كل من القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ
الاصفهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر
فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج
ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء منه هذا
انتهى فقولنا كل اي من القرينين ان اتى يروي ذا وهو احدهما عن ذا وهو الآخر
وذا وهو الآخر يروي عنه ذا وهو احدهما وقال النووي فان روى كل واحد منهما
عن صاحبه كعائشة وابي هريرة يريد في الصحابة قال شارحه والزهري وابي الزبير في الاتباع
ومالك والاوزاعي يريد في اتباع التابعين فهو المدبج ومن انواع علوم الحديث رواية
الاكابر عن الاصاغر مسئلة الاكابر عن الاصاغر قد الم بها قولنا هذا ومن يروي عمن دونه
فلتعلمن يتعلق به قولنا بانه رواية الاكابر ه كالاب عن ابن عن
الاصاغر قوله عن الاصاغر يتعلق بقوله رواية الاكابر وقوله كالاب عن ابن اعتراض
يفيد تمثيله قال الحافظ وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقا او في المقدار
فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية
الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك انتهى قلت
ولما ادمج رواية الآباء عن الابناء في هذا النوع مع انه افرده غيره ادخلناه فيه بالمثال
حيث قلنا كالاب عن ابن قال السيوطي والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم قال النووي شارحه من فائدته اي فائدة معرفة
هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي عنه افضل واكبر من الراوي لكونه الاغلب تنزيلا لاهل
العلم

رواية الاكابر عن الاصاغر



العلم منازلهم للامر بذلك في حديث عائشة اخرجه ابو داود وغيره ومثله ذكر الحافظ ومنها
ان لا يظن في السند انقلابا قالا ثم هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
كالزهري عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب والثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا
لا سنا كحافظ عالم روى عن شيخ مسن لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار
الثالث ان يكون الراوي اكبر من المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني بن سعيد الحافظ
في روايته عن محمد بن علي الصوري تلميذه وكالبرقاني في روايته عن الخطيب ومنه رواية الصحابة
كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه رواية التابعي عن تابعيه كالزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه منهم اي من التابعين اكثر من عشرين نفسا
وقيل اكثر من سبعين انتهى مسئلة ~~الاكابر عن الاصاغر~~ رواية الاصاغر عن الاكابر ولما قال
الحافظ وفي عكسه اي وهو رواية الاصاغر عن الاكابر كثرة ارشد اليه قولنا وعكسه
هو الطريق الغالب ه امثاله بحر فلا يغالب ه لانه الجادة المسلوكة
الغالبة قال وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا
في رواية الصحابة عن التابعين وجمع صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا
في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير
في قوله عن جده على الراوي وهو الابن ومنه ما يعود الضمير على ابيه كعاصم بن محمد عن محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد
لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه
الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا انتهى هذا ومن انواع علوم الحديث مسئلة السابق
واللاحق تضمنها قولنا واثنان ان يشتركا عن الراوي ه ومات فرد
منهما فالثاوي ه اذا روى عنه فهذا السابق ه في رسمه
عندهم واللاحق قولنا الثاوي بالمثلثة اسم الفاعل من ثوى في القاموس

اصاغر عن اكابر

بلغ

قال الحافظ

السابق واللاحق

عن

قوى تثنية مات قال الحافظ وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
فهو بين واللاحق قال واكثرما وقفنا عليه بابين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة
وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردا[1] في احدى[2] نسخ حديثا رواه عنه ومات على راس
الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمس وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج واشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع ذلك ان المسموع منه قديما حز بعد احد الراويين عنه
زمانا طويلا حتى لسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع
ذلك تخوينه المدة والله اعلم الخ وحق انتهى اقال النووي ومن فوائده علاوة الاسناد اى في الغالب
قال السيوطي وان لا يظن سقوط شئ بعض الاسناد قلت عد هذا النوع من انواع علوم الحديث
قليل الجدوى عديم الفائدة وهذه الحدود التي ذكرت ما اظنك عارفيه وفهمك ليس بحالة معينة

[1] بالباء الموحدة والراء المهملة ١٢

نهيين المهمل

كرواية الآباء عن الابناء والاكابر عن الاصاغر ونحو ما مسئلة تبيين المهمل تضمنها قولنا
وان روى عن رجلين اتفاقا اسما وما يميزهما يفترقا به
فباختصاصه بواحد تبيين المهمل عند الناقل العالم يقول
المحافظ وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فيما اختصاصه باحدهما يتبين
المهمل بهذا لفظ النخبة وقال في شرحها او مع اسم الاب او اسم الجد او النسبة ولم يتميزا بما يخص
كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن احمد غير منسوب
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري
قلت والذي يضر ان يكون احدهما ضعيفا من ذلك قول وكيع حدثنا النضر عن
عكرمة وهو يروي عن النضر بن عربي وهو ثقة وعن النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ونحو

ذلك

ذلك من الامثلة قال الحافظ ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فهو اختصاصه
اى الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب انتهى فالنظم اعم مما في النخبة واما الشرح فانه
افصل زيادة على ما فيها وقولنا تبين هو مصدر مبتدا خبره فباختصاصه المقدم عليه وقولنا وما يز
ما يفترقا به هو معنى قول النخبة ولم يتميزا مسئلة انكار الشيخ رواية التلميذ عنه والمتبين ان
انكر حز ما روى عليه راويه عنه الى او احتمالا
فالاصح ان لا يرد ما يرويه عنه نقلا فهو ضبط لقول الحافظ وان
روى فمحمد الشيخ مرويه حز ما رد او احتمالا قبل في الاصح فقد قسم الشيخ رواية تلميذه
عنه الى قسمين الاول ان يجزم الشيخ بالتكذيب كان يقول كذبت علي او ما رويت هذا او نحو
ذلك فانه يرد الرواية عنه لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما
للتعارض الثاني ان يكون محمد لرواية عنه احتمالا كان يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه فالاصح
قبول ذلك الحديث لان ذلك يحتمل نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل
في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا في النفي وفي التحقق وبهذا متعقب بان عدالة الفرع
تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت العالم مقدم على النافي الشاك واما
قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة
الاصل بخلاف الرواية فافترقا ومن امثلة ذلك ما روى ان ابا هريرة كان يحدث
بحديث لا عدوى ولا طيرة ويحدث ايضا بحديث لا يورد ممرض على مصح ثم انه اقتصر على
رواية حديث لا يورد وامسك عن رواية حديث لا عدوى فرجع فيه وقالوا
انا سمعناك تحدث به فابى ان يعترف به ومثله سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال الدراوردي حدثني ربيعة عن سهيل قال

انكار الشيخ رواية التلميذ عنه

حجد

حدث

فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت له ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك
يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت
بعض عقله فنسي بعض حديثه وقد خالف بعض الحنفية وردوا حديث ابي هريرة في
الشاهد واليمين مسئلة فيمن حدث ونسي هي قولنا وفيه من حدث قوما و
نسي فهو اشارة الى ان هذا النوع قد صنف فيه العلماء فصنف فيه الدارقطني قال الحافظ
وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها
لكنهم لاعتمادهم على الرواة صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم كما عرفت
مما سقناه مسئلة المسلسل هي ما في قولنا هذا وان يتفق المودي
ممن رووا في صيغ من الاداء او غيرها من اي حال اوردا فانهم
يدعونه المسلسلا اشارة الى نوع من انواع علوم الحديث يسمونه المسلسل
وهو قسمان الاول الاتفاق في صيغ الاداء قال الحافظ فان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد
في صيغ الاداء كسمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ
انتهى فهذا هو الذي الم به قولنا وان يتفق الخ والمودي اسم مفعول في عبارتنا وهذا هو الاول
والثاني قولنا او غيرها من اي حال اوردا فانه اتيان بقول الحافظ او غيرها من الحالات قال
في شرحه القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ او الفعلية كقوله دخلت
على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال
آمنت بالقدر الخ انتهى فقولنا او غيرها من اي حال اوردا يلم بالجميع ثم قال فهو المسلسل
وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة
فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى فقوله اشهد بالله
كانه اشارة الى ما اخرجه الحافظ ابو نعيم قال اشهد لله واشهد بالله لقد حدثني القاضي ابو الحسن
علي بن محمد القزويني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ~~ابي علي بن موسى الرضا قال~~

فيمن حدث ونسي

المسلسل

قال سمعت فلانا

محمد



~~اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني~~ محمد بن احمد بن قضاعة قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني
القاسم بن العلاء الهمداني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني الحسن بن محمد بن علي بن الرضا قال
اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن موسى الرضا قال اشهد بالله واشهد لله لقد
حدثني ابي العدل الصالح موسى بن جعفر قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي جعفر بن
محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني
ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي الحسين بن علي قال اشهد بالله واشهد
لله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد بالله واشهد لله قال لي جبرئيل يا محمد مدمن خمر كعابد
وثن قال ابو نعيم هذا حديث صحيح رواته العترة الطيبة ولم نكتبه بهذا الشرط بالشهادة الا
عن هذا الشيخ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق ومدمن الخمر مستحله انتهى واما الذي
اشار اليه من الحديث المسلسل بالاولية فاقول لي اجازني شيخي الشيخ عبد الخالق بن الشيخ الزين
اجازة عن ابيه الشيخ الزين اجازة منه عن شيخه الشيخ احمد النخلي المكي قال حدثنا بمكة الشيخ يحيى بن
محمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن البركات المالكي سنة خمس وثمانين والف بحديث الرحمة المسلسل
بالاولية وهو اول حديث سمعناه منه قال نفعنا الله به اخبرنا الشيخ سعيد بن ابراهيم الجزيري
المفتي الشهير بقدورة قال وهو اول حديث سمعته منه ثم ساقه مسلسلا الى سفيان بن عيينة
قال وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فهذا الحديث المسلسل بالاولية المعروف بين ائمة الحديث
الذي اشار اليه الحافظ وهو لنا رواية بالاجازة عمن ذكرنا ولم نستوف طريقه لانها معرفة موجودة
في اجازتنا بحمد الله وهو كما قال الحافظ ان السلسلة بالاولية الى سفيان بن عيينة فقط مسئلة
في صيغ الاداء الاولى ولما ذكرت صيغ الاداء آنفا وكانت من علوم الحديث اشرنا

اليها

اليها والى عددها بقولنا وللاداء كم صيغة من الا بين الملا ٥ سمعته
حدثني لمن سمع ٥ من لفظ شيخ بانفراد المستمع قولنا كم صيغة
استفهامية او خبرية وهي ثماني صيغ الاولى هو ما افاده قولنا سمعت وحدثني اي بايهما
عبر فهي ارفع الصيغ وهذان اللفظان صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ولذا قلنا لمن
سمع من لفظ شيخ بانفراد المستمع قال الحافظ فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع
بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي
ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية تتقدم
على الحقيقة اللغوية حدثنا له اتى مع غيره ٥ والاول الاصرح في تعبيره
وقولنا والاول الى آخره المام بما قال الحافظ فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع الاولى
جمعا كان يقول حدثنا او سمعنا فلذا يقول فهو دليل انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون
للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع لانها لا تحتمل
الواسطة ولان حدثني تطلق في الاجازة تدليسا ثم قال الحافظ وارفعها مقدارا ما يقع
في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ انتهى مسئلة في ارفع الرتب اشرنا الى هذا بقولنا ٥
ارفعها ما كان عند الاملا قال الخطيب ارفعها اي العبارة في ذلك سمعت ثم
حدثنا وحدثني قال السيوطي فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاجازة ولا في المكاتبة
بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم كان يستعملها في الاجازة مسئلة المرتبة الثانية والثالثة
هي ما في قولنا وثاني الالفاظ في حال الاداء ٥ اخبرني قراته هذا لمن ٥
بنفسه املى على من يسمعن اشارة الى ما قال الحافظ ان المرتبة الثانية
اخبرني وقرأت عليه وقال انهما لمن قرأ بنفسه على الشيخ وقولنا فان جمعت
في الضمير كانا ٥ ثم قرئ يوما عليه وانا المام بما قال الحافظ بانه ان جمع الضمير

في

الاولى من صيغ الاداء

الثانية

قائلها

قال

ارفع الرتب

له مع الغير ثم وانا

في الضمير العبارتين فقال اخبرنا او قرأنا عليه قال وهو الخامس اي من الصيغ لان الاولى سمعت
الثاني حدثني وهما المرتبة الاولى ثم اخبرني وقرأت عليه هما ثالثها ورابعها وهي الرتبة الثانية
فان جمع الضمير فهي الصيغة الخامسة والرتبة الثالثة هي ما في قولنا ثم وانا اي ثم قرئ
عليه وانا وقولنا وانا فيه ضرورة شعرية جائزة وهو مبتدأ خبره ما بعده وهي جملة حالية
مسئلة في الرتبة الرابعة اسمع منه ثم لفظ انبا ٥ من صيغ الاداء ثم
الانبا قال الحافظ ثم انباني وهي الرابعة اي المرتبة الرابعة وقولنا ثم الانباء مبتدأ وخبره
قولنا يرادف الاخبار لا في العرف ٥ فهو لما اجزته فاستكفي ٥
به كعن الا من المعاصر ٥ فعن لما يسمع عند الناظر قال الحافظ والانباء
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار لا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها
في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة انتهى فعرفت انه تضمن النظم ان الانباء
مرادف للاخبار في غير عرف المتاخرين بل في اللغة وعرف المتقدمين وانه في عرف المتاخرين
للاجازة كما قلنا فهو لما اجزته فاستكفي به عند الاداء عن الاجازة فانه في عرفهم لها كما ان
عن في عرفهم لها في غير المعاصر فان عن عند التحديث عن المعاصر محمولة على السماع منه وهذا هو الذي
افاده الحافظ الا ان عن اذا عبر بها من عرف بانه مدلس ففي تعبيره بها خلاف كما قلنا
مسئلة عن عن المدلس الا اذا كانت من المدلس ٥ فلا سماع
عند ذاك الملبس اي الذي البس على السامعين بتدليسه فلا يحمل على السماع عمن
عاصره قال الحافظ الا من المدلس فانها اي عن ليست محمولة على السماع مسئلة اشتراط اللقا
في العنعنة ولما كان فيه خلاف اشرنا اليه بقولنا وقيل قالوا وهو المختار
ان اللقا شرط له يختار قال الحافظ وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع

الرابعة

مسئلة عن عن المدلس

اشتراط اللقا في العنعنة

ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ثم قال ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن
كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
فاشرنا اليه بقولنا ولو يكون مرة في العمر ط وفيه تفصيل لدينا يجري
اي انهم قالوا يكفي مرة في العمر ويحمل كل ما رواه على السماع وقد يكون مرة اللقاء فان كان
زمن اللقاء يتسع لما نسبه الى سماعه قبل والا كان تدليسا وقد بسطنا البحث في شرح التنقيح
فعرفت ان الكلمة عن ثلاثة احوال تحمل على الاجازة الا من المعاصر فتحمل على السماع الا من
المدلس الا اذا ثبت له اللقاء وقولنا مسئلة في الرتبة الخامسة ناولني يطلق في
المناولة ط واشترطوا الاذن لمن قد ناوله اشارة الى الرتبة الخامسة
قلت والاصل في المناولة ما علقه البخاري في العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير
السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على
الناس واخبرهم بامر رسول النبي صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن
قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له
ان يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني احسن ما يستدل به عليها ما استدل
به الحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن
حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى ذكره السيوطي
قال الحافظ واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية ولذا علقنا به
قولنا بانه يروي وفي الاجازة ط ارفع انواع لها مجازه قال الحافظ وهي
اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها
ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ اي اصل شيخه
فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن
فلان فاروه عني وشرطه ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه

والافان

الخامسة

والافان ناوله واسترده في الحال فلا تتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة
وهي ان يجيزه الشيخ رواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور قلت وهذا سماه جماعة من الائمة عرضا قال النووي انها
تسمى عرض المناولة وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتاب المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية
كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب
وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى موضع آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن انتهى اذا عرفت
هذا فهذه مسئلة الرتبة السادسة هي ما تضمنه قولنا شافهني يطلق في الاجازة
باللفظ لا في تلك بالكتابة قال الحافظ واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ
بها تجوزا فقولنا باللفظ اي اذا كان الاجازة من الشيخ باللفظ جاز ان يقول الراوي عنه
شافهني عند الرواية عنه مع انه مجاز من اطلاق الجزء على الكل فانه لا مشافهة له منه فيما يرويه
عنه بل في لفظ اجزتك مثلا وقولنا لا في تلك اسم الاشارة للاجازة اي اذا كانت الاجازة
بان كتب اليه الشيخ بانه اجازة فلا يقول شافهني بل يقول ما افاده مسئلة المكاتبة هي ما اشتمل
عليه قولنا وانما فيها يقال كتبا ط فاحفظ هديت ما تراه رتبا
قال الحافظ ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة قلت قال النووي القسم الخامس
من اقسام التحمل الكتابة وهو ان يكتب الشيخ مسموعه لحاضر او غائب قال وهي ضربان مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجزتك ما كتبت لك او اليك ونحوه من عبارات الاجازة قال وهذا في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة اي بالاجازة واما المجردة اي عن الاجازة فمنعها قوم ثم قال واجازها كثير
من المتقدمين والمتاخرين وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور بين
اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثني فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم
معدود في الموصول لاشعاره معنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قال السيوطي

السادسة

المكاتبة

اي النووي ١٢

في شرحه قلت وهو المختار بل واقوى من اكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور
وكتب الي محمد بن بشار وليس فيه بالكتابة عن شيوخه غيره قال النووي ثم الصحيح ان تقول في الرواية
كتب بها الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة او نحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا انتهى وهذا كما تراه مخالف لما قاله الحافظ انه الاصح واشرنا اليه بقولنا هذا اصح القول
في العلوم ثم انه جعل الكتابة الرتبة السابعة وجعلها النووي خامسة وجعل السادسة اعلام الشيخ الطالب
وجعل السابعة الوصية وجعل الثامنة الوجادة واما الحافظ فانه لم يصرح بالثامنة ثم عد الوجادة
والوصية والاعلام مما يشترط فيه الاذن ولم يذكر لها رتبا والامر هين هذه اصطلاحات
تتميز بها المرويات وقد بسطنا القول في هذه الصيغ في شرحنا على تنقيح الانظار مسئلة في
الوجادة والوصية والاعلام ولما كان الاذن شرطا في الوجادة والوصية والاعلام قلنا
هذا وشرط الاذن ايضا لازم فيما اتى مما يراه العالم ما لم فلا
كمن اجاز العامة فقولنا هذا اشارة الى ما سلف من قوله ارفع انواع اي هذا وهو
ان ارفع انواع الاجازة المناولة مع الاذن من الشيخ ولك ان تجعله استيناف تقديره خذ
هذا وقولنا وشرط الاذن مبتدأ خبره وقولنا فيما اتى يتعلق بلازم وقولنا مما يراه العالم
من بيانية لما وقولنا وجادة مفعول يراه ووصية واعلامه معطوفان عليه والمراد انه لابد
من الاذن في الرواية بالوجادة او بالوصية او بالاعلام ويأتي تحقيقها فان خلا ايها عن الاذن
فلا عبرة بها وصارت كالاجازة العامة ويتضح بكلام الحافظ فانه قال وكذلك اشترطوا الاذن
في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يجوز فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا ان يكون له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية
بالكتاب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او اصوله فقد قال قوم من
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه لمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا
ان كان له منه اجازة واعلم انه قد ذكر المصنف الحافظ انواعا من صيغ الاداء واشترط

الاذن

بالمكاتبة

اي قال الحافظ ان هذا الترتيب هو الاصح اي بين انواع طرق الرواية

الوجادة والوصية والاعلام

وجادة ووصية واعلامه

ولازم صح

بلغ

ولا يسوغ

الاذن وهو الاجازة من المناول وفي الوجادة والوصية والاعلام وقد تكلم النووي في
وجه اشتقاقها اي الاجازة واقسامها لانه لا غنا عن معرفة ذلك قال ابو الحسين بن فارس
الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال استجزته فاجازني اذا
اسقاك ماء لماشيتك وارضك كذا طالب العلم يستجيز العلم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز
ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول اجزت له رواية
مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف انتهى قال والاجازة اضرب وعدها
سبعة الاول اجازة معين لمعين كاجزتك البخاري وهذا اعلى اضرب المجردة عن المناولة
قال والصحيح جواز الرواية والعمل بها قال شارحه وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع عليها
وابطلها جماعات من الطوائف وقالوا من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما سمع فكانه
قال اجزت لك ان تكذب علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وقال ابن حزم انها بدعة غير
جائزة نقله عنه السيوطي قال وقال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ويتجه ان يقال
اذا جاز له ان يروي عنه مروياته فقد اجزه بها جملة وقال الخطيب احتج العلماء لجوازها بحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب
عليه السلام فاخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضا حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس
انتهى قلت واستدل الميانجي على صحتها بانه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وبعث معه
ثمانية من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي
كما امره فامتثل امره وعمل بمضمونه قال فهذا وشبهه حجة في المناولة والاجازة ذكره ابن
عبد البر في كتاب العلم قلت والضرب الثاني ان يجيز معينا غيره اي غير معين كاجزت مسموعاتي
فالخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف على جواز الرواية واوجبوا العمل بها والثالث
يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين
فان قيده بوصف خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا فاقرب الى الجواز من غير المقيدة قال القاضي

عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقولك
لاولاد فلان الرابع اجازة مجهول اي من الكتب او لمجهول من الناس كاجزتك كتاب
السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي فهي باطلة الخامس الاجازة
للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز
مما اذا افرده بالاجازة قياسا على الوقف فانه يصح عليه وفعل الثاني ابن ابي داود
واجاز الخطيب الاول والف فيه جزءا وقال انه اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة
الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه
من سماع او اجازة ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض انه منعه قاضي
قرطبة ابو الوليد قال وهو اي المنع الصحيح فانه ياذن له بالتحديث بما لم يحدث
به ويبيح له ما يعلم انه لا يصح له الاذن فيه قال النووي وهذا هو الصواب السابع اجازة
المجاز كاجزتك مجازاتي قال النووي والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ انتهى
بتلخيص وبعض زيادة من شرحه للسيوطي وقولنا ما لم فلا اي ما لم ياذن له فلا يصح ما ذكر
ويكون كالاجازة العامة قال الحافظ في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو
اقرب الى الصحة لقرب الانحصار انتهى مسئلة الاجازة للمجهول والمعدوم تضمنها قولنا
او كان للمجهول والمعدوم ط هذا اصح القول في العلوم عطف على
قولنا كمن اجاز العامة قال الحافظ والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وكذا الاجازة
للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن
سيولد لفلان وقيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد
لك والاقرب عدم الصحة وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان
يقول اجزت لك ان شاء فلان او ان يقول اجزت لمن شاء فلان لا ان
يقول

الاجازة للمجهول والمعدوم

اي والا يقترن بالاذن ١٢

المبهم من لم يسم والمهمل من يسمى ولم يتميز ١٢ هروي



يقول اجزت لك ان شئت انتهى وقد دخلت هذه الصورة فيما نقلناه عن النووي بزيادة
وقولنا هذا اصح القول في العلوم المام بقول الحافظ على الاصح في جميع ذلك قال وقد جوز
الرواية بجميع ذلك سوا المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه
قلت قد قدمنا من كلام النووي وشارحه انه الف في جوازها جزءا وقوله جماعة من مشايخه
ذكر منهم ابن الفراء وابن عمروس الاول حنبلي والثاني مالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ
قال الحافظ واستعمل الاجازة للمعدوم ابو بكر بن ابي داود قلت قال السيوطي وانه قال وقد سئل
الاجازة قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذي لم يولد وابعد قال وابو عبد الله
بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة قلت هو صاحب التاريخ حفيد يعقوب
بن شيبة ويريد الحافظ بالمعلقة اجزت ان شاء فلان قال النووي ان فيها جهالة
وتعليقا قال والاظهر بطلانه وبه قطع ابو الطيب الشافعي قال الخطيب وحجتهم القياس لتعليق الوكالة
قال وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشية ويتعين المجاز له
عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة موتة
فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التامير قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق
بينها وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل بخلاف المجاز قال الحافظ وروي بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع
غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة بلا قراءة شيء عليه مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان
كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم انتهى قال البلقيني
وما قيل من ان اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا علي
بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر ليس فيه
دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث بخلاف الاجازة ففيها تحديث

ابي

الله

وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى واعلم ان الحافظ جمع صيغ الاداء اولا لفا ثم
نشرها وذكر شرائط ما له شرط منها ونحن في النظم لم نسلك ذلك بل جمعنا فاولينا كل لف
نشره رايناه اقرب الى الفهم قال الحافظ والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء قال ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق و
المفترق مسئلة المتفق والمفترق اشار اليها قولنا ثم اسامي من روى ان
تتفق باسم اباء لهم فالمتفق يدعونه في عرفهم و
المفترق قال الحافظ سواء ان اتفق في ذلك اثنان او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان
فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه
شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا انتهى قال النووي وهو اقسام الاول من اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه وعدهم ثم قال والثاني
من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن احمد اربعة كلهم يروون
عمن يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد وعدهم الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة كابي
عمران الجوني اثنان وابو بكر بن عياش ثلاثة الرابع عكسه اي اتفق الاسم وكنى الاب
كصالح بن ابي صالح اربعة الخامس من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم وانسابهم كمحمد بن
عبد الله الانصاري اثنان السادس في الاسم او الكنية فقط كحماد قال السيوطي لا ندري
هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه قال النووي ومن ذلك عبد الله يعني
اذا اطلق وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل عبد الله بمكة فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن
عمر وبالكوفة فابن مسعود وبالبصرة فابن عباس وبخراسان فابن المبارك قال السيوطي فائدة

صنف

المتفق والمفترق



صنف الخطيب في هذا كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان المهمل وافرد الناس التصنيف فيما وقع في
صحيح البخاري من ذلك السابع ان يتفقا في النسبة كالآملي قال السمعاني اكثر علماء طبرستان
من آملها شهر بالنسبة والى آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري ومن ذلك الحنفي الى بني
حنيفة والى المذهب وكثير من المحدثين نسب الى المذهب حنيفي بزيادة ياء ووافقهم
من النحويين ابن الانباري وحده اي واياه غيره من النحويين قال السيوطي ان الصواب
مع ابن الانباري قال وقد اخترته في كتابي جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة فاثبت الياء في اللفظة المنسوبة الى الحنيف فلا مانع من ذلك
انتهى اما ذكره النووي من اقسام المتفق والمفترق مسئلة في المؤتلف والمختلف يشملها قولنا
او تتفق خطا ولما تتفق لفظا فهذا سمه بالمؤتلف
في عرفهم ايضا وضم المختلف المام بقول الحافظ وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت لفظا فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء
لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن
اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا
في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم
جمع الخطيب ذيلا مفردا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتاب الاكمال واستدرك عليهم
في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عدة عند كل محدث
بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته وتجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا
جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المغاير لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى
توضيحه بكتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية

المؤتلف والمختلف

اي قياس العربية هروي ١٢

وزوت عليه شيئا كثيرا مما اهملوه ولم يقف عليه والله الحمد على ذلك انتهى قال المؤدين بعد ذكر نحو
ما ذكره الحافظ وهو مختصر لما ضبط من اكثره وما ضبط من اسمان احدهما العمو كمسلم كله
متحد والاخمة عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح بحقيقة وقيل مختلف وقال
وعمارة قال ليس فيه بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم
ومنهم جماعة بالفتح وتشديد الميم ثم اعلم ان اسماء من هذا النوع وقد ذكرت في مقدمات شرحه على مسلم
نحو هذا وعد جماعة من هذا النوع مسئلة المشتبه قال الحافظ فان اتفقت الاسماء واختلفت
الآباء او بالعكس فهو المشتبه وانما اشار بقولنا هذا وان تتفق الاسماء و
اختلفت في ذلك الاباء وعكسه فهو الذي تشابها و
فعرفهما فافهمه فهما بها والمراد اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت
الآباء نطقا مع اتفاقها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها فالاول نيسابوري
والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما واحدة متقاربة وتوفيا وبكر وذلك بان يختلف الاسماء
نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول
بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو
من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المشتبه وقولنا وان تجل اسم البنين
والآباء متفقا مختلفا في النسب فانه منه ومنه يخرج
مع الذي من قبله تستخرج يتضمن قول الحافظ وكذا ان وقع الاتفاق
في الاسم والاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه
ثم ذيل عليه هو ايضا بافادة اولا وهو كثير الفائدة انتهى فهذا ايضا من المتشابه كما عرف من
قولنا وكذا ان وقع فاعرفه اي فان هذا القسم من المتشابه وقولنا عدة انواع على
الحروف مبني وفيه العدد بالالوف فاعل تستخرج عدة انواع معنى قول
الحافظ ويتركب منه اي من نوع المتشابه وما قبله اي من المؤتلف والمختلف انواع منها
ان يحصل

ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم والاسم الاب مثلا الاسم حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما
ثم انه بينه في شرحه وقسمه فقال وهو قسمان اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء
عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي
بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية وبعد الالف
راء وهم ايضا جماعة منهم اليماني شيخ عمرو بن يونس ومنهم محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين
اولاهما مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بضم الجيم بعدها
باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور الفضل ومن ذلك معرف بن واصل
كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل المعين شيخ ابي حذيفة النهدي ومنها ايضا احمد بن
صاحب ابراهيم بن سعيد وآخرون واحمد بن حنين مثله لكن بدل الميم باء تحتانية وهو شيخ بخاري
يروي عن عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر
بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالجيم المهملة والقاف بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين
المهملة بعدها خاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده
عبد ربه وراوي حديث الموطوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء
في اول اسم الاب والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم الخطمي في الصحابة الخطمي بكنى ابا موسى و
صحبته في الصحيحين والقارئ اذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم ان الخطمي وقع نظر ومنها عبد الله بن
يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بفتح النون وفتح الجيم وتشديد الياء معروف يروي عن علي
ابو مسعود بالتصغير والتاء آخره وذلك انتهى كلام الحافظ وقد اطال النووي هنا في التقريب فذكر شيئا
كثيرا زائدا على ما ذكره الحافظ ثم ملخص الحافظ من هذه الابحاث ذكر خاتمة مسئلة في الخاتمة تضمنها قولنا
خاتمة علوا من المهم لمن له انس بهذا العلم عرفان ما يغزى
الى الرواة من طبقات وكذا الوفاة قال الحافظ خاتمة ومن المهم معرفة
طبقات الرواة قال في شرحه وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين المدلس

المتشابه

نطقا

خاتمة

بالوصف لا الاضافة

بالتغيير من عبد الى ابد ثانيه من الحقيقي او يكون الاضافة مع

طبقات الرواة

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك
فانه من حيث صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن
يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة رضي الله عنهم من حيث الصحبة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام
وشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد
بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون
من نظر اليهم باعتبار الاخذ من بعض الصحابة فقط فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه قال ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم
وهو في نفس الامر ليس كذلك قال النووي وقد ادعى قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا
الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين قال السيوطي كما سئل اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا
اي سنة كتبت عن خالد بن معدان قال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك
سمعت منه بعد موته بسبع سنين وسال الحاكم محمد بن حاتم السكتي عن مولده لما حدث عن
عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة
سنة قال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ مسئلة معرفة
المواليد وغيرها مما في قولنا مع المواليد مع البلدان ۞ وكل وصف قام
بالانسان ۞ عدالة جهالة وجرحا ۞ وهو على مراتب وانحا

معرفة المواليد وغيرها

قال الحافظ ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وجرحا وجهالة
لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك انتهى

والضمير



والضمير في قولنا وهو عائد الى الجرح لانه الذي ذكروا مراتبه وانحاءه كما تراه مفصلا قال الحافظ
ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم
رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب انتهى مسئلة في مراتب الجرح اسوأها

مراتب الجرح

الوصف بلفظ افعل ۞ كاكذب الناس وهذا الاول قال الحافظ وللجرح
مراتب قلت هي خمس على ما قال الذهبي وجعلها ابن ابي حاتم اربعا وجعلها الحافظ ستا اسوأها الوصف
بما دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذلك قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن
الكذب او نحو ذلك ثانيها دجال او وضاع ۞ ومثله الكذاب قد اضاعوا

اسهل مراتب الجرح

اي اضاعوا روايته عن القبول قال لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها مسئلة
في اسهل مراتب الجرح والاسهل الادون فيها لين ۞ او سيء الحفظ لمن لا
يتقن ۞ او فيه فيما نقلوا مقال قال الحافظ وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب
لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال انتهى وقال السيد محمد مراتب الجرح خمس الاولى الوصف بافعل كاكذب الناس واليه المنتهى في
الكذب وهو ركن الكذب ونحوه ثم دجال او وضاع او ما يفيد هذا المعنى صريحا المرتبة الثانية متهم بالوضع
او ساقط هالك ذاهب الحديث متروك تركوه لا يعتبر به ليس بالثقة ليس بمامون لا ينبغي ان يروى
عنه وكذلك من قال البخاري فيه نظر او سكتوا عنه الثالثة فلان يرد حديثه ضعيف جدا واه بمرة
مطرح الحديث ارم به ليس بشيء لا يساوي شيئا ونحوه وكل اهل هذه المراتب الثلاث لا يحتج بهم
ولا يعتبر واولا يستشهد به ولا يصح حديثهم وان كثروا ما لم يتواتر بخلاف من بعدهم الرابعة
ضعيف منكر الحديث مضطرب او واه ضعفوه لا يحتج به هذا عرفهم يريد المحدثين الا ابن معين فاذا

مخطوطات

قال ضعيف فليس بثقة فلا يعتبر بحديث من قال ذلك فيه الخامسة فلان فيه مقال وليس بذاك
وفيه ضعف او لا يعرف او ينكر وليس بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بحجة وليس بالقوي
او بعمدة او بالمرضي او الى الضعف ما هو او فيه خلاف او طعنوا فيه او مطعون فيه او سيء الحفظ
او لين او تكلموا فيه او نحو ذلك واهل المرتبة الرابعة والخامسة اذا اجتمعوا حسن حديثهم او
صح اجتهادا وعند اهل الاصول يجب العمل بحديث احدهم ما لم يعرف ان خطاءه اكثر من
صوابه قيل او مثله انتهى كلامه وهو مفيد وعند الفراغ من رتب التجريح اخذنا في رتب
التعديل مسئلة في ترتيب التعديل اشرنا الى ارفعها فقلنا وارفع التعديل فيما
قالوا كاوثق الناس وبعدها ما كرره لفظا او التزاما قال الحافظ
ومراتب التعديل ارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس او اثبت او اليه المنتهى في التثبت
ثم ما اكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثقة ثبت
او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك انتهى فقولنا كرره لفظا نحو ثقة ثقة او التزاما
نحو ثقة ثبت وقال السيد محمد وامثلة مراتب التعديل اربع الاولى ذكر افعل كاصدق الناس
واوثقهم وتكرير اللفظ كثقة ثقة او ثقة ثبت او ثبت حجة او حافظ متقن او نحوها
الثانية ثقة حافظ حجة متقن وكذا قولهم في الراوي العدل حافظ او ضابط الثالثة
لا باس به صدوق مامون خيار الا ابن معين فقوله لا باس به للتوثيق قال ابن معين
اذا قلت لا باس به فهو ثقة الرابعة محله الصدق رووا عنه الى الصدق ما هو او شيخ
او وسط او صالح او مقارب او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق
ان شاء الله او ارجو انه لا باس به ويكتب حديثه او ينظر فيه واهل الثالثة والرابعة هنا
هم اهل الرابعة والخامسة في مراتب الجرح انتهى مسئلة في ادنى مراتب التعديل وقولنا
هذا

او لا يعرف وانما يكون في الام بلفظة لا لكنه صحيح فاياك ان تمحوه وتنسب الى الكاتب الغلط

ترتيب التعديل

هذا وادناها الذي قد اشعرا بالقرب من تجريحهم فيما ترى
كقولهم شيخ وكل عارف يقبل من زكاه ذو المعارف
قد فهم معناه مما سقناه عن السيد محمد واما قولنا وكل عارف الى آخره فهو المام
بقول الحافظ وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها لتكملة الفائدة فاقول تقبل
التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح انتهى
واليه اشرنا بقولنا ولو من الواحد في الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية
تتنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل من غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
وتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع
عنه والله سبحانه اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل مقسط
متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث
كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من
اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان في علماء هذا الشان
قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
انه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن

ادنى مراتب الجرح

اي ان الاصح في مزكي الشاهد انه لا بد من اثنين

من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز
اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة
تدخل تارة في هذا من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا و
تارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك
فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة انتهى كلام الحافظ مسئلة في تقديم الجرح
على التعديل اذا كان مبينا والحكم ان يختلفا للجرح ط فانه مقدم
اذا صدر ط مبينا من عارف وافى النظر فافاد ان الجرح مقدم
عند التعارض قال الحافظ واطلق ذلك جماعة لكن محله اذا صدر مبينا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر
به ايضا انتهى وقال السيد محمد في غير مختصره واعلم ان هذه العبارات في التجريح غير
مبينة السبب فتكون غير مفيدة للجرح لكن موجبة للريبة والوقف في غير المشاهير
بالعدالة والامانة فلا تؤثر فيهم ولا يغتر بقولهم الجرح مقدم على التعديل فذلك
الجرح المبين السبب وقال فان قلت فاي هذه الالفاظ جرح مبين السبب قلت
ليس فيها صريح في ذلك ولكن اقربها الى ذلك قولهم وضاع ويضع الحديث
فانها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب ويليها في الدلالة على التعمد متهم بالوضع واما
كذاب فقد اختلف عرفهم فيها اختلافا لا تحصل معه طمانينة بان من قيلت فيه
فانه متعمد الكذب لان كثيرا منهم يقول ذلك في حق صالحين كثر خطاؤهم وقولنا فان
خلا الراوي عن التعديل ط فالجرح مقبول بلا تفصيل
هو معنى قول الحافظ فان خلا اي المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير
مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في

تقديم الجرح على التعديل

حيز

حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
وقد عرفت معنى قولنا هذا على المختار ثم ههنا ه مهمة فلتستمعها
متقنا قال الحافظ ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه
وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء
المكنين وهو عكس ما قبله مسئلة في معرفة الاسماء واسماء الكنى واليه اشرنا بقولنا
معرفة الاسماء واسماء الكنى ط ومن يسمى بالذي به
اكتنى الكنية ما صدر باب او ام وقولنا معرفة بدل من مهمة وقد الم البيت
بثلاثة انواع من علوم الحديث الاولى معرفة الاسماء والثانية معرفة الكنى والثالثة من
تسمى بكنيته قال ابن الصلاح النوع الموفي خمسين معرفة الاسماء والكنى وكتب الاسماء
والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد
الحافظ ولابن عبد البر في انواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان
اسماء ذوي الكنى او المصنف في ذلك يبوب كتابه على كنى مبينا اسماء اصحابها
وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه
فيما بينهم وينتقصون من جهله وقسم ذلك اضرابا ومثلها واما من كنيته في اسمه فقسمهم
قسمين احدهما من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كان لكنيته كنية و
ذلك غريب عجيب وذلك كابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي احد فقهاء
المدينة السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا نظير لهذين في ذلك قاله
الخطيب انتهى قلت ولذا قال الحافظ ان من اسمه كنيته قليل ثم قال الثاني من

معرفة الاسماء واسماء الكنى

من اختلفت كناه او تعددت

هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسم مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن نحو نافع وغيره رووي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي كنيتي ثم عد ابن الصلاح ضربا من هذا النوع مسئلة فيمن اختلفت كناه او تعددت اشار اليها قولنا **ومن كناه اختلفت ومن غلبت ٥ كثيرة كناه اذ تعددت** وهو اشارة الى قول الحافظ ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد انتهى وهذان من الضروب التي ذكرها ابن الصلاح قال الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف ولعبيد الله بن عطاء الازدي فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وجعل من كثرت كناه الضرب الرابع ومثله بما مثله به الحافظ من ابن جريج ويدخل تحت قولنا اذ تعددت من كثر نعوته والقابه بنوع تجوز مسئلة من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه **او وافقت كنيته اسم الاب ٥ او عكسه امثاله في الكتب** قال الحافظ ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وانما الصواب اخبرنا ابو اسحق قال او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق السبيعي انتهى واما قولنا او كنية الزوجة او كان اسم من ٥ عنه روى اسم ابيه فاسمعن فهو عطف على كنيته اسم الاب اي او وافقت كنيته كنية زوجته وهو ما افاده قول الحافظ او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران وقولنا او كان اسم من عنه روى اسم ابيه اي

من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه

او وافق

او وافق اسم ابي الراوي اسم شيخه قال الحافظ كالربيع بن انس عن انس هكذا اتى في الروايات فيظن ان روى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه بريدان عامر بن سعد بن ابي وقاص قال وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري اي منسوب الى بكر بن وائل وشيخة انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده انتهى مسئلة فيمن نسب الى غير ابيه **ومن الى غير ابيه نسبا ٥ او امه في نسبة كانت ابا** قال الحافظ كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو وقولنا او امه في نسبة كانت ابا اي اونسب الى امه دون ابيه فكانت امه كالاب في ان نسب الابن اليها قال الحافظ وذلك كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الا فعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية انتهى قوله وكان لا يحب ان يقال له قال المحبي لعله لذكر امه فانه مكروه طبعا وعادة ومروءة او لكون النسبة اليها يوهم خمل نسبه وعلى التقديرين اشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الخ والظاهر ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له كان يعبر ان في نسبة التلقيب الى غيره براءة لذمته ومن الملتبسين الى امه من الصحابة وغيرهم بلال بن حمامة واسم ابيه رباح ومنه سهل وسهيل ابنا بيضاء وابوهما وهب ومنه عبد الله بن بحينة وابوه مالك ومحمد بن الحنفية وابوه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام قال النووي ومنهم من نسب الى جدته كيعلى بن منية صحابي بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية وهي ام ابيه وقيل امه ومنهم من نسب الى جده وقد اطال النووي هنا في عد ذلك وقولنا **او غير من في الفهم منه يسبق ٥ او اسمه واصله يتفق** قال الحافظ كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل اليهم ولذا من نسب الى جده فلد يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسم ابيه او اسم ابيه اسم الجد المذكور وقولنا **ابوه والجد وهذا كالحسن ٥ ابن الحسن ابن الحسن فاستخبرن** قال الحافظ ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه واسم جده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وقد تقع الغرة من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن

من نسب الى غير ابيه

بن زيد بن الحسن انتهى فقولنا ابوه بدل من قولنا واصله وقولنا او اسمه وشيخه فصاعدا
او شيخه ومن اليه اسندا زيدا واتفق اسم الراوي واسم شيخه فاكثر وهذا معنى ما
في البيت قال الحافظ او يتفق الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف
بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن الحصين الصحابي وكسليمن عن سليمن عن سليمن الاول ابن احمد
بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد
وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء العطار الهمداني مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة
وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا وقولنا او شيخه ومن اليه اسندا قال الحافظ ومعرفة من اتفق اسم شيخه
والراوي عنه قال وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن فيه تكرارا او
انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه اي شيخ البخاري مسلم بن ابراهيم
الفراديسي البصري والراوي عنه اي عن البخاري مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ثم عد امثلة كثيرة ثم
قال وامثلته كثيرة مسئلة في معرفة الاسماء المجردة والكنى والاسماء المفردة افادها قولنا ولتعرف
الاسماء التي تجردا كذا الكنى تعرفها والمفردا فانه المام بثلاث مسائل الاولى
ما افاده قول الحافظ ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمن من جمعها
بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان
ايضا ومنهم من قيدها بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن
منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي
ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء
كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل انتهى قلت وقد لخص

معرفة الاسماء المجردة والكنى والاسماء المفردة

الحافظ



الحافظ تهذيبه بكتاب سماه التقريب التهذيب متداول بين الناس فقولنا التي تجردا صفة للاسماء لان الجمع يؤنث و
يذكر وافرد تجردا ملاحظة لمفردها والثانية قولنا كذا الكنى فانه اشارة الى قوله وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة وهي تارة
تكون بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة او حرفة قلت جعلها النووي النوع الثاني والخمسون قال ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين والف فيه جماعة قال السيوطي منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل
الفلكي قال وآخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر وتاليفه احسنها واخصرها واجمعها قال النووي وما كرهه من
الالقاب لا يجوز وما لا يكرهه يجوز ثم سرد القابا والثالثة قولنا والمفردا اشارة الى قول الحافظ ومن المهم ايضا
معرفة الاسماء المفردة قال وقد صنف فيها الحافظ البرديجي ثم عد الحافظ من ذلك امثلة وقال النووي انه فن
في اواخر الابواب ثم عده اقساما الاول في الاسماء فمن الصحابة احمد بالجيم بن عجيان بضم المهملة وسكون الجيم
وتحتية كسفيان وقيل كعليان وعد جماعة من الصحابة ومن غيرهم وهي موجودة في كتب الرجال مسئلة في معرفة
الانساب والالقاب تضمنها قولنا ومثلها الانساب والالقاب في كثرة يعرفها
الطلاب الى البلاد او الى القبائل او وطن او ضيعة فسائل
هو ما عناه الحافظ بقوله وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او ضياعا او
سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد
يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني وكان يغضب منها انتهى ومن هنا يعرف معنى قولنا او ضيعة
او حرفة او سكة او غيرها من صاحب او جيرة وربما فيها اتى
اتفاق او اشتباه فيه وافتراق وربما قد وقعت القابا واعرف
لكل ما ترى الاسبابا قال الحافظ اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها انتهى قلت
نقلها النووي نوعان فقال النوع الثامن والخمسون النسبة التي على خلاف ظاهرها قال السيوطي قد ينسب الراوي الى نسبة
من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي الى الفهم من تلك النسبة هو المراد قال النووي كابي مسعود البدري
لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها وعد من هذا امثلة وممن ذكر سبب تلقيبه بلقب صاعقة محمد بن عبد الرحيم لقب به

معرفة الانساب والالقاب

بالقاف مفتوحة والطاء مهملة مفتوحة موضع بالكوفة

سبق

لشدة حفظه ومنه بندار محمد بن بشار شيخ الشيخين قال ابن الصلاح قال الفلكي لقب به لانه كان بندار الحديث اي
حافظه ومنه غنجار قال ابن الصلاح لقب لحمرة وجنتيه وعد من الالقاب التي على خلاف ظاهرها معوية الضال ضل في
طريق مكة وكان رجلا عظيما وعبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه وقد عد ابن الصلاح جملة من
ذلك مسئلة في معرفة الموالي شملها قولنا ثم الموالي كن بهم ذا عرف ۞ بالرق والاسلام او
بالحلف ۞ من اسفل واعلى وكن بالاخوة ۞ والاخوات عارفا ذا فطنة
هو اشارة الى ما اجمله الحافظ وفصله ابن الصلاح فقال النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء واهم
ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان
القرشي انه منهم صليبة فاذن بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم واعلم ان فيهم من يقال له مولى
فلان او لبني فلان والمراد به العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام
وعد جماعة منهم البخاري فانه مولى الجعفيين لان جده اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي ومنهم من هو مولى
بولاء الحلف والموالاة وعد جماعة من ذلك قال روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان
قال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب
ام من الموالي قلت من الموالي قال فبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان
يسودوا فمن يسود اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال
وبم سادهم قلت بما ساد به عطاء قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب
ام من الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي
عبد تولى عتقه امراة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي
قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قلت
بل من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال
ويلك فمن يسود اهل الكوفة قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قلت من العرب قال ويحك يا زهري
فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المؤمنين
انما هو

انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط انتهى وقولنا وكن بالاخوة الى آخره هذا اشارة الى نوع عده
الحافظ جعله النووي الثالث والاربعين معرفة الاخوة قال هو احد معارفهم افرده بالتصنيف علي بن المديني ثم
النسائي ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود و
من التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل ومثال الثلاثة في الصحابة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل
وعثمان وعباد بنو حنيف ثم ذكر مثال الخمسة والستة والسبعة وزاد السيوطي مثال الثمانية والعشرة اولاد العباس
بن عبد المطلب واما الاخوات فقال النووي في التابعين اثنتين فقط وهي كثيرة لمن تتبعها مسئلة في آداب الشيخ
والطالب كذاك آداب شيوخ العلم ۞ وطالب العلم وسن الفهم اشارة
الى قول الحافظ ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء انتهى ولذا قلنا للحمل عنه
والاداء ولتعرف قال الحافظ انه يشترك الشيخ والطالب في تصحيح النية والتطهر من اعراض الدنيا قلت
اما هذا فعام لكل علم لحديث من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة اخرجه القاضي عياض في الالماع قال الحافظ وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا
احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشده اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس
بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشي التغيير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد
الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه
تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه انتهى وقال النووي وقريب منه لابن الصلاح
علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن
رزقه نال فضلا جسيما ثم ذكر قريبا من كلام الحافظ السابق وقولنا وسن الفهم للحمل المام بقول الحافظ و
من المهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح
في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد الاسلام وكذا الفاسق

من باب اولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما حالة الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص لها بزمن معين بل
بعد الاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص انتهى وقد وسع النووي في آداب الشيخ والطالب
بما يطول مسئلة في كتابة الحديث افادها قولنا ولتعرف مفعوله قولنا كتب الحديث مثل كتب
المصحف فانه مصدر كتب وذلك بان يكتب الحديث مبينا موضحا مفسرا يشكل المشكل منه وينقطه
كذا قال الحافظ وغير هذا مما استوفي في المطولات واستوفيناه في شرح التنقيح مسئلة السماع والاستماع والعرض
وغير ذلك مما يشمله قولنا ثم سماع ما ترى سماعه ۞ وعرضه ان شئت واستماعه
ورحلة الطالب والتصنيفا ۞ على المسانيد او التاليفا ۞ فيه على
الابواب او على العلل ۞ وان يشا تاليف الاطراف فعل هذه الثلاثة الابيات اشارة
الى خمسة انواع من انواع علوم الحديث قال الحافظ وصفة عرضه اي ومن المهم معرفة صفة عرضه وهذا اولها وهو
مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا والثاني صفة اسماعه اي الطالب بان لا يتشاغل
بنسخ او حديث او نعاس والثالث صفة استماعه اي الشيخ كذلك اي بان لا يتشاغل الخ وان يكون ذلك من
اصله الذي سمع منه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليخبره بالاجازة لما خالف ان خالف والرابع صفة
الرحلة فيه قال الحافظ حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده
ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتناؤه بكثرة الشيوخ والخامس صفة تصنيفه وهو على اربعة انواع
اشار اليها الحافظ كلها الاول على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا قال السيوطي قال الدارقطني اول من صنف مسندا نعيم
بن حماد قال النووي فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه على
الحروف او على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق
فالعشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين ثم اصاغر الصحابة ثم النساء قال الحافظ في الثاني او على
الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا ونفيا والاولى ان يقتصر على
ما صح او حسن فان جمع فليبين علة الضعيف واشار الى الثالث بقوله او يصنفه على العلل فيذكر المتن
وطرقه

كتابة الحديث

وطرقه ويبين اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها قال النووي ومن احسنه اي التصنيف
تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته الرابع قال الحافظ او يجمعه على الاطراف بان يذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة وقد اشرنا في الابيات الى الاربعة المذكورة
مسئلة في معرفة اسباب الحديث وتعرف الاسباب للحديث ۞ فانه عون على التحديث
وغالب الانواع فيها الفوا ۞ والكل نقل ظاهر معرف ۞ ليس بمحتاج الى
التمثيل ۞ ولا الى التكثير والتطويل يفيد معنى قول الحافظ ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى الحنبلي العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره
شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع كما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه
الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها
والله تعالى الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا مباركا طيبا انتهى آخر النخبة متنا وشرحا وقد تضمنها النظم وشرحه مع زيادات وهنا
نكتة ساقها السيوطي بسنده الى البخاري وقد ذكرها القاضي عياض وانا اذكر لفظ القاضي وهو انه قصد البخاري من يريد اخذ
الحديث عنه فقال له البخاري يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله
حدود ما قصدتك له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا
مع اربع كاربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع
فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع
قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي
قال نعم اما الاربعة التي يحتاج الى كتبها فهي اخبار الرسول وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء
وتواريخهم مع اسماء رجالها وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة مع السور والتكبير
مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي كهولته وشبابه وعند فراغه
وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه تيقن انه بخط ابيه

معرفة اسباب الحديث

بدله انقل صح

دون غيره لوجه الله طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احياء ذكره
بعده ثم لا تتم هذه الاشياء الا باربع التي هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع التي
هي من عطاء الله اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال
والوطن وابتلي باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن
اكرمه الله في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة العلم وحياة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه وبجوار النبيين في اعلى عليين في الجنة
فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع ما كنت سمعته من مشايخي متفرقا فاقبل الآن على ما قصدتني اليه اودع انتهى من
الالماع بلفظه وانما نقلناها ليعرف طالب هذا الشان انه امر عظيم وخطر خطير اجره كبير وتحصيله عسير الا من يسره
من كل شيء عليه يسير وهو على كل شيء قدير وقولنا والحمد لله على ما انعما ۞ علمنا ما لم نكن
لنعلما حمد لله وثناء على جزيل افضاله بما علم مما لولاه لما علمنا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
قال الله ممتنا على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ولقد آتينا
داود وسليمان علما وقال وعلم آدم الاسماء كلها وقالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا فكل علم وتعليم فهو من الله و
قال في الكتابة وليكتب كما علمه الله وقال ففهمناها سليمان وقولنا احمده فلم يزل الينا ۞ مواصلا
افضاله علينا بيناه بقولنا علمني وكنت قبل جاهلا ۞ طوقني منه وكنت
عاطلا قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة
لعلكم تشكرون وهذا تحدث بنعم الله قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقال صلى الله عليه وسلم
وقال سليمان نبي الله علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين وقال نبي الله
يوسف الصديق رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث الى قوله توفني مسلما والحقني بالصالحين
وياتي من الآثار عن السلف في شرح البيت الثاني ما يزيد هذا بيانا فلذا قلنا اعترافا لله بعطاياه وشكرا
لما اسداه مما لا تحصيه الاقلام ولا الافواه كنت فقيرا فاتاني بالغنا ۞ اغنى واقنى
فله كل الثنا قال الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ووجدك عائلا فاغنى اخرج البيهقي عن الحسن قال اكثروا
ذكر هذه النعم فان ذكرها شكرها واخرج ايضا عن ابي الحواري قال جلس فضيل بن عياض وسفيان بن
عيينة



عيينة ليلة الى الصباح يتذاكرون النعم انعم الله علينا في كذا انعم الله علينا في كذا واخرج الطبراني عن ابي الاسود
الديلي وزاذان الكندي قالا قلنا لعلي حدثنا عن اصحابك فذكر مناقبهم قلنا فحدثنا عن نفسك قال مهلا نهى الله عن
التزكية قال له رجل فان الله يقول واما بنعمة ربك فحدث قال فاني احدث بنعمة ربي كنت والله اذا سئلت اعطيت
واذا سكت ابتديت وكنت فردا فاتاني بالولد ۞ اساله صلاحهم الى الابد خصصنا
هذه الهبة لان ابراهيم الخليل كان يطلب الولد فقال رب هب لي من الصالحين قال الله فبشرناه بغلام حليم وقال الحمد لله الذي
وهب لي على الكبر اسمعيل وقال زكريا هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في
المحراب ان الله يبشرك بيحيى الآية وقال تعالى عن آدم وحوى لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين وبشر
الله مريم البتول بالولد ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح الآية والولد الصالح احد ما بقي للميت يجري له اجره بعد وفاته
وسؤال صلاحيته اقتداء بما حكاه الله من قول عباد الرحمن هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقوله حاكيا عمن بلغ
اشده وبلغ اربعين سنة قال واصلح لي في ذريتي وغير ذلك وقوله الى الابد سؤال لصلاح من تناسل وادمج
فيه سؤال ان لا ينقطع نسله وقولنا علمني سنة خير الرسل ۞ المصطفى اصلي
واصل نسلي فيه اعتراف بنعمتين عظيمتين يقصر عن شكرهما كل لسان ويعترف بشرفهما الثقلان
الانس والجان الاولى تعليم السنة النبوية وهذا تخصيص لها بعد التعميم بقولنا علمني وكنت قبل جاهلا وقولنا
علمنا ما لم نكن لنعلما وذلك لشرفها على كل علم فانها احد الواجبات فالقرآن داخل في سنة خير المرسلين لان السنة الطريقة
والطريق التي اتى بها صلى الله عليه وسلم وهدى اليها هي طريق كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم وان كان لفظ السنة
اذا اطلق يتبادر منه اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وغيرها والسنة النبوية هذه احد الوحيين فانه تعالى
قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واعلم ان الله وله الحمد والثناء في الآخرة والاولى من علي اعظم منة
وهداني الى علم السنة وفطرني فطرة على محبتها والارتداء بحلتها والاتباع لنحلتها والاستيطان لمحلتها والتفيؤ
في ظلها الظليل والايثار لاقوالها على جميع الاقاويل والميل بالكلية اليها وحث العباد بكل ممكن عليها مع ان
الاوطان التي نشأت بها ودرجت والربوع التي حللت فيها وولجت فالارض التي هي اول ارض مس جلدي
ليس لهذا الفن فيها ذكر ولا لطائره فيها وكر ولا لكتبه بها طي ولا نشر قد اغلق عن ذكره كل باب فلا يفتح

لعله يريد همه صلى الله عليه وسلم بفعل الشيء ١٢

ترابها صح

فيها الكتاب ولا يخوض في بحره ذوو الالباب ولما جبلت على حبه ولم اجد مساعدا ولا معينا ولا عاضدا بل
وجدت بغيضا وعدوا وحاسدا وسمعت قول من قال ه ان علم الحديث علم رجال × تركوا الابتداع للاتباع
فاذا جن ليلهم كتبوه × واذا اصبحوا غدوا للسماع × قلت ه قد اردنا السماع لكن فقدنا × من يفيد
الاسماع بالاسماع × فرجعنا الى الوجادة لما × لم نجد عارفا به في البقاع × فلسان الكتاب يملي ومنها × يتلقى
سرا لسان اليراع × ثم قيض الله بعد ذلك الاخذ عن افواه الشيوخ لبعض كتب السنة والاجازة لنا فيها لما
رحلنا الى مكة المشرفة ثم شرعنا في ذلك والدعاء اليه من سنة اثنتين وثلاثين ومائة والف فشن علينا غارات
الملامات اقوام وسعوا بنا الى خليفة عصرنا الامام المتوكل على الله القسم بن الحسين رحمه الله بانا خالفنا المذهب
وكان منه الارسال الينا والعتب علينا ثم سد سمعه عن اللائمين واعرض عن خوض الخائضين وما زال اللوم من
كل من درج ودب ونحن صابرون وعلى ربنا متوكلون ومتكلون وفوضت الى الله الامر وعذت به من شر
كل ذي شر فكفانا وله الحمد وكلانا وكل بلاء حسن ابلانا لما قلنا وزاد عني كيد كل كائد
ورد شر كل شر قاصد فانها ما زالت عقارب ذوي الشر تدب واقاعي مكائدهم تثب
تارة بالهجاء بالاشعار وتارة بالتهدد بالقتل والهاب كل نار ففي سنة خمس وخمسين ومائة والف وكنا ندرس في
التفسير في جامع صنعاء الكبير ونمزجه بالوعظ والتذكير والدعاء الى سنة البشير النذير وكان الاملاء على الكرسي و
بحضرة جم غفير من اعيان العلماء والكبراء وكل كبير وصغير فترسل علينا جماعات وابلغوا الى خليفة عصرنا
المنصور بالله الحسين بن القسم المتوكل على الله رحمهما الله تلك الرسالات وطلبنا الى حضرته وامدنا الله وله الحمد
بنصرته حتى تبين للخليفة خطاء المترسلين فمزق احداهما بيده وامرني بالجواب على الاخرى واجبنا برسالة
سميناها بالسهم الصائب في نحر القول الكاذب واخر المكائد واعظمها في سنة ست وستين ومائة والف
وكنت اخطب في جامع صنعاء من سنة احد وخمسين ومائة والف فتجمع اعيان من الكبراء وبيت الملك وممن
ساعدهم وقصدوا ازهاق روح الخطيب واشتعلت نار الفتنة وعظمت فالهم الله المدافع عن الذين امنوا
ان القى في قلب خليفة عصرنا المهدي لدين الله العباس بن المنصور اصلح الله به وله امور الجمهور ايداع الخطيب
وجماعة من ال الامام السجن فسكنت تلك النار وطفئت شرر الاشرار ومما قلته في السجن تحدثا بالنعمة

شكرا

عنه صح

نشر

اي الرسالتين اللتين ابلغنا اليه



شكرا لربي دائما × ابدا وحمدا × شكرا لما لا استطي × ع لعشرة حصرا وعدا × جاء العدى وتجمعوا × لاذيتي بغيا
وحسدا × وارادوا الامر العظي × م جهالة منهم وحقدا × سفك الدم المعصوم بال × ايمان عدوانا وعمدا × فكفى الهي شرهم
فله الثنا ما عشت ابدا × يا ايها الاخوان ان × تي ما اتيت بخطيئتي امرا وادا × لم انه الا عن مخا × لفة الرسول واله العالين جدا ×
فهم النجوم لمسد × وهم الرجوم لمن تعدا × ونهيت عن جمع الصلو × ة بخارج الاوقات عمدا × ونهيت عن بدع القبور
ونداء من قد حل لحدا × وعن النجوم وان في × ها عندهم نحسا وسعدا × قل للمنجم ما الذي × تغني النجوم اذا تردا × عرفتكم
سنن الهدى × وابنتها رسما وحدا × وعلى المنابر والكرا × سي لم ادع للنصح جهدا × املي الكتاب وسنة ال × مختار تفصيلا
وسردا × ومفسر الكلام رب × بي من به البلغا تحدا × ابرزت فيه نفائسا × اوضحتها حلا وعقدا × ومزجته
بالوعظ حت × تى لان قلب كان صلدا × ومبلغا عن احمد × خير الورى علما وزهدا × حتى ملات بسنة ال × مختار
اغوارا ونجدا × تبع السعيد طريقتي × فنجا ونال هدى ورشدا × كان الحديث بارضكم × مستغربا والله جدا ×
حتى نشرت صونه × وجلوت منه ما تصدا × فلدرسه ولاخذه × من بعدنا كل تصدا × وتنافس الكبراء في
كتب الحديث هوى ووجدا × هذا بتنسيخ وذا × بشرائها بالمال نقدا × ما قلت ذا فخرا ولا × ارجو بنشر العلم جدا
بل قلته متحدثا × بنعيم من اعطى واجدى × رب السموات العلى × من كلنا اتيه فردا × بالله قل لي يا عذو × ل علام
تعذلني مجدا × اعلى الرسول وحبه × وهدايتي حرا وعبدا × ام لم نشرت حديثه × وعلى سواه طويت بردا
ام لم نهيت عن القبا × ح من بها جهلا تردا × ام لم ازهد في الدنا × واصد عنها الناس صدا ×
ام لم نهيت عن ابتدا × ع هد ركن الدين هدا × لم كيف شئت فقد سدد × ت مسامعي عن ذاك سدا ×
كافوا بترك ملامتي × ان لم يكن شكرا وحمدا × من لامني من بعد ذا × كافيته عكسا وطردا × بيني وبين عواذلي
اتياني الرحمن وفدا × ومساق من هو مجرم × لجهنم والله وردا × فلديه تجتمع الخصو × م وكل خاف فيه يبدا ×
وهناك القى احمد ال × مختار اوفى الخلق عهدا × فابث شكوى ما لقي × ت لاجله ممن تعدا × صلى الاله
على الرسول واله الزاكين مجدا × ما صافحت نسمات نجد × د للربا وردا ورندا × والثانية الاتصال نسبا باشرف
من اخرجه الله الى الدنيا وافضل من اسرى به على البراق الى السموات العلى فالاتصال به منة تقصر عنها المنن ونعمة
يعرف قدرها كل من كان من اهل الفطن فاخرج الطبراني في الكبير والحاكم وصححه والبيهقي عن عمر بن الخطاب مرفوعا

كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي واخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا واخرج احمد والحاكم
من حديث المسور مرفوعا فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها قال الانساب تنقطع
يوم القيمة غير نسبي وسببي وصهري وشرف الاتصال به صلى الله عليه وسلم امر لا يجحده احد من العباد ويقر بشرفه
اهل الاغوار والانجاد وقولنا والمرتضى جدي ولي في مدحه ﴿ نظم بديع فلله ما
يشرحه اخبار بمبدأ سبب الاتصال بالنسب النبوي والمرتضى لقب لعلي عليه السلام مشهور يقال محمد المصطفى وعلي المرتضى
وانما كان اولاده اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخرجه الطبراني في الكبير عن جابر بن عبد الله مرفوعا ان الله جعل ذرية
كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي بن ابيطالب واخرجه ايضا الخطيب من حديث ابن عباس وثبتت تسمية
صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين بانهما ابناه في روايات صحيحة ومنها في الحسن ان ابني هذا سيد الحديث وثبت
انهما ولدا مسجده صلى الله عليه وسلم وهو على منبره فنزل وحملهما وتلا قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقولنا ولي
في مدحه الى آخره اشارة الى الابيات التي مدحنا بها امير المؤمنين عليه السلام المسماة بالتحفة العلوية ونشرحها بارادة
الله تعالى وليسمى ايضا بالنفحة المكية وقولنا بيني وبين الحاسد المعاند ﴿ والمصطفى
والمرتضى اشهاد تفوض الى علام السرائر والمطلع على الضمائر ولذا اقفى فكرتها تبلى به السرائر
ويبرز المكنون والضمائر فان قد رمانا الباغض بالنصب ومخالفة اهل البيت وكل حجر ومدر امكنه
ثم صلوات الله والسلام ﴿ على الذي للانبيا ختام هو محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم فانه ليس للانبياء ختام سواه قال الله تعالى وخاتم النبيين ووقع اجماع الامة انه لا نبي بعده كما وردت به النصوص
النبوية فالتعبير عنه بما ذكر مغن عن التفريح باسمه وقولنا واله واسال الرحمانا ﴿ حسن ختام
يدخل الجنانا عطف على الذي فالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الهي التي ورد بها حديث التعليم في
الصحيحين وغيرهما فمن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم دون آله كما هو الواقع في كتب الحديث وعند املاء الكثير من العلماء
ليس هو المامور به ولا الذي علم صلى الله عليه وسلم اصحابه لما قالوا له كيف نصلي عليك بل حذف الآل بدعة ومخالفة لامره
صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث وقد اعتذرنا للمحدثين في حواشي شرح العمدة
بجواز مراعاتهم واما المتاخرون فلا عذر لهم عذر ان علماء الحرمين ومصر والشام وغيرها فان الخطباء والمحدثين لا يصلون

كتبه من كتب

علم

على

عليه صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصلوة التي امرنا بها ولا نجد احدا يصليها منهم ولا من صحابتنا صحيحة بل قد دخل الغش في
الاوان من كل علم في كل مكان ولذا اقول من ابيات ﴿ فقد غش في الاوان من كان عالما ﴿ وصوب من اخطا الصواب
وسلما ﴿ وقد اخذ الرحمن جل جلاله ﴿ على من حوى علم الرسول وعلما ﴿ بنصح جميع الخلق فيما ينوبهم ﴿ ولا سيما فيما احل و
حرما ﴿ فناصح بني الدنيا بترك ابتداعهم ﴿ فقد صير وا نور الشريعة مظلما ﴿ وقد فتحوا ابواب العداوة بينهم ﴿ على
بدع كل بها قد تحكما ﴿ فجانب مهاوي الابتداع متابعا ﴿ لماسنه المختار فينا مسلما ﴿ فما الحق الا ما اتى عن محمد
فصلى الله عز وسلما ﴿ وصل على الآل الكرام فانه ﴿ بهم قد اتانا في الصلوة معلما ﴿ كما قد روى الشيخان هذا وصححا ﴿
فتابع في هذا البخاري ومسلما ﴿ وقد حذفوا في اللفظ والخط اله ﴿ فهل نسخوا ما في الصحيحين محكما ﴿ والحمد لله رب العالمين
حمدا يدوم بدوام الله على جميع نعم الله عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته ورضا نفسه وصلوة وسلامه على رسوله المختار
وعلى اله الاطهار كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله ﴿ قال مولانا المولف ﴿ انتهى ما اردت شرحه من نظم تحفة الفكر صبيحة الاربعاء سابع عشر شهر رجب
سنة ثلاثة وسبعين وماة والف

تم بحمد الله وحسن توفيقه

تم يوم الجمعة السبع